شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الموافقات
(عنوان التعريف بأسرار التكليف)

المؤلف

إبراهيم بن موسى بن محمد (الشاطبي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنوان التعريف باسرار التكليف المشهور بكتاب الموافقات
تاليف الحافظ ابي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي المالكي
المتوفى سنة ٧٩٠

الحمد لله حمد الشاكرين بما جعل العقل منبوعا والعلم
عمر الزكاة فيه بحث ... الرسالة ... مولانا جل سبحانه وما كنا عذبين
حتى نبعث رسولا وبعثه الى نبيه عليهم السلام وكلامه مخاطبا بلسان
قومه زجرا او حكما ليبينوا لهم ما هو الحق فيؤمنوا ويخلصوا والحجج لهم
عن ورد جهنم وخلدا عشر الآخر الباقية بتلبسه اتمهم وشكلهم
حتى بعث محمد عيسى الى نعم النعم اليسير الله والرحمة المرسوله والحجة
البالغة الكلمية والنعمة التامة الهادية الى شريعة الصراط المستقيم
ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وانزل عليه كتابه
العربي المبين الفارق بين الشك واليقين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه ووضع به آية الشاهد وايضاح الكليه فبهر
وبهت بكليته ثنايه وعزته بعزته اذ جعل الخلافة وشمايله
الجملة نعته وكليه وصفه وقال عليه السلام مبينا له بقوله
تعالى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا
ثم ما غيم سحاب ولا غيض بحر سبحانه والحمد منه نعم مستفاض
وشكره واشكر اول الى اخر وانتهى الا اله الا الله وحده لا شريك له
له تكليف ولا تحق المبين خالق الخلق جميعه وباسط الرزق للطبيعي
والعاصي بسطا يقتضيه العدل والاحسان والفضل والامتنان
جاريا على حكم العادة فلا الليل تعدو ما خلقت النجوم ولا النهار يعدو
ما اربى منهم من رزق وما اربى ليعلموا ان الله على كل شيء قدير
وقال تعالى وان الله لمع الصابرين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
والعافية للتقوى كل خير ليتبع عفو الله اركانه التي عرفت عنهم

ولا قوة الا بالله وبه ثقتي وعليه توكلي

الاسكندرية

عرضا بلا تحملوها على حكم الجزء احملوها عرضا وبالبتهم افتصروا على
ما شئتم فوق الكفاية وما حملوا به البرية خلق النهاية لانكم لم تحكم لهم
خلقها على بالكم اخلق السموات والارض والجبال فعجز الرجيم كالانسان فحملوها
جملا وكان ان يعد معقولا وحمل على نفر الجملة المستبانة شاهد فوق
ان عرضنا الامانة فسبحان من اجرى كلا من بحكمته وتقدير على وفق علمه
وقضايه ومقاديره لتقوم الحجة على العباد فيما يعملون لا ليسأل عما يفعل
وهم يسئلون ونشهد ان محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الصادق
الامين المبعوث رحمة للعالمين بلغ جميع ما امر بالتبليغ به حتى
بنطق بلسان التنسيم بانها ويعرب ان الرفق خاصيتها والسماح شانها
بمعنى تحمل الجم الغفير ضعيفها وقويها وتتحمل الكافة فيها وغنيها وتزعم
بها مشتركا حانيا وقصيا وقريبا من جميع الكلفة عليها وعليها
وتفوح بهم بحر انعامها سخاوا وايثارا وتسوي بينهم بحكم العدل شرعا وريا
وتنوي حاملها في الدنيا والاخرة كلا على وتترجح النبوة بين جنبيه
وان لم يكن نبيا وتلبس المتصف بها ملابس سنية حتى يكون لبسها وما اغنى
عن الملابس وان كان فقيرا وبدا فقيرا عاريا وان كان غنيا ملأ بزينة
السلام يرعوبها والبها وتبث الشفقة ملابسها وتنال بها الغنية عليها
وبحسب نفوذ امرها جانبها بالغ الغاية في الثبات يقول لسان حاله
ومقاله انا النبوة العربي ضل كيد عليها يحل اصطلاب الدرع مواتنا صلة الشريعة
فحطوها واشتموا مراعيها واصلوها وجالت افكارهم في ايانها
واعملوا الجد في تحقيق مباديها وغاياتها وعرفوا العرف لوباها فراح
الاسلام وشمخ العلم باصلاح الحال وبقوا الى الخيرات فسبقوا

وساعوا الى الخيرات فما لحقوا الى ان طلع في اعقاب صابرهم شمس
العرفان واشرق في قلوبهم نور الايقان وكملت بتابيع الحكم منة
على الانسان بهم اهل الاسلام والايمان وكاحسان وكيف كلا وقد كانوا
اول من فرع جلباب الباب قطار واخلاصهم الخاصة وليباب القدرات
وغيرها ما يمنع باشرارهم لولوج الباب ورفع الله عنهم رجس الرجز
خلعوهم فروة للمفترين والسنة للمعتبرين والنار لعبر لهم باحسان
الرسول الرؤف وسلم تسليما كثيرا اما بعد ايها الباحث عن
خفايا اهل العلوم الطالب لاسنى نتايج الحلوم المتعطش
الى احلى موارد الفهوم العالم حول حمى كمام الرسوم
طمعا في ادراك باهر نه المرموز معاني برموزه في فتق تلك
الرموز فانه قد ان لك ان تضع الزمر وامن هولك هوله وان
تكاد المشجا من سلك مشاره شجاه وتعود اذ شركته في
جواله محل بجواله حتى يبث اليك شكواه لتجريا معه
في هذا الميدان حيث جرى وتسري في غيشم الممتزج
ضوء بالظلمة كما سرى وعن الصباح تجمر ان شاء الله عافية
الشرى فلفرفع في هلاب هذا المفصوح ميامن مرجها وكاير
من هوارق هم بغد حسنا وفيحا ولافي من وجود هذا الحرز صفة
جمعا وصبيحا وعاني من اكتنه الخليقة ما نعا ومبيحا
فان شئت البينة لتعب الكشف هليجا ولما جالف من العقل
هريجا والمحاربة العوارض الصحاح جريحا فلا عيش تقنيا
ولا موت مريحا وحملة الامر في التحقيق ان احد من ما يقال الكمال

الألوكة
www.alukah.net

وصية الوالد لولده

وبعد اصرفه النفلية باكرا وزالفضايا العقلية حسبما
اعطته الاستطاعة والنشء في بيان مقاصد الكتاب والسنة ثم
استخرت الله تعالى في نظم تلك الجواهر وجمع تلك الفوائد الزواهر من
الاصولية وتكون معينا على تعلمها وتحصيلها فانضمت الزواهر
الى اصل الفقهية وانتظمت في اسلاك السنية البهية فصار
كتابا مختصرا في خمسة اقسام والاول في المقدمات العلمية المحتاج
اليها في تمييز المقبول والثاني في الاحكام وما يتعلق بها من جهة
تصورها والحكم بها او عليها كانت من خطاب الوضع او من خطاب
التكليف والثالث في المقاصد الشرعية والرابع في حصر الادلة الشرعية وبيان ما يتضاف
الى كل منها على الجملة وعلى التفصيل وذكر ما اختلف فيها وعلى الصحيح
منها على اعمال التكليف والحاصر في احكام الاجتهاد والتقليد
والتصفير بكل واحد منهما وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح
والسؤال والجواب وهو في كل فصل من هذه الاقسام مسايل وتقسيمات واطراف
وتفصيلات يتقرب بها الغرض المطلوب ويقرب بسببها تحصيل
المقلوب والجمل الموضع فيه من اسرار التكليفية المتعلقة بهذه
الشريعة الحنيفية سميته بعنوان التعريف باسرار التكليف
ثم انتقلت عن هذا السيمي لسبب غريب يقع العجب منه العقل
الاريب وحاصله انه اتفق يوما بعض الشيوخ الذين اجلتهم
منصب الاجازة وجعلت بالسهم العلية عطل الاجازة ومناخا
للوجاهة وفر شرعت في ترتيب الكتاب وتصنيفه وانا يومئذ

للاله في بعض الليالي من شهر رمضان لعام ثمان الف وثلاثمائة وثلاثين وقلب بحسرات
بلا ثغاث عليل يمشي على غير سبيل وينتمي الى غير قبيل الى ان
زار الشيخ الكبير البر الرحيم الناصح بالخير الشيخ احمد مستقيم فبعثت
له ارواح تلك الجسوم وكشفت حقايق تلك الرسوم وبدت
مسميات تلك الاسوم فجلاح بي الكتابة الجمع واستبان وتجلى
من تحت سحابة شمس البرهان وبان وفوت النفس الضعيفة وفتح
القلب الجبان وجا الخير موصل السبب به وزهق الباطل بان فاورد
من احاديث الصحاح الحسان وموايد الغريبة البرهان وبراهين
الباهرة للاذهان ما يعجز عن تفصيل بعض اسراره العقل ويقصر عن
بث معشاره اللسان ابراد اليمين المشهور من الشارع وخفوات
العوام والخواص والجماهير وذلا فراخ ويوفي حق المقلد والمجتهد
والسالك والمربي والمتعلم وذلا شارع على مناهجهم في الجد والهزل
والذكا والتوانى وذلا اجتهاد والقصور والتفاوت ويتنزل كلا منهم من ذلته
حيث حل ويبصره بمقاصد الخاطر به بما دق وجل ويحمله فيه على
الوسط الذي هو مجال العدل والاعتدال وبما خزبا المختلفين على كم بين
مستقيم بين لا استصعاد ولا استنزال يخرج جواز الخراجي التشدد
ولا انحلال وكم في التناقض والجهل اهله لم يعم ما يجب جلاله وكد الشكر
على جميل انعامه وجزيل افضاله **ولما** براي مكنون السر وابراد ومن
الله الكريم لما اشكنه وبعد الم ازل افيد من اوابده واضم من شواردة
بتوفيق وجلا واسوق من شوارده بقادر الحكم وسواجه مبينا
لا جملا معتمدا على الاستفرات الكلية غير مقتصر على الابراد الجزيئة

الشواغل دون تمزيقه وتكليفه فقال لي رأيتك ان جزء التوم
وفي يدك كتاب العقيدة فما لتك عنه فاخبرتك انه كتاب تلوه فقال
فاذا كنت اسلم عن نعوت التسمية الحريقة فتخبرني انك
وقفت به بين يدي ان الله الصالحة مصيب والخطئة من البشرية
النبوية بحر صالح ونصيب فاذا شرحت عن تاليفها فزال
المعاني عازما على تاسيس تلك المباني فانها كالاصول المعتبرة
عند العلما والقواعد المبنية عليها عند الفرما يجب الشيخ
من غاية هذا الاتفاق كما يجب انا من كوني نعوذ المكرمة وحجة
هذه الرواق فاخذ اليه الخل الصفي والصديق الوفي هذا الكتاب
عونا لربه سلوك الطريق وشارحا لمعاني الوثائق والتوثيق لا
ليكون عمر تلك كل تحقق وتعقيق من حجة يجمع ما يعين لذي
من تصور وتصديق اذ فرط علما جلة العلوم ورسما كسائر
الرسوم وسوء الاختلاف العقول ويطارض الجمهور لاجل انه فرض
عليك في المسير واعلك كيف تراني في علوم الشريعة والله الشيخ
ووفقك من الكريم السابلة على الطريق وخلصك لذي عن بيس
الحكمة ثم وهب لذي الهمة بقدر قدرتك فاذا انت بحول الله
فرد صلت واقبل على ما قبلك منه جملا انت اهله فوفقت بما
حصلت واياك وافراد الجائز والوقوف مع الكل والحسبان لاخلا
الرجوع التصميم من غير بيان وعار وهو التقليد اي الوقوع
والاستبصار وتمسك من تمريك بحبة تتمكن بها من المراجعة

والاستبصار اذا نظالعت الاصول الضعيفة والشبه
الفطار والسبر التقويم شعارا والانصاف بالانصاف دثارا
واجعل طلب الحق نحلة والاعتراف به لاهله ملة لا تثمر
عوارض الاغراض والتغير جوهرة فصرك عوارض الاعراض
وقيد وقفة المتحيرين لا وقفة المتحيرين اذا اشتبهت عليك
وليح وجه المطلوب لاكالة ولا عليك من الاجحام والتلجج
الخصوص والواضح بعض المشتبهات هو المخصوص والواقف
دونها هو الراسخ المعصوم وانما العار والشنار على من اقتحم
المناهي فاورثته الثار والاترح مشرع العصبية وكانا تلك
من الاخطار اذ الاجر وجد الفضية اقتحم ذوي النفوس
العصبية فرائحة من عمى بصائرها وبيل وصدود عن سواء السبيل
فان عارضك دون هذا الكتاب عارض من الانكار وعمى عنك وجه
الاختراع فيه ورد بالتكفير وظن الظان انه شرع لم يسمع مثله
ولا الفى في العلوم الشرعية ولا صلية او البرعية ما نسج على
منواله او شكل بشكله وحسبك من شناعة ومن كل بدع في
الشريعة ابتداعه فلا تلتفت الى الاشكال ومن اختيار ولا تثلم
عظمة الكبير على غير اعتبار فانه بحر العلم ومن فيه لا يكاد
ولا اختيار وشر معاقد السلف واختيار ودرس معالم العلم
واجبار وشيء اركانه انظار النظار واذا وضح السبيل
لم يجب الانكار ووجب قبول ما حواه ولا اعتراف بجملة ما
ابداه ولا من ان حاشى ما يظن على البشر من الخطا والزلل

www.alukah.net

ويطلق في جملة اقسام ثلاثة من العلوم والسعيد من عرفت سفطاته والعالم
من قلت غلطاته وعثرته لا تحق على الناظر المتأمل اذا وجد فيه نقطا
ان يكل وليحسن الظن به حال لبعد الليالي وكلال ازمان واستبرا التعب بالراحة
والسهر بالمنام حتى اعود اليه بتجدد نشاط ووفيت له بتتمة حقه
فعذر النفس اليه فيما ليس عليه وهو فوق كل انسان الذي يدونه وخرج
عن حيز الميل فيجب عليه واغاز الاعمال بالنيات واما الكلام الذي
ما لغوي من كانت معجزته الوحي الى محمد وسوله معجزته الى موسى وعيسى كانت
معجزته الرد الذي يصيبها او الرجل الذي ينكرها معجزته الرد على هاجر السيد
جعلنا الله من العاملين بما علمنا واعاننا على تفهيم ما فهمنا وبعد ان
علمنا ما ينفعنا وعلمنا ما يكون زعونا ليوم تشخص فيه ابصار الخلق
يشافهنا وبالاجابة جديرون وبعد اشرع في بيان الغرض المقصود والخبر
عن اجازة الله الموعود والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تحرير المقدمات المحتاج اليها قبل الشروع في مسائل الكتاب

وهي بضع عشرة مقدمة المقدمة الاولى ان اصول الفقه في الشريعة الاسلامية
والدليل على ان انها راجعة الى كليات الشريعة وما كان كذلك يجوز فيه بيان
الاول منها في الاستفهام التحرير للفقه وبيان الثاني ان واجد احد انها راجع
امره الى اصول عقلية وهي فقهية واما الاول فلاستقراء الكلي في ادلة الشريعة
وذلك فيه ايضا والثالث كذلك بين في المجموع منها والموافقات
فصعي وذلك ان اصول الفقه والثاني انها لو كانت فقهية لم تكن راجعة الى
عقلية اذ الفقه لا يفيد العقليات ولا الكلي شرعي لان الفقه انما يتعلق
بالجزئيات اذ لو جاز تعلق الفقه بكليات الشريعة لجاز تعلقه باصل

الشريعة لانه الكلي الاول وذلك غير جائز عادة واعني بالكليات هنا
الضروريات والحاجيات والتحسينيات وايضا لو جاز تعلق الفقه
باصل الشريعة لجاز تعلق الشك به وهو لا يشك فيه ولجاز تغيير كلي
وتبديلها وذلك خلاف ما علم من الدين ضرورة والثالث انه لو جاز
جعل الكلي اصلا في اصول الفقه لجاز جعله اصلا في اصول الدين وليس
كذلك باتفاق وكذلك هنا لان نسبة اصول الفقه من اصل الشريعة كنسبة
اصول الدين وان تفاوتت في المرتبة فغير استوت في انها كليات معتبرة
في كل ملة وهي داخلة في جملة الدين الضروريات وقد قال بعضهم
لا سبيل الى اثبات اصول الشريعة بالظن لانه تشريع ولا تعتبر بالظن
ولا في الفروع ولذلك لم يعتبر كثير من الاصوليين في اصول الفقه صيل العلل
كالمعارضة بعكس العلة ومعارضتها والترجيح بينهما وبين غيرها
وتخصيص العلة والاجماع كما عرف في الرواية والارسال فانه ليس بقطعي
واعتبر ابن الحاجب في عدد الخاصة في اصول بان التعاصيل السبعة
على ان اصول المطلوع بها داخلة بالمعنى فهو دليل على الدليل القطعي
قال الغزالي وعلم انه لا حجة للتحاشي عن غير بعد الاعتراف باصول
وان كان ظنيا على ما بينه الا في ان اصول هي اصول العلم الان تلك
الظنيات فوائد كليات وضعت لا لافيدها لكن ليعرض عليها
امر غير معين ما لا يعرض فالمعنى بعد الكلي العموم والخصوص فالوجه
ان يعلم ان الاعتراض على اصول لان كل اصول عند معارضة ادلة وكادلة عند
ما يقع الى القطع واما الظن فلا يعتبر به اخر الجواب ان اصل على اصله
الترجيح عنه فقد اما قال والجواب ان اصل على ان تقرر الاصل يكون

منظور عليه لانه ان كان مظنونا نظر في انه احتمال الاخلاف ومثل هذا لا يجعل اصلا يرد عليه الا بالاستقراء والعنوانين الكلية لا وجه منهما وبين اصول الادلة التي نحن عليها ولان الجهل المفروض فوله لعلنا نحن لنا الذكر وانا له لحافظون انما المراد به حفظ اصوله الكلية المنصوصة وهو المراد بقوله اليوم اكملت لكم دينكم احيط لا ان المراد المسائل الجزئية اذ لو كان كذلك لم يتخلف عن الجهل جزئيات الشريعة وليس كذلك لانا نقطع بالجواز ويجوز الوقوع لتفاوت الظهور وتفاوت الاحتمالات في النصوص الجزئية ووقوع الخطا فيها قطعا مفروض الخطاء باخبار احاد في جميع كليات جواز العمل بالمراد بالذكر المحفوظ ما دام منه كليا واذا ثبت جواز ان يكون كل اصل قطعيا فهذا على مذهب الجمهور واما على مذهب الشافعي فجاز اعمال الادلة القطعية او الظنية اذا كان متوقفا على تلك العنوانين التي هي اصول العلم بالاجتهاد استدلالا بها والاجتماع عليها واختيارها بها وظهر ان تكون كذلك بل اقوى منها لانك اقمتها مقام الحاكم على الادلة حيث تحكم الادلة اذا لم تجر على مقتضى تلك العنوانين وكيف يصح ان يجعل الظنيات عنوانين لغيرها والحجة غير مراة لا نفسها حتى يستهان بطلب القطع فيها بانها حاكمة على غيرها فلا بد من الثقة بها في رتبتها وحينئذ يصلح ان تجعل عنوانين وايضا الوصف كونها ظنية لم يرد منه جميع ما تفرع او الجملة وذلك غير صحيح ولو سلم ذلك كله فالاصطلاح اخر جدا على ان المظنونات لا تجعل اصولا وهذا كما في ايراد الظنيات من اصول الاحكام وما جرى فيها من التيسير بتطبيق جميعها على القطعي تفريعا عليه بالفتح

الباب الاول في المقدمات التي ان المقدمات المستعملة في هذا العلم واحدة المعتبر فيها ان تكون قطعية لانها لو كانت ظنية لم تفد القطع في الخطاب المختصة به وهذا بين وهي اما عقلية كالراجعة الى احكام العقل الثلثة وهي الوجوب والجواز والاستحالة واما عادية وهي تتصرف في ذلك التصرف ايضا اذ من العلم ما هو واجب في العادة او جائز او مستحيل واما سمعية واجبة المستفادة من اخبار المتواترة في الجملة بشرط ان تكون قطعية الدلالة او من اخبار المتواترة المعنى او المستفادة من الاستقراء في موارد الشريعة فاذا الاحكام المنصرفة في هذا العلم ثلثة الوجوب والجواز والاستحالة ويلحق بها الوقوع او عدم الوقوع فاما كون الشيء حجة او ليس بحجة فمما رجع الى وقوعه كذلك او عدم وقوعه كذلك وكونه صحيحا او غير صحيح راجع الى الثلثة واما كونه مرضيا او منهيا او مباحا او مكروها او حراما فداخل في مسايل الاصول حيث هي اصول فمن اراد خلطها فيها من باب خلط بعض العلوم ببعض **المقدمة** الثالثة الادلة العقلية اذا استعملت في هذا العلم فانما تستعمل بكيفية على الادلة السمعية او مبينة في معرفتها او محققة لمناطها او المشيرة الى ادلة مستغلة بالدلالة بان النظر فيها من شرعي والعقل ليس بشارع وهذا بين في علم الكلام فاذا كان كذلك فالمعتبر بالقصد الاول الادلة الشرعية ووجوه القطع فيها على ما استعمل المشهور منها او غاية الامر ان في احاد الادلة فاذا كانت من اخبار احاد بعد اجادتها القطع ظاهرا وان كانت متواترة فاجادتها القطع موقوفة

الألوكة
www.alukah.net

على مفردات جميعها او غالبها ظني والموقوف على الظني لا يزال يكون ظنيا فانها تتوقف على نقل اللغات وعلى النحو وعلى التصريف وعلى اشتراك الاسم وعلى المجاز والنقل الشرعي او العادي والاضمار والتخصيص للعموم والتغيير للاطلاق وعلى النسخ والتقديم والتاخير والمعارض العقلي واباحة القطع مع اعتبار الامور الاربعة متعذر وقد اعتصم من قال بوجودها بانها ظنية بجميعها لانه اذا اقترنت بها قرائن مشاهدة او منقولة متواترة تفيد اليقين وهذا كله نادر او متعذر واذا كانت ادلة الشرع المستفادة من جملة ادلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى افاد جميعها القطع جاز للاجماع من القوة واليسر للاعتراف والجملة افادة التواتر القطع وهذا نوع منه فاذا حصل من استقراء ادلة المسئلة مجموع يفيد العلم بعموم الدليل المطلوب ونحو شبيه بالتواتر المعنوي بل نحو منه كالعلم بشجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم المستفاد من كثرة الوقايع المنقولة عنهما ومن هذا القبيل ثبوت وجوب الصلوات الخمس كالصلاة والزكاة وغيرهما قطعا وان كان طريق استدلال مستدل على وجوب الصلاة بقوله فيما رواه الصلاة او ما اشبه ذلك من الكلام الذي لا يفيد بمجرده ظاهرا واحدا لكن جمعت بتواتر من ادلة الخارجية والاحكام التي تبنيها ما صار فيه مجموع الصلاة ضروريا من الدين لا يشك فيه وان شاك فيه اصل الدين وهذا معنى اعتبار الناظر في الادلة على وجوب مثل هذا على ادلة الاجماع لانه قطعي وقاطع لعرق الشوابيب واذا تاملت ادلة كون الاجماع حجة او خبر الواحد او القياس رجع بعضها الى بعض من هذا المساق لان ادلتها اخوذة من مواضع تكاد تقوت

الحصر وهي مع ذلك مختلفة المساق لا ترجع الى باب واحد لانها تتنظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه واذا تكاثرت على ان كل واحدة عضد بعضها بعضا فصارت بمجموعها بمثابة القطع وكذلك الامر في مسئلة خبر الواحد ومن هذا القبيل ما ياتي في اصول الدين وفي اصول الفقه ان شاء الله تعالى فان المتفرقين من اصوليين وغيرهم اذا تركوا اذكر بعض المعنى والتشبيه عليه مجملا اعتمادا على ما ذكر بعض المتاخرين واستشكل ذلك واستدل الآيات على ترجيحها والاحاديث على انفرادها اذا لم يخرجها اخرون اجتماع فكرعليها بالاعتراض فضعفها واستصعب الاستدلال بها على امور هي اصول الشريعة القطع وهذا الوجه على هذا المساق غير مشكلة ولو اخذت ادلة الشريعة على الكليات والجزئيات ما خرج هذا المعنى فلم يحصل لنا قطع بحكم شرعي البتة وذلك ان شان العقل والعقلاء انما يتكلم من امور الشرع والامر من هذا انتظار في تحقيق ادلة الاصولية فقد انقضت والاستدلال على ان الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل وعلمنا بعموم ذلك ضرورة وان لم يثبت ذلك بدليل معين ولا اشتهر لنا اصل معين يمتاز برجوعها اليه بل علمنا ذلك استقراء الشريعة بمجموع ادلة لا تختص بباب واحد ولو فرضنا ولو استندت الى اصل معين لوجب عادة تعيينه وان رجع العلم بالاجماع اليه وليس كذلك لان كل واحد منها بانفراده ظني وانما افاد القطع بالتواتر المعنوي وغير ان يكون المعين العلم

الألوكة
www.alukah.net

خبر الواحد وتسمى اخبار كثرة لا يتصور هنا لاستواء جميع
الامة في افادة الظن على قدر واحد وان كان الظن يختلف
باختلاف احوال الناقلين واحوال الالات المنقولات واحوال
الناظرين في قوة الادراك وضعفه وكثرة البحث وقلته
الى غير ذلك فيجب اذا ظن ابي الصلاة اجابتها اقيموا الصلاة على
وجوب وجامع التصغير بافادتها ودم التاركين لها واجبار
المكلفين على اقامتها فيلزم وقوعها على جنوبهم وقتال تاركيها
او عاقبتهم كما الزم خبر مثله في هذا المعنى وكذلك النبي ﷺ
عن قتلها وجعل قتلها موجبا للقطع متوعدا عليه وذكر الزنى
المقرونة بالشرك كما كانت الصلاة مقرونة بالايمان وجب سد ريف
للفضل ووجبت الزكوات والمواساة والقياس على ما تقرر على اصلاح
نفيسه وانعمت الحكام والقضاة والملوك لتركه وترتب الاجتهاد
لقتال من تركها وقتل النفس ووجب على الخلايق سد ذريعة بذل حلال
وحرام في المسكنة والذل وحكم الخبر الى سائر ما ينضاف الى هذا المعنى
علما يقينا وجوب الصلاة وتحريم القتل وذكر اسباب الاجتهاد في قواعد
الشريعة وبهذا امتازت كما صول عن الفروع اذ كانت الفروع مستفادة
الرجحان كالادلة والمؤخرات معتبرة فبقيت على اصلها من الاستناد
الى الظن بخلاف الاصول فانها لما خرجت عن استفادة مقتضيات الادلة
بالكلية لزم احادها على الخصوص **فط** وينبغي على هذه القضية
معنى اخر وهو ان كل اصل شرعي علم يشهد له نص معتبر وكان ملايما
لنص واحد الشرع واخوذ اعضاده الى ادلته فهو صحيح ينبغي عليه

ويرجح الجزء اذا كان ذلك الاصل فرضا ترجح مجموع ادلته مقطوعا به
لان كل واحد منها لا يفيد الا الظن بالحكم بانفراده وكذلك وان انضم
غيره اليه كما تقرر ان ذلك المتعذر ويدخل تحت هذا اصل الاستدلال
المرسل الذي اعتبره مالك والشافعي فانه وان لم يشهد للفرع اصل
معين فيشهد له اصل كلي وكل اصل كلي اذا كان قطعيا فربما وقع
كل اصل معين وقرينة عليه بحسب قوة كل اصل معين وضعفه
كما انه قد يقع رجحان بعض المسالك على سائر اصول العينية
المتعارضة في باب الترجيح وكذلك اصل الاستحسان على رأي من
يبنى على تقرير كل اصل لان معناه ترجيح التقرير والاستمرار الاول
على القياس كما تقدم ذكره في موضعه **فان** قيل الاستمرار الاصل
كل اصل على الفرع كل اخص غير صحيح لان كل اصل كل اخص وبعد القضية
المعدولة جزئية خاصة وكل اصل لا اشعار له بالاخص والشرع
وان اعتبر كلي المصلحة من حيث يعلم اعتباره لعين الجزئية المتنازع
فيها فالجواب ان كل اصل كلي اذا انتظم كل استقراء كليا جاز ان يجري
العموم في كل فرد اما كونه كليا فكما بينا في موضعه ان ذلك ممكن واما
كونه يجري العموم في كل فرد فلانه في قوة اقتضاء وقوع جميع
كل فرد وذلك لانه استنبط لانه انما استنبط من ادلة كل فرد والنهي
للجميع لا يقال فيقع على هذا اعتبار كل مصلحة سواء فتناقض
الشارع او مخالفته وهو باطل لانا نقول لا نسلم اعتبار المواقعة
لقصد الشارع لان المصالح انما اعتبرت مصالح من حيث وضعها
الشارع كذلك حسبما تقدم ذكره في موضعه من كتاب المقاصد

www.alukah.net

فط وفي اعتبار ما يعرض للألفاظ المفردة قبل التركيب نحو الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز والتخصيص والإضمار والنسخ وغير ذلك مما يعرض للألفاظ بعد التركيب نحو الإجمال والبيان والظاهر والمؤول والمحكم والمتشابه والأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم والعبارة والإشارة والاقتضاء والإيماء والترتيب ومراتبه والاستدلال بالإجماع على الإجماع وبالقياس على القياس وبالقياس على غيره وبغيره عليه وبغيره عليه وبالعكس في كل ذلك وما يتبع ذلك من الأبحاث والمسالك والقوادح والمدافع والمعارضات والترجيحات وأحكام المجتهد والمستفتي والتقليد والاجتهاد وشروطه وصفة المفتي والمستفتي وما يجوز فيه التقليد وما لا يجوز وحكم المقلد وما يتعلق بذلك من الأحكام والفتوى وغير ذلك مما يطول تعداده ويكثر إيراده ويخرج عن المقصود بإيراده

فصل في بيان حد أصول الفقه وموضوعه وفضله وغايته وحكم الشارع فيه وفي مسائله وفي الخطاب المتعلق به وفي واضعه وفي اسمه وفي نسبته إلى ما يجاوره من العلوم

أما حده فهو باعتبار مفرديه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية

وباعتبار كونه لقبا لهذا العلم هو معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستدلال بها على وجه كلي وحال المستدل بها

وأما موضوعه فهو الأدلة الشرعية من حيث الإجمال والتفصيل

وأما فضله فلا يخفى على من له أدنى تأمل في هذا العلم

وأما غايته فهي التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية على الوجه المعتبر

وأما حكم الشارع فيه فهو الوجوب على الكفاية

وأما حكم الشارع في مسائله فهي الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم

وأما الخطاب المتعلق به فهو خطاب التكليف وخطاب الوضع

وأما واضعه فهو الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم

وأما اسمه فهو أصول الفقه باعتبار مفرديه وباعتبار كونه لقبا لهذا العلم

وأما نسبته إلى ما يجاوره من العلوم فهي أنه يباين علم الكلام بالموضوع والغاية والحكم الشرعي والخطاب المتعلق به

ويباين علم النحو بالموضوع والغاية

ويباين علم اللغة بالموضوع

ويباين علم التصريف بالموضوع

ويباين علم المعاني والبيان والبديع بالموضوع والغاية

ويباين علم الجدل بالموضوع والغاية

ويباين علم الحديث بالموضوع والغاية

ويباين علم التفسير بالموضوع والغاية

ويباين علم الفرائض بالموضوع والغاية

ويباين علم الحساب بالموضوع والغاية

ويباين علم الطب بالموضوع والغاية

ويباين علم الهندسة بالموضوع والغاية

ويباين علم الهيئة بالموضوع والغاية

ويباين علم الجدل بالموضوع والغاية

ويباين علم الحديث بالموضوع والغاية

ويباين علم التفسير بالموضوع والغاية

ويباين علم الفرائض بالموضوع والغاية

ويباين علم الحساب بالموضوع والغاية

ويباين علم الطب بالموضوع والغاية

ويباين علم الهندسة بالموضوع والغاية

ويباين علم الهيئة بالموضوع والغاية

ويباين علم الجدل بالموضوع والغاية

ويباين علم الحديث بالموضوع والغاية

ويباين علم التفسير بالموضوع والغاية

ويباين علم الفرائض بالموضوع والغاية

ويباين علم الحساب بالموضوع والغاية

ويباين علم الطب بالموضوع والغاية

ويباين علم الهندسة بالموضوع والغاية

ويباين علم الهيئة بالموضوع والغاية

ويباين علم الجدل بالموضوع والغاية

ويباين علم الحديث بالموضوع والغاية

ويباين علم التفسير بالموضوع والغاية

ويباين علم الفرائض بالموضوع والغاية

ويباين علم الحساب بالموضوع والغاية

ويباين علم الطب بالموضوع والغاية

ويباين علم الهندسة بالموضوع والغاية

ويباين علم الهيئة بالموضوع والغاية

الألوكة
www.alukah.net

في الفقه لأنه إن كان من جهة الخلاف فيه إلى الاعتقاد ينبني عليه حكم في ذلك
الاعتقاد من وجوب أو تحريم وأيضا ينبني عليه عصمة الدم والمال
والحكم بالعدالة أو غيرها فإن الكلام بما دونه وأشباه ذلك وهو من
علم الفروع لأنا نقول نفس إجراء علم الكلام في جميع مسائله فليكن من
أصول الفقه وليس كذلك وإنما المقصود ما تقدم **المقدمة الخامسة**
كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه
دليل شرعي وأعني بالعمل عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب
شرعا والدليل على ذلك استقراء الشريعة فإنا رأينا الشارع يعرض عما
لا يفيد عملا مكلفا به ففي القرآن الكريم يسألونك عن الأهلة قل هي
مواقيت للناس والحج فوقع الجواب بما يتعلق به العمل إعراضا عما
قصده السائل من السؤال عن الهلال لم يبدو في أول الشهر دقيقا كالخيط
ثم يمتلئ حتى يصير بدرا ثم يعود إلى حالته الأولى ثم قال وليس البر
بأن تأتوا البيوت من ظهورها بناء على تأويل من تأول أن الآية كلها نزلت
في هذا المعنى فكان من جملة الجواب أن هذا السؤال في التمثيل إتيان
للبيوت من ظهورها والبر إنما هو التقوى لا العلم بهذه الأمور
التي لا تفيد نفعا في التكليف ولا تجر إليه وقال تعالى بعد سؤالهم عن
الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكراها أي إن السؤال عن هذا سؤال
عما لا يعني إذ يكفي من علمها أنه لا بد منها ولذلك لما سئل عليه السلام
عن الساعة قال للسائل ما أعددت لها إعراضا عن صريح سؤاله
إلى ما يتعلق بها مما فيه فائدة ولم يجبه عما سأل وقال يا أيها الذين آمنوا
لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم نزلت في رجل سأل من أبي روي

أنه عليه السلام قام يوما يعرف الغضب في وجهه فقال لا تسألوني عن
شيء إلا أنبأتكم فقام رجل فقال يا رسول الله من أبي فقال أبوك حذافة ونزلت
وفي الباب روايات أخر وقال ابن عباس رضي الله عنه في سؤال بني إسرائيل
عن صفات البقرة لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله
عليهم وهذا يبين أن سؤالهم لم يكن فيه فائدة وعلى هذا المعنى يجري في
الكلام في الآية قبلها عفا من أدى إليه الآية نزلت فيمن سأل الحج هذا
العام أو للأبد فقال عليه السلام للأبد ولو قلت نعم لوجبت وفي بعض
رواياته ذروني ما تركتكم وإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم أنبياءهم
الحديث وإنما سؤالهم هنا زيادة فيما لا عمل فيه لأنهم لو سكتوا لم يقفوا
عن عمل فصار السؤال لا فائدة فيه ومن هنا نهى عليه السلام عن قيل وقال
وكثرة السؤال لأنه مظنة للسؤال عما لا يفيد وقد سأله جبريل عن الساعة
فقال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل فأخبره أن ليس عنده من ذلك علم
وذلك يبين أن السؤال عنها لا يتعلق به تكليف ولما كان ينبني على ظهورها
أماراتها الحذر منها ومن الوقوع في الأفعال التي هي من أماراتها والرجوع
إلى الله عندها أخبر بذلك ثم ختم عليه السلام ذلك الحديث بتعيين بعد
عمر أن جبريل أتاكم يعلمكم دينكم فصح إذا أن من جملة دينهم في فصل
السؤال عن الساعة أنه مما لا يحتاج إليه العلم به أعني علم زمان إتيانها
فليتنبه لهذا المعنى في الحديث وفائدة سؤاله له عنها وقال إن أعظم
الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته وسمع ما يخص
فيه فإنه إذا لم يحرم فما فائدة السؤال عنه بالنسبة إلى العمل ومر عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وفاكهة وأبا وقال هذه الفاكهة فما الأب ثم قال

الألوكة
www.alukah.net

نهينا عن التكلف وفي القرآن الأمر ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي الآية وبقرا بحسب الظاهر بعيد أنهم لم يجابوا وإن بقرا ما لا يحتاج البيه التكليف ٩ وروي أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تلوا آية فما لوا بها رسول الله حدثنا فما زال الله تعالى يحسن الحديث كذا متشابها كما به ونحوه النص على الروح عليهم فيها سألوا وانه لا ينبغي السؤال كما فيما بعيد التعمق لله ثم تلوا آية فما لوا بها حدثنا حديث معروف الحديث وحذوف القرآن فيما نزلت سورة يوسف أنزل الحديث في فضائل القرآن كما بعيد وتأمل حين رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغ يسأل الناس عن أشياء من القرآن كما ينبغي عليها حتى تكليفية وضربه عمر له وغير ذلك ابن الكواء علي رضي الله عنه كما لب رضي الله عنه عن الذاريات ذروا والحاملات وقرا الراجح فقال له علي رضي الله ويلك سل تفقها ولا تسل تعنتا فأجابه فقال له ابن الكواء أو رأيت السواد الذي في القمر قال الأعمى يسأل عن عمياء فأجابه ثم سأله عن أشياء في الحديث كهول وفركان يكره أن يرى الكلام فيما ليس تحته عمل وهذا كما العقيدة عمر تقول ٩ يكفي عدم الاستحسان فيه فرأوجه متعددة منها أنه شغل عما يعني فرأى التكليف الذي هو فرد المكلف بما لا يعني إذ لا تتبين على الرجاء ولا الزنا ولا غير ذلك أما ذلك فإنه إنما يسأل عما أمر به أو نهي عنه وأما ذلك الزنا فإن عمله بما علم فرد الأمر بالزنا في تويبر أزمه والتبصر ٩ وأما القرآن الحاصلة منه ذلك الحال والآتي مشقة اكتسابها وتعب كلها بلزم حصولها وإن مع ذلك أن فيه فائدة الزنا عمر شرط كونها فائدة شهادة الشرع لها بالزكاء وكم من زكاة وفائدة لم تعتبر

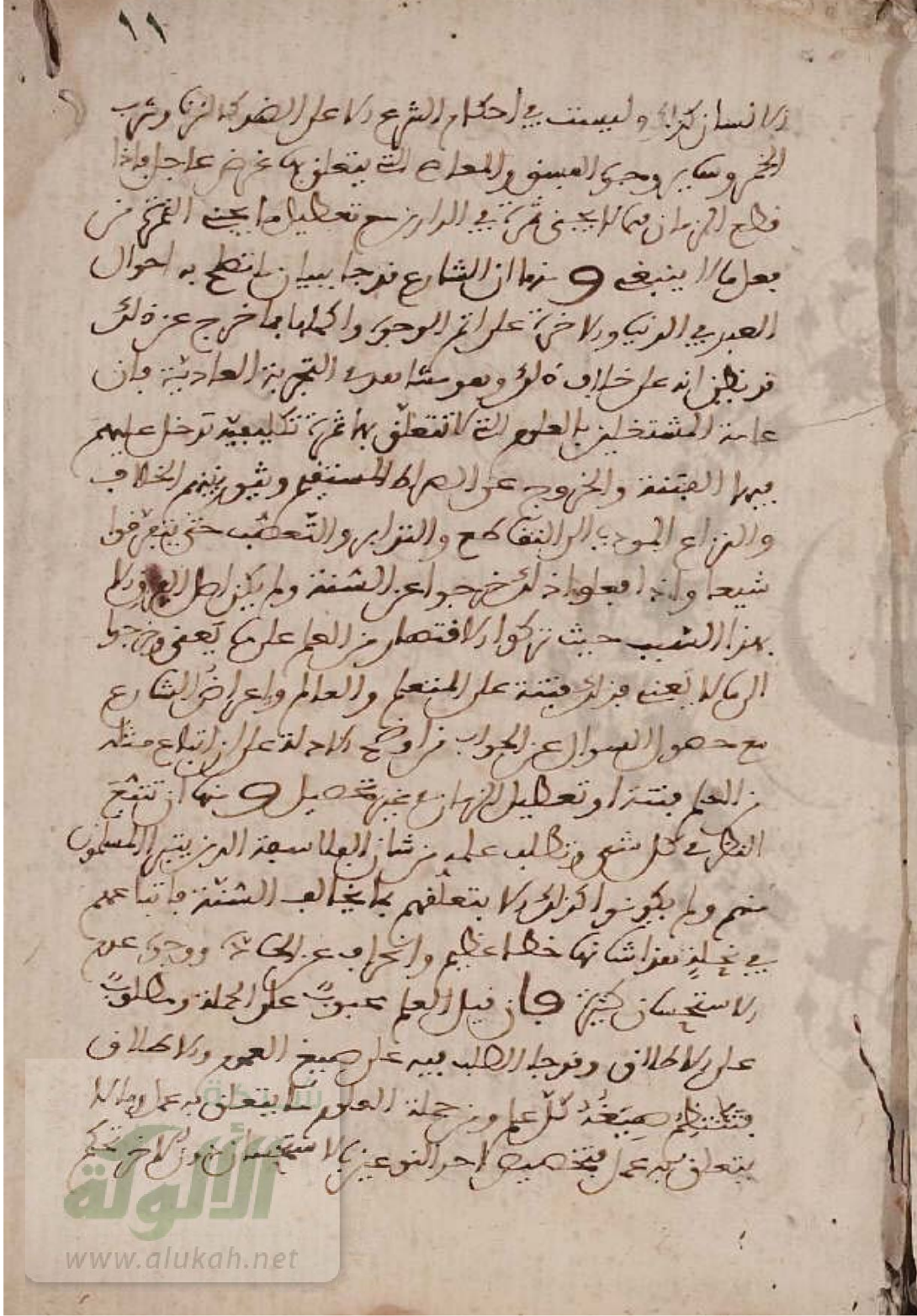

ذلك الإنسان كذلك وليست في أحكام الشرع كذلك على الضد كالخمر والخمر وسكير وحي المسبوق والمعاصي التي يتعلق بها غرض عاجل وآجل فلاح الزهد فيها لا يجدي ثمرة في الدار الآخرة تعليل ما يجني الغرض من فعل ما لا ينبغي ٩ ونعلم أن الشارع فرجا بيان ما تطلع به أحوال العبد في الزلفى والآخرة على أتم الوجوه وأكملها فما خرج عن ذلك فربما أنه على خلاف ذلك وهو مثل معرفة التجربة العادية فإن عامة المشتغلين بالعلوم التي لا تتعلق بها غرض تكليفية تدخل عليهم فيها الفتنة والخروج عن الصراط المستقيم وتثور بينهم الخلاف والنزاع المؤدي إلى التفاحش والتدابر والتعصب حتى يتبع فوق شيعا وأحزابا فعلوا ذلك خرجوا عن الفتنة ولم يكن أصل العلم ولكن بهذا التشعب حيث تركوا الاقتصار من العلم على ما يعني فرجعوا إلى ما لا يعني فرد الفتنة على المتعلم والعالم وأعراض الشارع مع حصول السؤال عن الجواب فرأوضح دلالة على ارتباع مثله من العلم فتنة أو تعطيل الزهاد عن تحصيل ٩ ونعلم أن تتبع النظائر في كل شيء وتطلب علمه من شأن العلماء سبقة الذي يتبين المسلمون منهم ولم يكونوا كالذين لا يتعلقهم بما يخالف السنة فإنا نعلم في بعض هذه أشياء خطأ عظيم والخراب عن الحق ٩ ونعلم أن الاستحسان كثير فإن قيل العلم عبوب على الجملة ومطلوب على الإطلاق وفرجه الطلب فيه على صيغ العموم والإطلاق فيكون كل صيغة كل علم ومن جملة العلوم ما يتعلق به عمل وما لا يتعلق به عمل فتخصيص أحد النوعين بالاستحسان دون الآخر تحكم

الألوكة
www.alukah.net

وايضا جعفر قال العلما ان تعلم كل علم مجرى كحاية كالسحر والسيمات
وغيرها من العلوم البعيدة الغرض عن العلم ما كحلط بالمرتب منه
كالحساب والمنسلمة وشبهه ذلك ◦ وايضا فعلم التفسير من جملة
العلوم المطلوبة وقد رايتني عليها عمل ◦ وقد حكاية البحر الزاخر
ان بعض العلماء يهود ديبر بريه صلم بقرا عليه علم تفسير العالم
فسال اليهودي عما يقرا عليه فقال انا اقرا له اية من كتاب الله فسالته
ما تعني وهو متعجب فقال قوله تعالى افلم ينظروا الى السما فوقهم كيف
بنيناها وزينا ها وما لها من فروج فقال اليهودي يا جاهل اين له كيفية
بنايها وزينها فاستحسن ذلك العالم منه هذا الكلام وقرا معنى
الحكاية لاجله ◦ وايضا فان قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي
لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا يشمل كل علم كان
او مفعول مكتسب او موهوب واشباهها من الايات وبين عدم
الدلالة ان حقيقة الجملة انما هو الفاعل في الوجود من معقول
على الاطلاق فحيث تدل على شيء نعم ومعلوم بحسب الشرع والدليل
والمخلوقات بهذا وجب قرا على عموم الاستحسان في كل علم على الاطلاق
والجواب ان عموم الكلب مخصوص والاطلاق مقيد
بما تقدم من الادلة والذي يوضحه امران احدهما ان السلف الصالح
من الصحابة والتابعين لم يخوضوا في مقدار الاشيا التي ليس تحتها
عمل مع انهم كانوا اعلم بمعنى الحكم المطلوب بل قد حذر عن ذلك في نحو
وما كذا وابا من التكلف الذي نهي عنه وقد جيد صحيفا ظاهر
فيما نحن فيه مع انه لم ينكر عليه ولم يقولوا ذلك الا لان مدار الله

صلى الله عليه وسلم لم يخرج شيء من ذلك ولو كان لنقل لانه لم يتفاوت
على عهده ◦ الثاني ما ثبت في كتاب المقاصد ان علم الشريعة امية
لامة امية وقد قال عليه السلام نحن امة امية لا نحسب ولا نكتب
الشهر هكذا وهكذا وهكذا الى ان قال فذلك والمسئلة مبسوطة هناك
والحمد لله ◦ عن الثالث ان لا نسلم ذلك على الاطلاق وانما جرى الكلام
فيه ذكر في السحر وابطاله على ذلك لو سلم لوجهل ان انه لا بد من علم
انه ساحر والشرع منكفل بذلك والبرهان على ذلك ان موسى عليه
السلام لم يعلم علم السحر الذي جاء به السحرة مع انه قال على بديه بامن
هو اقوى من السحر وهو المعجزة ولذلك لما سحرهم العين الناس واسترهبوهم
وجاوا بسحر عظيم خاف موسى عليه السلام منه ذلك ولو كان عالما به
لم يخف كما لم يخف العالمون به وهم السحرة فقال الله له لا تخف انك
انت الاعلى ثم قال انما صنعوا كيد ساحر وهذا تعريف بعد
التنكير ولو كان عالما به لم يعرف به والذي كان يعرف منه ذلك انهم
مبطلون في دعواهم على الجملة وهكذا الحكم في كل مسئلة من هذا الباب
فاذا حصل الابطال والرد بأي وجه حصل ولو بخارقة على يدي من
ادعى النبوة او بمخارج عن ذلك العلم انا شيء عرض فان التفوق بهذه
المراة فلم يتعين بكلب معرفة تلك العلوم في الشرع ◦ عن الثالث
ان علم التفسير مكلوب فيما يتوقف عليه فهم المراد من الخطاب
فاذا كان المراد معلوما بالجملة على ذلك تكلف ويتبين ذلك بمسئلة
عمر وذلك انه لما قرا وفاكهة وابا توقف في معنى الكلب وهو معنى
اجراحي لا يقدح عدم العلم به في علم المعنى الذي يبنى عليه الامور

الألوكة
www.alukah.net

مجهور من حيث اخبر الله تعالى شأنه ظاهر والانسان انه انزل الله انزل الله
باخرج به اصنافا كثيرة مما هو مرئي ظاهر والانسان مما ترى كالحب
والعنب والزيتون والنخل وما هو مرئي ظاهر بالواسطة مما هو
مرئي للانعام على الجملة فيبقى التفصيل في كل فرد من افراده خطأ
بالعقل والانسان ان يعرف هذا الوجه والله اعلم عز البحث عن معنى
الباب من التكلف والا فلو توقف عليه فهم المعنى الذي يسبق من جملته
لما كان من التكلف بل من المطلوب علمه لقوله ليدبروا آياته وليتذكر
سأل الناس على المنبر عن معنى التخوف في قوله تعالى او يأخذهم على
تخوف فاجابه الرجل الهذلي بان التخوف في لغتهم التنقص والتنقص
شاهد عليه تخوف الرجل ماله اذا ذهب اكثاره وعود النبعة السقي
بقاء عمر يا ايها الناس تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم فان فيه تفسير
كتابكم ولما كان السؤال عما قبل الناس عن معنى الرسلات عرفا والبحث
عنها مما يشوش على العامة من غير ان يعمل عليه احد عمر صبيغا
بالعراق شهورا باذا تفسير قوله اولم يتفكروا الذي قد فهم كيف
يتفكرون وزيادة كما يعلم العصبة الحزبية ليس تحته عمل غير ان
كان ذكر فيما لا يعرفه العرب والقرآن انما نزل بلسانهم وعلى
معهودهم وهذا المعنى مشروح في كتاب الله كل بحول الله وقوته
الغواية كل عمل يتعين ان الشيء به لا يوجد بما يزيد عمل والامور مما تعرفه
العرب فغير تكلف اهل العلوم الطبيعية او الاحتجاج على صحة
المخترعات علوم بهم بآيات من القرآن واحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما استدل اهل العدد بقوله تعالى فما سال العاد بن وادي النسب

العرب به او الهندسية بقوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
مائتين الى آخره والعمل الكيميائي بقوله عز وجل انهار من عسل
مصفى او وحية بقوله ربك الذباب والعمل التعديل النجومي بقوله الشمس
والقمر بحسبان والعمل المنطقي ان نقيض الكلية السالبة جزئية
موجبة بقوله اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قل من انزل الكتاب
وعلى بعض الضروب الجلية والتنبيه بالشبيه آخر والله اعلم
الهدى بقوله سبحانه او اثارة من علم وقوله عليه السلام كان نبي
يخط فمن وافق خطه فذاك ومن علم مثل علمه فقد علم وجميعه يوضح
بانه غير مفصح لما تقرر وبه تعلم الجواب عن السؤال الرابع
وان قوله تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق
الله من شيء ايدخل فيه فروع الاعتبار علوم الفلسفة التي
لا عهد للعرب بها والا فليس الذي بعث فيهم النبي الامي
صلى الله عليه وسلم جملة سهلة سمحة والفلسفة على ما ذكرنا جارية
الاكلب صعبة للناخذ وغرض المصلح بعيد الملتمس لا يليق الخطاب
بتعلمها كي تتفرع آيات الله وذلك لتوجيه للعرب الذين نشئوا
في صحراء امية بكيفية وهيئة موسومة على السنة اهل الشريعة
مبنية على ما تقرر اول المسئلة جاء اثبت هذا الصواب ان ما
لا يتوقف عليه علم غير مطلوب في الشرع فان كان مما يتوقف عليه
المطلوب كالباء اللغة وعلم النحو والتصريف واشباهها فزوال الاشكال
ان ما يتوقف عليه المطلوب مطلوب اما شرعا واما عقلا اعلم ان تيسير
في وضعه الاول هو معنى آخر لا يبرز الا بالتفات اليه وهو المقروء الذي هو

وذلك لأن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له كما يليق به
يليق بالجمهور وقد يكون له كما لا يليق بالجمهور وإن كان تحقيقيا
و٧ كما وإجمالا كالطلوب المنبه عليه كما إذا طلب معنى الملك فقيل إنه
خلق من خلق الله يتصرف بما أمر أو معنى ولا نفسا فقيل إنه نور الذي أنت
جنسه أو معنى النحوي فقيل أنه نور التقدم أو معنى الكوكب فقيل
نور الذي تشاهد بالبيا ونحو ذلك فيحصل جهل المطلوب مع نوع البيان
التفريعي حتى يمكن الانتقال وعلى نفي أو دفع البيان في الشريعة كما
قال عليه السلام البكر بالبكر جلد وتغريب عام فإن الناس يعتبرون بلازمه العام
لكل الجلد وكما تعتبر الفاكهة الفراز والحريف بما أجد فيها لغة من حيث
كانت أخص من الجهل مفهوم فيه عليه السلام والصلاة والحج بعرفة
وقوله على ما يليق بالجمهور وكذلك يقال لا حد وعلى عادة العرب
والشريعة عن بينة ولا زال استعمالا فلا يليق بهم فإن البيان لا لا يليق
وقد يتبين فيما ذكناه الفاكهة مشروحا والحمد لله على التصورات
المستعملة في الشرع إنما تعني تفهيما لا الفاكهة المزاحة وما فاح
فاكهة من البيانات اللغوية و٨ أما الثاني وهو ما يليق بالجمهور وبعرف
فاكهة للجمهور أخرجه عن اعتبار الشرع له كان حاله كحالة صحة الإمام
وما جعل عليه في الدرس وجح كما إذا طلب معنى الملك فقيل هو كل
معنى انحض منه ونحو ما فيه بحرجة عن الملاحة أصلا وإنما أجعل معنى
بسيطا ذو نهاية ونكون عقلا وطلب معنى الإنسان فقيل هو الحيوان
الناطق المائت أو بناء على الكوكب فيجاب بأنه جسم بسيط كري مكانه
الأثير يحيي بعض القلوب فإنه إن شمس متحرك على الوسط غير مشتمل

عليه أو بيان عن المكان فيقال هو السطح الباطن من الجرم الحاوي المماس
للسطح الظاهر من المحوي وما أشبه ذلك مما لا تعرفها
العرب ولا يوصل إليها إلا بعد وضع أرسطاطاليس طلب تلك المعاني ومعلوم
أن الشارع لم ينصر الرسول ولا الكلام به و٩ أيضا فإن معرفة التصور على طلب
معرفة ماهيات الأشياء وقد اعترف أصحابه بصعوبته بل قد نقل بعضهم
أن عشرين متعبدا وإنهم أوجبوا الإيمان وشيء من الأشياء على حقيقته إذ
الجواهر لها فصول مجهولة والجواهر عرفت بأمور نسبية مع أن الذاتيات
الخاصة إن علم غير بعد الماهية لم يكن خاصا وإن لم يعلم فكان غير ظاهر
للحس بعد مجهولا فإن عرف ذلك الخاص بغير ما يخصه فليس بتعريف
والخاص به كالخاص المذكور وما قلناه من الرجوع إلى المحسوسات أو ظاهر
غير مراد وذلك لأنه لا يتعرف الماهيات بعد الجوهر وأما العرض
فإنما يعرف باللوازم إذ لم يقدر أصحابه بعد العلم على تعريفه بغير ذلك
و١٠ أيضا ما ذكرناه في الجواهر وغيرها من الذاتيات لا يقوم البرهان على أن ليس ذاتي
سواها والمنازع إن يكلف بذلك وليس للحاجة أن يقول لو كان ثم وصف آخر
لاطلعت عليه إذ كثير من الصفات غير ظاهر ولا أيضا لو كان ثم ذاتي
آخر لما عرفنا الماهية دونه لأنا نقول إنما نعرف الحقيقة إذا عرفنا جميع ذاتياتها
وإذا جاز أن يكون ثم ذاتي لم يعرف حصل الشك في معرفة الماهية فلم يكن
للجزم على ما تشهد الرتبة والتجربة ويتعذر بذلك إثبات الحدود ومثل هذا لا يجعل
حدا في الطرق الشرعية التي يستعان بها فيها وهذا المعنى نفرد ونعم
أن ما يعلم من الأشياء لا يعرف بها على الحقيقة لا يمكن أن يتوقف بل كان
على معرفتها ومن ضرورة نفي الكلي التصور و١١ على التصديق والتحليل

منه بالجمهور ما كانت مغفرات الدليل يعبد ضرورية او في اية من الضرورة جميعا
يتبين مع اخر هذا الكتاب بحول الله جاء اكان كذلك جهول الاسم ثبت بطلانه
في الشريعة وهو الذي نبه الفقهاء على امثاله كقولهم امر بخلق كمن لا يخلق وقوله
خلقهم الذي انشأكم او اخرج الى اخرها وقوله الله الذي خلقكم ثم رزقكم
ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء وقوله لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا وقوله ايم ايتم ما تنحتون اتعبدون ما تنحتون والله خلقكم
وما تعملون اذ الحقيق بالدليل في النصرين ولا تقصر الحكم كاف وعلى هذا النحو
من السلف الصالح في اثبات الشريعة للموالف والمخالف ومن هذا استدلالهم
على اثبات الاحكام التكليفية على انهم قصروا ايمن الحق وافهما الى
عقول الصبيان لا كل من غير تهيب تكليف ولا علم سوى بل كانوا
يهونون الكلام على عوام العقد لا يبالون كيف وقع في تيسير اذا كان في يد
الماخذ بهما المقتضي بهذا واذا كان راجعا الى علم لا فرق في التحصيل من
حيث كانوا يتجوزون ايصال المقصود لا من حيث اعتبار التقريب واذا
اذا كان الشرع تارة على قياسات مركبة او غير مركبة الا في ايصالها الى
المطلوب بعض التوقف العقل فليس هذا الطريق بشرعي والخبر في
الغار وراء الستر وراء كلام السلف الصالح فاذا مستلذة العقل
وصارت له قبل بلوغ المقصود وهو خلاف وضع التعليم وان المخالب
الشرعية انما هي على علم بها وقتية ما لا نافع العلم وقتيا
وليس وضع الشرع الوابل غير وقت لكان مخالفا لمعنى المخالب وهو
غير صحيح وليظهر ان ادراكات ليست على فور واحد والعمر لا يفي جاريا
على الشكوك في كل مطلب وادلة الضروريات وما قاربها وانها لا تتوقف

فيها يعتريه قلوب وضعفت الادلة على غير ذلك التعذر بفوات المطلب وكان
التكليف خاصا بالعلما واداء الزكاة بعد الايفاق الدراهم حاج وكلا
منتفيا عن الشريعة وسياتي في كتاب المقاصد بعون الله هذا المعنى
الثالثة كل علم شرعي وكلف الشارع له انما يكون من حيث هو وسيلة الى التعبد
به الالتفات الى جهة اخرى فان لم هو اعتبار جهة اخرى فيها التبع والقصر
الثاني الما بالقصر الاول والدليل على ذلك امور احدها ما تقرر في السنة قبل ان
كل علم لا يعبد به الا وليس في الشرع ما يدل على التحسين وان كان لغاية اخرى
شرعية لكان مستحسنا شرعا ولو كان مستحسنا شرعا البحث عنه الادلون
من الصحابة والتابعين وهو لم يوجد فما يدل عليه كذلك والثاني ان الشرع
انما جاء بالتعبد وهو المقصود من بعثة الانبياء عليهم السلام كقوله تعالى
الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم وقوله الكتاب احكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير الا تعبدوا
الا الله وقوله كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن
ربهم الى صراط العزيز الحميد فذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين
يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون والذين يؤمنون بما انزل
اليك وما انزل من قبلك وبالاخرة هم يوقنون فجعل هم على هدى من ربهم وقال واعبدوا الله
واجتنبوا الطاغوت وقال ما ارسلنا من قبلك من رسول الا يوحى اليه انه لا اله
الا انا فاعبدون الى امثال ذلك الكتاب احكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير الا تعبدوا
الا الله انني لكم منه نذير وبشير وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه الى اخرها
الدين الا لله الا الخالص والايه وما اشبه ذلك من آيات لك لا انما تقتضي
كذلك دال على ان المقصود التعبد له وانما انزل بادلة التوحيد ليتوجه
الى المعبود بحق وهو معنى انه لا شريك له ولذلك قال تعالى فاعلم انه لا اله
الا الله واستغفر لذنبك وقال فاعلموا انما انزل بعلم الله وان لا اله الا

قال الزمخشري وفيه دليل على ان الله سبحانه وتعالى لم يرض من عباده بالعلم بالتوحيد دون العمل به
اولا ترى كيف جعل العلم به مقدمة للعمل بما امر به من الاستغفار للذنب والقيام بحقوق العبودية

لو جهل انتم مسلمون وقال بعضهم لي الدار التي هو فيها عن علصنزله الذي
ومثله سائر المواضع التي نص فيها على كلمة التوجيه كما بان الصفة
بالغلب التعبير لله وحده او جعل مفوضة لعابد اذا التوجيه يعكر جريان
مساق القرآن فيها الا تزكي ولا كرامة ويعود الخبر سدا ان التعبير لله سبحانه مخصوص
من العلم والايات تدعو المعنى التخصيص والثالث لجاز كما لا تزال
علم ان روح العلم هو العمل وان ما العلم علم بينة وغير منتفع به فقد قال
الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال وانه لذو علم لما علمناه قال
قتادة يعني لذو عمل بما علمناه وقال تعلموا ما شئتم فوالله انا لنعمل به حتما
وقال ما يحزنني لو خرج الزاد فقال فعل بعض من يعلم الخير يعلمون والشر لا يعلمون
كما بينه وقال تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون
الكتاب وروى عن ابن جعفر بن محمد عليه السلام في قول الله تعالى وكبكبوا فيها
هم والغاوون قال الغي هو ترك العمل بالسنة وخلاف الهوى الى
غير وعن ابي عبد الله عليه السلام قال الزناة جهنم اربعة تزور بعلما السوء وفيهم
عليهم بعض من كان يعيرهم بالزنا فيقول ما صبر كم على هذا وانا كنا
نتعلم منكم فقالوا انا كنا نامركم بالامر ونخالفكم الى غيره وقال سفيان
الثوري انما يتعلم العلم ليتقى به الله وانما حفظ العلم على غير ذلك لا ترتقي
الى الله به وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزول قدما العبد يوم القيمة
حتى يسال عن خمس خصال وذكر فيها وعن علمه ماذا عمل فيه وعن ابي
الدرداء انما الخوف ان يقال لي يوم القيمة اعلمت او جهلت فاقول
علمت فلا تبقى اية من كتاب الله تعالى ناسخ او منسوخ او محكمة او متشابهة
فتتلوني ولا اترك فعلا اتيته او قبيحا تعمدته الا جرت داعية بالدرس
علم لا ينفع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع وحديث لا يرفع الى الله

الذي يعلم اول من تسعر بهم النار يوم القيمة قال فيه ورجل تعلم العلم وعلمه
وقرأ القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها فقال ما عملت فيها قال تعلمت
فيك العلم وعلمته وقرأت القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال فلان قارئ
وقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار وقال ابن
اشرس الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه وروي انه عليه
السلام كان يستعيذ من علم لا ينفع وقالت الحكماء رحم الله عبدا تعلم
علما وعمل به علم الجهل واشر منه عذابا من قيل عليه العلم فاعرض عنه ومن
اعرض الله عنه فلم يعبأ به وقال سفيان بن عيينة العلماء ثلاثة فعالم علم
فلن يجاوز علمه حتى تعلموا وروي انه مر على ابي الدرداء رضي الله
عليه فقال ويحك ان العلماء يهتم الهداية وان السفهاء يهتمهم الرواية
وروي موقوفا ايضا عن انس بن مالك وعن عبد الله بن عمر بن غنم قال حدثني عشر
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا نتذاكر العلم فسمعوا
اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعلموا ما شئتم ان تعلموا
فلن يجركم الله حتى تعلموا وكان رجل يسال ابا الدرداء فقال له كل ما تسال
عنه تعمل به قال لا فما لك تصنع بالزيادة حجة الله عليك وقال الحسن
اعربوا القرآن والتمسوا غرائبه وحسوا قلوبكم فان العلم يوشك قولا لا يجاوز
عليه دليلا من عمل يصرفه او يكذبه واذا سمعت قولا حسنا من رجل
فاحسبه فان وفق قوله عمله فنعم ونعمة عين وقال ابن مسعود
ان الناس اصبحوا الغول كلهم غير واحد فجعله قوله قال الغول اصحاب
حلقه ومن غالب بعلمه قوله فانما يوبخ فيفسد وقال الثوري انما يطلب
الحديث ليتقى به الله عز وجل فليزهد فيه فعلى غير ذلك من العلم ولو كان كساء

والاشياء وذكر الراغب انه بلغه عن القاسم بن محمد قال اذا حدثت الناس بما يعجبهم
الفعل انما يعجبهم العمل والادلة على هذا المعنى اكثر من ان تحصر وكل ذلك يحقق
ان العلم وسيلة من الوسائل ليس مقصودا لنفسه من حيث النظر الشرعي
وانما هو وسيلة الى العمل وكل ما ورد في فضل العلم فانما هو ثابت للعلم
من جهة ما هو مكلف بالعمل به **فلا يقال** ان العلم قربة في الشريعة
فضله وان من نازع العلماء فوق منكر الشمس وان العلماء ورثة الانبياء وان رتبة
العلماء تلي رتبة الانبياء واذا كان كذلك وكان الدليل الدال على فضله كالدال
على افضل الواجبات يذكر انه فضيلة مقصودة لا وسيلة فقط وان كان وسيلة
من وجه هو مقصود لنفسه كما الايمان ايضا فانه شرط في صحة العبادات
وهو وسيلة الى دخول الجنة وهو مع ذلك مقصود لنفسه لان قول المرء فضله
الله بل من حيث التوسل به الى العمل به ليلا تقدم ذكره انفا وان تعارضت
الادلة وتناقضت الآيات والاخبار واقوال السلف والخلف فلا بد من
الجمع بينها وقد ذكرنا انفا شرح ذلك فيما مضى من فضل العلم والعلماء واما الايمان
فانه عمل من اعمال القلوب وهو التصديق وهو شيء غير العلم واعمال القلوب
بعضها وسيلة الى البعض وان صح ان يكون مقصودا لذاته العلم فانه وسيلة
واعلى ذلك العلم بالله وانما به فضيلة لصاحبه حتى يصرف بمقتضاه وهو
الايمان بالله **فان** قيل هذا اقتضاء فرض فانه لا يصح العلم بالله مع التكذيب بما
قيل بل قد يحصل العلم مع التكذيب فان الله تعالى ذم وعير واتبا واستيقنتها
انفسهم وقال الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم
ليكتمون الحق وهم يعلمون وقال الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم
الذين خسروا انفسهم فهم لا يؤمنون فاثبت لهم المعرفة بالشيء مع العلم عليه

ثم بين انهم لا يؤمنون وذلك مما يوضح ان الايمان غير العلم كما ان الجهل مغاير
للكفر نعم قد يكون العلم فضيلة وان لم يقع العلم به على الجملة كالعلم بوقوع
الشريعة والعوارض الطارئة في التكليف اذا جوزنا انه لم تقع في الخارج
وان العلم بها حسن وصاحب العلم مثاب عليه وبالغ العلماء لا كمن
من جهة ما هو مكلف كالانتفاع عند وجود محله ولم يخرجه ذلك عن كونه
وسيلة كما ان في تحصيل الطهارة للصلاة فضيلة وان لم يات وقت
الصلاة بعد او جدا ولم يمكنه اداؤها لعذر فلو مرض انه لهم على نحو
انه يصلي لم يحصل له ثواب الصلاة فكذلك اذا علم على الايجال لم يقع على
وفق ما جاء به وسمعا من كثير من اليهود والنصارى بيع موزون بغير الاسلام
ويطلقون كثيرا من اصوله ومروءته ولم يكن ذلك ابعدهم من البقاء على
الكفر بما تقدم في اعمال الاسلام والحاصل ان كل علم شرعي ليس بطلوب لذاته
فمنه ما يتوسل به الى غيره وهو العمل **وقد** ولا ينكر فضل العلم والعلماء لكونه
الا جاء العمل والاكمل فضل اصلي وفضل تابع وبالعكس كما قدمنا ذكره
واما الاربع فجمهور الشافعية على ان الكافر يكون صاحبه مثابا وان لم يكن اصله
كذلك وان الجاحظ نفى ذلك واما ابو اصله مثابا وان قوله تعالى فبرئ كما اشعار
ولا بشاشة وجهه فانه ناظر على المخلوق وان تعظيمه واجب على جميع المكلفين
اذ فاز لهم مقام النبي لان العلماء ورثة الانبياء وان العلم جاء الى الرتبة
لا تنوازي رتبة واعلم ان ابن الزكي ابن البرهان الدين الزرنوجي المؤلف
الحسن والعلم الحسنة والمنازل الرفيعة فجزاه الله كلها غير مقصود من العلم
شرعا كما انه غير مقصود من الصناعة وزوال الانتفاع الى الله تعالى وان كان
بنائه واعظا جاز للعلم بالاشياء لذاتها لا تنوازي [illegible]

على المعلوم والحوز له ومحبة الاستيلاء فرجلت عليها النفوس وميلت
اليها القلوب وهو مكلب خلص بها نفسه النجوة الثانية ولا استغنى اد
العلم فهو يكلب العلم التوقيه بر والنظر بجاه ثقته لا سيما العلوم التي
للعقول فيها مجال وللنظر الى امرها متسع ولا استبداد المجهول من
المعلوم فيها كهو في جميع ولا كل كل ايج من معنى التوابع الا ان يكون
خاصا للفضل لا يجاوزه اذ لا جاز كل خاد ماله بالفضل اليه التراجيح
وفرق الله على سوء المرج والذي يقول ربنا اعطنا نورنا اتمم لنا نورنا واجعلنا
في اعيز واجعلنا للمتقين اماما وجاء بعض السلف الصالح اللهم
اجعلني قرابة المتقين وقال عمر رضي الله عنه كالبذ حين وضع في نفسه
ان الشجرة التي مثل المؤمن النخلة فاذا لا كان تكون في نفسه احب التي تكون
وكذلك اذا لم يعلم عليه السلام واجعل لي لسان صدق في الآخرين
وكذلك اذا لم يعلم انه الثواب الجزيل في الآخرة واشاد ذكره والله اعلم
غير خاص له بالفضل الى التراجيح صحيح فتعلم ربانيا ويعلم به البعض
او يباع به العلما او يستميل به قلوب العباد او ليقال ان فيهم
او ما اشبه ذلك فان مثل هذا اذا لا حرم شيء مما طلب بعلم العلم وزين
به النفوس وصعب عليه احكام ما التراجيح وانف من ذلك اعتزاله بالتقصير
في بحاجة عقله وقاصر بجمله وبطر من سبيل ما فيه لغير علم وظن واضل اعلم
الله مزلة لبعض وهي الحرث لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا تماروا
به السفهاء ولا تختاروا به المجالس من فعل ذلك فالنار النار وقال من تعلم
علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد
عرف الجنة يوم القيمة وفي بعض الحرث سيل عليه السلام عن الشهوة الخفية

انظر من اين له بعلمه التعويل الله تعالى

هذا لعمر الرجل بتعلم العلم بل ان يجلس اليه وهو القرآن الكريم ان الذين
يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون
في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم

اعرف العلم المعتبر شرعا

الفرجة الثانية العلم
الذي هو العلم المعتبر شرعا الذي مرح الله ورسوله اعلم على الاطلاق
هو العلم الباعث على العمل الذي لا يخلي صاحبه جاريا مع هواه كيف
كان بل هو المغير لصاحبه بمقتضاه الحامل له على موافقته كهو الذي
كرهنا وعني بهذه الجملة ان العمل العلم به كطلبه وتحصيله على ثلاث مراتب
المرتبة الاولى الا البوز له ولا يحصلوا على كماله بعد واتمام به
كطلبه **المرتبة** التقليد جهلا اذا دخلوا في العمل به بمقتضى الحمل
التكليفي والحث الترغيبي والترهيبي وعلى مقرار شرع التعريف
يجب تحمل التكليف فلا يكتفي العلم بعلما بالحمد وذلك اخر خارج
عن له من زجر او خاص او حرا وتحريرها واجبي بعد الجهري ولا
احتياج بعد الرواية بهذا على فرق اذ النجوة الجارية بين الخلق
فراعت في هذه المرتبة بهذا لا يحتمل متعلقه النفيض بين جرح **المرتبة**
الثانية الوافقون منه على ما هيئة ارتفاعا عن حضيض التقليد الجرح
واستبصار الجبر على حبها اعطاه شامل النقل الذي يصرفه العقل
تصرفا يطمئن اليه ويعتمد عليه ولا انه بعد منسوب الى العقل لا
الى التعبير بمعنى انه لم يجر كالوصف الثابت للانسان واذا بعدى لا شيا
المكتسبة والعلوم الحجة التي يتحكم عليها العقل ويعمل به
استدلالها حتى تصير من جملة سوداته جهلا اذ دخلوا في العمل
حتى عليهم حقه اخرى زائدة على مجرد التصديق المرتبة الاولى

الألوكة
www.alukah.net

وفي نسخة بيننا اذ هو لا يأبى لهم البرهان الصرف ان يكذبوا فمن جملة
التكذيب الخبيث العمل على غالبة العلم الحاصل لهم والا كنهم حيزلم بجز لهم
كالوصف بما كانت او صافهم الثابتة من العجز والشهوة الى اكثر
الغالبة افوى الكثير والاكثر لا فتقار الاول من ابرز من خارج غير انه تبع
في حقهم ولا يقتضي فيه على مجرى العروة والتعزيرات بل ثم امور اخر كخاسر
العادات وغالبة المراتب التي بالقوة بما يليق به واشباهه ذلك وفي هذه
المرتبة ايضا يعود البرهان عليها من التجربة الا انها اخفى مما قبلها فتحتاج
الى فضل تأمل موكول الى ذوي الفطنة في العلوم الشرعية وذا خذ في الاصطلاحات
السلوكية **و** المرتبة الثالثة الذي حاز لهم العلم وصفا من الاوصاف الثابتة
مشابة كالامور البرهانية في المعقولات الاول او تقاربها كالامثل الرجم بين حصول
جاز فلا يحتاج اليه بعد الا يخيل لهم العلم والعود ثم اذ انتبين لهم الحق
بل يجوز اليه رجوعهم الى وصفهم البشرية واوصافهم الخلقية وهذه
المرتبة نعم المرجع عليها والدليل على صحتها من الشريعة كثير كقوله تعالى ان يتقوا
فانت انا اليل اجرا وما اخترناه من وجوه رحمة ربه ثم قال قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون كاية فنسب تعالى الحاسبين الى العلم من اجل
العلم الذي اجل عليهم وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال انظروا واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض
من الدمع مما عرفوا من الحق كاية والاكان السحر قد تعلموا علم السحر مبلغ
الرسوخ فيه وهو معنى هذه المرتبة بادروا الى ما تقدم وذا ايان حيز لهم
من علمهم ان ما جاء به موسى عليه السلام حق ليس بالسحر ولا الشعوذة

ولم يفهم من ذلك التخويف ولا التعذيب الذي توعدهم به فهو قال
تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون فحصر تعقلها
في العالمين وهو قصر الشارع فرضه كما مثال وقال انما يخشى
من عباده العلماء فحصر اهل العلم بقوله الذي يخشون بعد ذكر
الراجح وما دونه وحاصله يرجع الى ان العلماء العاملون وقال في اهل
الايمان ولا يجاز ومن وجوه العلم انما الموصوف الذي اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم الى قال اولئك هم المؤمنون حقا ومن نفى في العلم في العمل يقتضي
العلم بالملكية الذي لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فقال تعالى
شهد الله انه لا اله الا هو والملئكة واولوا العلم قائما بالقسط فشهادة الله
على وفق علمه تخالف التوافق وانه التخالف محال وشهادة الملئكة على وفق
علمهم صحيح لانهم معصومون من المعاصي واولوا العلم انما ذكرهم من حيث
خصوصا بالعلم وقد كان الصحابة رضي الله عنهم اذا نزلت عليهم اية فيها
تخويف احزنهم ذلك واقلقهم حتى يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم اكثر نزول
اية البقرة وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه كاية وقوله ان الذين امنوا
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وانما القلق والخوف من اثار العلم بالمنزل والادلة
اكثر من اضعافها نقلا وجميعها يدل على ان العلم المعتبر هو المؤدي الى
العمل **فان** قيل فما غير ذلك من وجوه حصر العلم في الرسوخ في العلم اما
ان يكون صاحبه محجوبا بما من الحجاب او لا فان لم يكن كذلك فقد استوى
العلماء في المرتبة مع من قبلهم ومعناه ان العلم لم يجر على كما في العمل به
ولا يجي اليه وان كان محجوبا فالذي لا يعلم العلم اذ كان ان الحجاب
فيه لاكثر العلماء نفع منهم المعاصي ما عدا الانبياء عليهم السلام وبقي

لهذا اعلم الآخر فوله تعالى يتلونه حق تلاوته والذين آتيناهم الكتاب يعلمونه حق علمه واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وقال الذين آتيناهم الكتاب يعلمون كما يعلمون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وقال وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وقال والفوا علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ثم قال وليبيعوا به ثمنا قليلا وانهم انفسهم لو كانوا يعلمون وكل هذا يدل على ان هذا العلم ثابت لهم الخطاء والخطيئات مع العلم بوجوبها العلم صادر آخر ذلك لم يقع والثاني اجاز كون العلم الشيء وضده كثير من اشعرية فوله عليه السلام ان اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه وقوله ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى وقوله ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا والآية وحرفت الثلثة الذين لم اول من تسمع بهم الكتاب ربوا الفهم والآية فيه كثير وهو ظاهر في ان اهل العلم غير معصومين بعلمهم والامور تمنعهم عن اتيان الذنوب وكيف يقال ان العلم مانع من المعاصي **والجواب** عن الاول ان السجود للعالم ان يخالفه بالاجلة المتفرسة وبدليل التجربة العادية لان ما صار كالوصف الثابت لا يتغير وصاحبه الاعلى وجه استيناف اجاز تخلف بعد ثلثة اوجه الاول ما وجد العناد فيه فيخالف فيه مقتضى الطبع الجبلي بغير اول وعلى ذلك فوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وقوله وكثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق واشباهه ذلك والغالب على هذا الوجد ان لا يقع لغلبة هوى مرتكب حتى يصير طبعا او جبلا او غيرها بحيث يكون وصف الهوى في غير القلب

حتى كما يجد في غيرها وما لا يتغير مستمرا **والثاني** العلماء الفاسقة العقلاء الذين كما يجوز منهما النسيان فقد يجوز العالم به خروج العقلاء عن علمه وعقله وأما قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فقد قرأ عمر جماعة وقوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب وقال تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون ومثل هذا التوجد كما يعترض على افضل الخصلة كما لا يعترض بحق على سائر كاوصاف الجبلية فقد كما تتغير الغيرة والسخاء والشجاعة ونحوها بكبر او غفلة او غيرهما فتتغير في الحال شجاعة الغيور وكرم السخي حتى يعاب ومن ذلك قال اشعث مخمور على السخي وقد ابقاء عاجز عن كرمه **والثالث** كونه لغيره من اصل عن الكراهة علم ان العلم لذاته او صفا او كالوصف مع غيره من اصلها ومن ارجح الى علة في اعتقاد العلم في نفسه او لاعتقاد غيره فيه وهو اعلى فوله تعالى ومن اصدق من الله حديثا وفي الخبر ان الله كما يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى ان قال لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وقوله استغفروا لامتي على ثلاث واستغفر لامتي اشياء فاشتغل على امتي الخبر يقتضي كما هو ظاهر ابراهيم الحربي بقاء العلم في الجملة بسبب بعض الجهال علما وكيف من الرد المعتبر في العلم وكما من صار لهم كالوصف وعن ذلك كما جعل لهم بالعلم لا بغيره من هم فاما مخلا عن سائر الوجه الثلاثة فهو الحاصل بخلاف جعل العلم حسنا نفسه كما ذكره في هذا المعنى من كلام السلف لغيره وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اهل الجنة اذا دخلوا الجنة وان اهل النار اذا دخلوا النار يؤتى بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار فيذبح ثم يقال يا اهل الجنة خلود لا موت ويا اهل النار خلود لا موت

الألوكة
www.alukah.net

لتبعقد من عمر أنهما أو قال آخرها حتى كانوا يعدون مبادرة العباس أو الله يبعثان
مما مفهوم عبارة ليلان إن تكلما أو نطقا معا وقيدا واضطربا الحديث
وفي الحديث تسلط يتعلى أمتي زمان يكثر القراء ويقل الفقهاء ويقبض العلم
ويكثر الهرج إلى أن قال ثم يجيء زمان يقرأ القرآن رجال من أمتي لا يجاوز
تراقيهم ثم يجيء من بعدهم زمان تحاقر الصلاة عند صلاتهم مثل ما يقول
وعن علي رضي الله عنه يا حملة العلم اعملوا به فإنما العالم من علم ثم عمل
ووافق علمه عمله وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم تخالف
سريرتهم علانيتهم ويخالف عملهم علمهم يقعدون حلقا فيباهي بعضهم
بعضا حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه
أولئك لا تفعلوا إنما لهم قلد إلى الله عز وجل وعن ابن مسعود رضي الله عنه تعلموا
للعلم وعاء وكانوا له رواة فإنه قد يجيء زمان يزوى ويقرون ويتأخرون
وعن أبي الدرداء كونوا تقيا حتى تكونوا عالما ولا تكونوا بالعلم عالما
حتى تكونوا به عاملا وعن الحسن العالم الذي وافق علمه عمله وحسن
علمه عمله قد رأى قوما حدثوا بعلم فقالوا فعلنا وقال الفضيل العلماء إذا
علموا عملوا وإذا عملوا فعلوا فإذا فعلوا فقهوا فإذا فقهوا حلموا
فإذا حلموا رشدوا وعن الحسن قال الذي يفوق الناس في العلم حين
يفوقهم في العمل وعنه في قول الله تعالى وعلمتم ما لم تعلموا أنتم ولا
آباؤكم قال علمتم فعلمتم ولم تعلموا والله ما أخذ الله على أحد عهدا
إلا أخذ عليه أن يعمل وقال الفضيل العلم ينتفع بالعمل به وكذلك العمل
العلم يدل العمل على العلم وسئل الحسن عن العلم الذي لا ينبغي
للعالم أن يجهله قال كل علم لا يحملك على العمل وعن الشعبي قال كنا
نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وسئل عن وليح فقال ذاك وعن ابن مسعود رضي الله عنه ليس العلم عن

تقصير

كثرة الحديث إنما العلم خشية الله وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول كفى بالمرء علما
بجهله أن يشكل الثاني فإن علماء الكوفة هم الذين لا يجهلون ما علموا
وإنما لم يكونوا أكثر الناس ولبئس ما ذهبتم من الرأي الصغير في العلم وإنما هم
رواة والبعد فيما رووا أمر آخر وإن ممن غلب عليه النعاس معرى على القلوب
والعياذ بالله وعلى أن الناس على طلب العلم والتفقه فيه وعلم
كما جاء به اليسير منه يجر إلى العمل به وتجتنى الثمار كما تقدم بيانه وسواء
قول الحسن كنا نطلب العلم لله فأبى أن يجيء إلا لله وعن منصور أنه قال
كان يقال من طلب العلم لغير الله فليتبوأ مقعده من النار وعن حبيب أبي ثابت
قال طلبنا من الزهاد وليس لنا فيه نية ثم جاءت النية بعد وعن الثوري قال كنا نطلب العلم للدنيا فجرنا إلى الآخرة
وهو يعني قوله في كلام آخر كنت أعمل الرجل يجتمع بحوله ويكتب عنه
فلما ابتليت به وجدت أني أحب أن يخون عندكما قال أعلى وأبلى وعن
أبي البختري قال ليس فلان بعيب أن يجيء بعد الكبر من السن فيسمع فتية تقول
طلبنا من الحديث لغير الله فلم يفلح الله ما ترون وقال الحسن
لغير طلب أقوام من العلم ما أراد به الله وما عند الله فمازال بهم حتى أرادوا
به الله وما عنده من أتقاها ما نجد أعلم بحجته ما فقهم
وينقري النكر ما شاء تحفيز من الرتبة وما بعدها ولقوله على
كل حال إنما أمر بالحزم وهو الذي يجيء عند الخشية وحديث ابن مسعود
وهو راجح إلى معنى زيادة وعنه عيم في الحديث في أول ما يرفع العلم الخشوع
وقال مالك العلم النور يقذفه الله في القلب وقال إنما العلم الخشية وقال
وقال إنما العلم والحكمة نور يقذفه الله في القلب وليس بكثرة المسائل

الألوكة
www.alukah.net

وكاسم عليه علامة تخاصم وهي النجاة من عرض الغرور وكإنابة إلى دار الخلود
وقد عبارة عن العمل بالعلم من غير مخالفة وإنما يفعل الفعل فيه فليس
منه موضع ذكره وفي كتاب الاجتهاد عند ذكر الواجب أن اجتنبه والله الموفق

المقدمة الثامنة

من العلم ما هو طلب العلم وهذا ما هو من طلب العلم تمام طلبه وهذا هو النفير
من طلبه ولا يجد بعضهم فلا ندب أفضل **القسم الأول** من فرض والنفل
ومن النفل عند ذكر الكلب والبيد فلنبين مقاصد الأشجع وقد ذكرنا كان وقعا
أو راجعا إلى أصل فكفى والشرعية العبادية التحريمية مما لا على هذا الوجه
ولو كانت مخصوصة في أصولنا وفروعها كما قال تعلم ما قال تعلم قولنا
إلى آخره وقالوا لها يقول كما فرجه إلى جنس المقاصد التي هما يقول صلاة
الخ أو غير وهي العروريات والحاجيات والتحسينيات وما هو كمثل لها
وتتميم لأخرها وهي أصول الشرعية وقد قام الدليل القطعي وعلى ثبتها
وسائر النوع مستنبط إليها فلا إشكال في أن العلم أصيل راسخ وأن مقاصد
ثابتة وأن كل مراد كانت وضعية لا عقلية بالوضعيات فرجلي
العقليات في إفادة العلم القطعي وعلم الشرعية صحة جملتها إلى العلم بما
مستباح من استقراء الثاني الثالث لا هشتات أفراد متاحي تعبير في العقل
مخصوصة في كليات مخصوصة علامة قائمة غير زائلة ولا مستبدلة ولا يحل
غير مخصوص علينا ومن مقاصد الكليات العقلية وأضعافها الكليات
العقلية مغتبطة من الوحي ومن أمر وضعي لا عقلي فاستوى مع الكليات
الشرعية من الاعتبار وارتفع الفرق بينهما فإذا العبرة القسم مقاصد ثلاث
من يختار عن غيره **الخبر أما** العموم وكل خبر أحل لك جزء الحكم الشرعي

في أفعال المكلفين على الإطلاق وإن كانت أحكاما خاصة كما تقدم قبل
لغير ولا حرجة ولا تسقط عنه ما والشرعية عليه عامة إفراد أو تركيبا
وموضع كونها عامة وإن فرض في نفوسها أو متعلقها خصوص ما هو راجع
إلى العموم كالعرايا وفرض الدين على العاقلة والغرامة والفساد والقطع
في السرقة وأشبه ذلك فإنما راجعة إلى أصول حاجية أو تحسينية أو إليهما
وهي أصول عامة أيضا فالخاص في الحقيقة كالعدم وهو علم والحقيقة والاعتبار
في أنواع العقد ليس كذلك **والثانية** الشرعية غير راجعة إلى حظ
فيما يغرم عليه الناس ولا تخصيصا لعمومها ولا تعبيرا لإطلاقها وما وقفا
لحكم من أحكامها لا يحسب عموم المكلفين ولا يحسب خصوص بعضهم ولا يحسب
زمان دون زمان ولا حال دون حال فما ثبت لسببا هو سببه أبدا لا يرتفع
وما كان شرطا هو أبدا شرط وما كان واجبا هو واجب أبدا أو غير وبالضرر
ممنوع ومنكر جميع الأحكام فلا زوال ولا انفكاك ولو فرض بقاء التكليف
في غير نهاية لكانت الأحكام كذلك **والثالثة** كون العلم حاكما لا محكوما
عليه بمعنى كون معيار العقل فيما يلزم به فلا يعرض لنظر في
الشرعية بما يغير الحال أو يقوم نحوه لا زائد على ما ورد ولا خروج عن العمل أبدا إلا
موكلا على الشرعية وإنما انقلب كونها حاكمة إلى كونها محكوما عليها
ومكذا سلم ما تعلم من أنواع الظلم فإن أكل على جعل له من الخواص
الثلاث مغير من طلب العلم ومن تغير فعلها والتمادي عليها في أثناء هذا
الكتاب ونحن لله **والقسم الثاني** وهو المقاصد في طلب العلم لا في
طلبه ما لم يكن وضعيا ولا راجعا إلى أصل فكفى بل إلى ضبط أو كمال راجع إلى
فكفى ما تعلق بعض خاصة من قبل الخواص أو أكثر من خاصة واحد فهو محمل

الألوكة
www.alukah.net

ومما يشترط الفعل بباب القراءة والنظر أول من غير أن يكون بعد إخلال بما قبله
ولا بعض عليه فإذا كان ما ذكر صح أن يعد من سنن الفقه **فأما** تخلف
الخاصة الأولى وهو الجراح والجموح فاجرح فمن جلس طلب العلم لأن
عدم الجراح يفوت جانب الجرح وضعف جانب الاعتبار إذا النفع فيه
بل على ضعف الوثوق بالنفع الموضوع عليه فإن العلم والفهم من
كما يقاطعه الوافعة عن غير نفع فلا يوثق به والبناء عليه **وأما**
تخلف الخاصة الثانية وهو الشوق فيما طلب العلم وقوي عن ذلك
خير في فقيه ثم خالف حكمه الوافع في الفقيه وبغض الجوامح أو بغض
الجواز كان حكمه خطأ وجاهلا من حيث أخل الحكم فيما ليس بمخلوق
أفهم فيما هو حاصل بغير التأخير الوثوق بحكمه وهو لم يعرف حرره وجعل
العلم **وأما** تخلف الخاصة الثالثة وهو كونه حاكما وجنيا عليه
فاجرح أنها كإذا إن صح في العقول لم تستفز به فإن حاصل عن غير حرج
لخاصة الشوهم فاستوى مع صاير ما يتعرج به وإن لم يصح فأخرى بالجراح
كما جاء الشوق فيها فيبر ومن يحمل بخوهم ويتخلف بغض من الجوامح
يخلو بها ما سواها **أحرى** الجرح لفتح خمسة فما لا يغفل عنها على
الخصوص في التعبر إن كان اختصام الوصوف الأغفاء لخصومة والغلاة
فتلك المنبئة حوز فرح البرنز والفصل والركوع والنضوح وكونها على
بغض الفقهاء حوز بغض واختصام الفصل بالنساء وزن القبل وتغير أوقات
العقول إن في تلك الخيار للتعبئة حوز ما هو أسلم من أحياز القبل والنهار
واختصام الجرح بالأعمال المغلومة وفي كل ما كان الفرح فيه والى فضير خصوص
إلى أشباه ذلك مما لا يشتبه العقول البتة نوجد وانكر نحوه قبل بغض الناس

الألوكة
www.alukah.net

ويقرر والبناء تزعم فيما أنها مفوح الشاع من قبل أن أوضاع وجميعها مبنية على
بعض وتحسين غير مكرم في جاهر ولا مبنية عليه محمل بل كالتغليب بغير الشاع
للذكور الشواذ وربما كان من سنن النوع ما يعرض القسم الثالث فيما بنيد على
الشريعة في خفوي ما النسر لنا به علم ولا دليل لنا عليه **والثاني** تحمل
زاجرا وزاجرا فاما على القرار فيعيبات لا يخلو مثلها ولا يخلب القرار بها كالجاهة
للسلسلة التي أتى بها على وجه ثم زجر في الوصال المتغير على غير فضل
والنهر بها المتأخر وبر بالنفر وما تحملها على أن النفر يجر بالله بخبة التغير
في استرجاع ونحت عما يخفر مما مع أن لك النفر لا يلبي عليه
عمل وإن بحسبها العمل لا يخلبه في أنثاء فلعله كما سا بصر لا يفرح في العمل
مقطع فلك الزاجاة ث كما جاء حسن ث الترجمون بين حكم الخصم فاتم القرار
به أن يخلو أول حرية يسمعه التلميذ من تشخيذ فإن الصعد منه بغض
ما آخر عنه غير لم يمنع من أن كما استعاذ بعقله، وكذلك نسأل بر ما
غير أتم القرار لك على جمد القرار وتحسين الغير خاصة وليس عكس
في جميع الزاجاة ث النوبة أو أكثرها حتى لغار الله مفقود وعلة ذلك
صلح العلم كامن عليه **والثالث** التأني في استخراج الحرية
من خروق كثيرة لا على نفر كله قوائم بل على أن لعل أخر الدعن التشوح
كثير ومن جهات نفسي وإن كان راجحا الزاجاة والتجاوز أو التابعين أو
غيرهم وكما استعان مثل من الصلح لأمر طلب العلم **خرج** الجرح
من عين اليمن حتى من تحمل الكلب فالخرجة جن فلان أخرج الصبي
على الله تحليله من ما فتى حرب أو غير نحو ما فتى حرب لنفع القرار
فإن برأ خلف من الشر القرح غير قليل وتجنب بل لك قرأت بحبي من بحبس

مثل

أي الجرح المصلح حتى
لما لا يعقل بعلة
على الخصوص في النجس

في النساء وعلق له ما بارك فيه فرخرخة حسن بناء عن النبي صلى الله عليه وسلم من حائشة بصوب فال يسكن عيني ساعة ثم قال الخشي أن يحمل من تحت أنسيكم الكافر من أمانا فاوسوسيح في باعبا لا تخ بحمد من صوص بسيم كان في المصور منه فعار الرابع على الرفعلا **والرابع** العلوم الماضوة من الرؤيا مما لا يرجح أن يشار ولا افراد فال كثيرا من الشاسر يشترون على المسايل العلمية بالمنامات وما تلقى منها تعريجا فإنها وان كانت صحيحة فأضلها التي من الرؤيا عن يحتم في الشرع في حلمها كما في رؤيا الكفاني الرؤوس أنفا فال ما فال فيها يحتي من معين صحيح ولكنه لم يخ بهم حتى عرضه على العلم ليفكك فعار استشاد به ماخوذ امن الفكك لامن المعار وانما كون الرؤيا تاما فيشاء على من يحمل ما جاء عن العلماء من استشاد بالرؤيا **والخامس** للمسايل التي يختلف فيها فلا يلتبس على الاختلاف فيها مزع حملي انما تعمل من الحلم كالمسايل المعتد عليها فتاتي الصور العقد ويقع كثير منها في سايل العلوم وفي العربية منها كثير كمسئلة اشتغال الفعل من المضمر ومسئلة اللتي ومسئلة اشياء ومسئلة ما ضربي لقيك الا اليوم وان ابتني البحث فيها على الصور المحررة وبالجملة لا فايل تحتي تمرة للاختلاف فيها مع خارجة من صلب العلم **والسادس** من استشاد الى انما اشعار في تحقيق العلوم العلمية او العملية وكثيرا ما تجري من الامثل المضروب في كتبهم وفي بيان مقاصدهم بمنتزعة من المعار وبقعونها للتخلق بفضلها وهو في الحقيقة من الصلح لما يدرا اشعار الرقيقة من ماله الطباع وتحريك النفوس الى الغرض المطلوب ولزيادة الحث والوعاظ من ذلك واحلوا

في انشاء وغيرهم واما الخ انفرنا الى انما من في نفسه بالانسياق فإن كان شرعيا مفعولا وكما فلا **والسادس** من اشعار العلم الجاري على الحال المشار اليهم بالعلاج مثاله على تحسين الخبر الا ترى انه فانه ربما تكون الحال محمد حسبما مر ذكره في كتاب الاختيار فإنه اخر الى بالخلاف فيما يحسن به الخبر فيوعن ما يسلم الفواتح من القسم بالجليل حيث الناس الخير من هم منه صلاح وفعل وكانه لتبشر صلب العلم لعرض اجراء القوال وعمله وجواز تغيير فإنما تو خزان يسلم من الناخر **والسابع** حلم ان ذلك خزان اصل الوالد فإن كل استشاد ما يمر قبيل ما يخرجه وذلك انهم فمن اولوا في خزمة موالهم حتى انفرجوا عن غيرهم حملة مما ينهم من الخرف الى ان فعلوا جلبا كل صراح لحال ما سوى الله واغوا هو مفتقلا، وشاذ من اشاده كما يفيده الجمهور ومما انما يحلون به الجمهور وسوداء كان جفا في ثلثة ما خلقا بانه تعبر به جيد ما كان من الصحيح او تكليف ما كان على ما خرجا بإخلاق ما التبس على من حيد وخيد وجال احرز وجال فعار اخرى بإخلاق موضعا في مقسم بخلاف الحسن على الجملة فليتبر على من امر صلب العلم وانما امور حلجه ومستحسناته **والسابع** حمل بعض العلوم على بعض في بعض نواحي حتى يحصل الفتيا في اخر بقاعدة كالخرى عنه ان يجمع العلم ما في اغراض واحد حقيقي كما يجمع الفرا النحوي انه قال من رفع بعلم واحد اسمه عليه كل علم فقال له يحمل من الحسن الفلاني وكان حاضرا في مجلسه فلو كان ان خالف الفرا فانه فخ بعض في علمه محرمسئلة اشتلى عنها من غير علمه

مسئلة مجمع الحسن مع الفرا وهو الجبر خلافته ٤

الألوكة
www.alukah.net

ما تقول في رجل صلى ثم سجد لسهو فيها وسجوده أنقاضا قال القراء لا شيء عليه قال وكذلك إن تضعضع عشرا لا يعتد بكل واحد من السهو في سجود السهو لا تجعل له فإنه يعتد له تضعضع تضعضع والسجود للسهو موجز العلة والجمع لا يجمع كما أن التضعضع لا يجمع فقال الفقيه ما حسنة أن النساء يلغز بمثلك فإنك قد رأيت في الجمع بين التضعضع والسهو في العلة من الصعب أنه لا يجمعها في المعنى أصل حقيقي فيضعف أحدهما الآخر جلوجمعها أصل واحد لم يكن من سر الباب لمسئلة الكسائي يجيء يوسف القاضي دخل على الرشيد والكسائي بن يحضره وعمار بن حمد فقال له أبو يوسف فقال له أبو يوسف سر الكوفي فراستفرغ فعل وفعل عليك فعال يا أبا يوسف إنه ليلقيه ما تشتهيه ليشتمل عليها فلما قابل الكسائي على أبي يوسف فقال يا أبا يوسف مثل لك مسئلة فقال أخوا وفعة فقال أخوا فعة فضحك الرشيد حتى محو من خلفه ثم قال تلقني على أبي يوسف وفهما فقال يا أبا يوسف ما تقول في رجل قال لامرأته أنت كما قالوا حلت الحل وفتح أن قال إذا حلت حلقته قال أحكان يا أبا يوسف فضحك الرشيد ثم قال يا أبا الصواب قال إذا أقال أن يفتح وجب الفعل ووقع الكلام وإذا أقال أن لم يجب ولم يقع الكلام فانكسر أبو يوسف لعلمه أن الكسائي نسبه لمسئلة جارية على أصل النحو لا تدرى البناء على ما في العلة

فصل

أمثلة توضح الناظر إلى ما وراءها حتى يقوى على ما فيه فيما يأتي من العلل ويدرك أن كثيرا مما يستغرب الناظر استحسانا مما يأتي في الفرائض فيقطع فيها عمري ويسرورة ما ما يحتمل معتل الفعل في عمل ولا اعتراض فيجيء في علة العلم يسعيد والله الموفق.

ومن هذا الباب ما حدثنا

الشيوخ أن أحد العلماء سئل لم لم تقل أن في مسألة من قوله تعالى فلولا أن سيارة لساجرا أن الماء فعل في الجواب لم لم يؤنث الفعل في المعمول ثم تؤنث العامل في المعمول وفعل له التأنيث بالتسبيل وما وجه كان قياس بين عمل أن وقول الشعراء في التبيين فقال له المجيب يا سبحان الله تجوز أن يحسن وقفها فأنت تريد أن تحكم بين لغة ثم تقلب سماء الله الرزق أو كلاما من أعضائه من الجواب فيه ما قرأ وأعرضه على العقل يتبين ما يلتبس وبين ما يعوز من طلب العلم

والقسم الثالث

وهو ما النصر من العلة وكامن الصلح ما لم يرجح أي أصل فقهي وكاهني وإذا ما شاء أن يحكم على أصله أو على غيره بإنكار مما صح كونه من العلوم المتغيرة والصواعد المرجوع إليها في المحال والاعتلال أن كان منضما إلى أفعال الجمع واجتماع الفعل على الجملة فعلم النصر لعلم كما أنه يرجح على أصله بإنكار ما هو غير ثابت وكما يحكم أنقاضا أو معوز ملجد أي الصلح بين الشيء مستحسنا العقول وتشملهما العقوم أن النصر يجيء منهم وكما يجيء مما تعاجم العلوم كما شاء أن أصل ما ينبني عليه في الجملة بخلاف من القسم فإنه لنصر فيه شيء من ذلك مرة أو أن حال العقوم فلا يستحسن وكلهم يلتسمه عارضة واشتباه يتبين وبين ما قبله مرجما على الجميع حتى على أصل ما أتوا البتة من ذلك الوجه وحقيقة أصله وتمهم وتحيل الحقيقة مع ما يتضاف إلى ذلك من الغراوة والأفواء كالإغراء بالاختلاف عن النحو والجمجمة ما لم يأت على ما لم يؤكد الرأي بالعقود والتبيح بأن وراء من المشهور أو كلاب كما أن لها ما الخواص والتمام من الغواص وأشباه ذلك مما يحتمل عند عقولهم ولا يخلا عنه صاحبه تأبا كما قد يحتاج عن كما يحتاج حيما يلتبد العراقي والله الموفق

مسئلة الكسائي مع القاضي أبي يوسف

ومن تعرض لبيان الذي غيرها **ومثال** من الفضل الفتحة الباحثة
في كتاب الله من آخر اجه عن ظاهره وأي الفقهاء وراء من الظاهر وله تسبيل
إلى تنيله بعقل وله مقر وإنما ينال من مرام المفهوم تعليق الزلل بالمرام
واستباحه من جملة من عاوبهم إلى علم الحروف وعلم النجوم ولغير الفتح
الخروج في أن منه الشاجرة على الرافع وكثرت الدعاوي على الشريعة
بانتحال ما ادعاه الباحثة حتى أدى ذلك إلى أن لا يعمل على حل بعقد
عن عقد ذلك ويشمل من الفضل ما يستحله أهل التقصف ذلك والتخيل
وكل ذلك ليس له أصل يبنى عليه وكاثر تحتفي منه فلا تعلوه بوجه

فصل وفتح الغرض الفضل الأول أن يعرض الثاني ويقوم ذلك في خلل
بغير العلوم بعض ما العقيد ليبني نفسه على مسئلة نحوية مثلاً ويرجع
إلى تقرير ما مسئلة كما يقرر بها النحوي كما هو مسئلة ثم يرفع مسئلة
العقيدة إليها والذي كان من شأنه أن يأتي بها على أنها مفروغ منها في علم
النحو ويبني عليها علماً لم يفعل ذلك ولم أخر لتعلم بها في تحقيقها
وضبطها وكل استدلال عليها كما فعله النحوي صار ذلك بيان من ذلك فعلاً
غير مختلج النفوس كذلك إذا افتقر إلى مسئلة عقدية نحو قد أن يأتي فيها
مسئلة ليبني عليها وعليه فإن أخر تنسف القواعد فيها كما يفعله الغرض
في علم العرض كان فعلاً مخرجاً عن الحكمة إن عد منها وبكثرة مسلم العلوم
التي يحرم بعضها نفعاً **ويغرم** أنها الفضل كما أول أن يعرض مرتكبه
ويتعوذ ذلك ومن يتحرى بذكر المسائل العلمية من التشريع أنها أوقع كثيراً
المسائل لم لا يحمل عقله كما صغاها على ضرائر التربية الشرعية فمن ذلك أن يوضح
في مقابلة ومن أخل من أقوال علي رضي الله عنه خبر قوا التدمر بما يقصون

يتصور أن يكون الله ورسوله وفق يعرض الذي على بغض الشاهدين حسابهم
من كفر في موضع من هذا الكتاب وإذا عرض الفضل الأول أن يعرض الثاني
جاز لي أن يعرض للثاني أن يعرض الثالث لأنه أقرب إليه من كاذب وإلا بح العلم
في القرينة العلمية كما أنها وقعت على بناء المعنى وكم لم يكن خبرها واختلال
سوء عالم يجريه **ومن ذلك** لا يصح للناظر في هذا الكتاب أن ينكر
فيه نظر مغير أو مستغير حتى يكون قد من علم الشريعة أصولها وفرعها
منقولها ومعقولها غير مخل إلى التقليد والتعصب للمذهب فإنه إن كان
منكراً خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتشتد بالغرض وإن كان
حكمة بالغة أن والله الموفق للصواب

المقدمة العاشرة

إذا تعارض النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى الشرع أن يتقدم
النقل فيكون متبوعاً والعقل تابعاً فلا يسرح العقل في
مجال النظر بما يسرح له النقل **والدليل** على ذلك أمور الأول أنه لو جاز
للعقل تخطئة صاحب النقل لم يكن ليجد النقل حتى النقل فإن الغرض
أن يحل له حرزاً فإذا احتاج العقل صار العقل غير معتبر في الشريعة بالكل
فأدى إليه مثله **والثاني** ما تبين في علم الكلام وأصول الفقه أن العقل
كالحس والنقل ولو فرضناه متعبراً فالحس أقوى من العقل
من اختلف **والثالث** أنه لو كان كل واحد من أهل الشريعة بالعقل ومن
مجال عقل وبناء لكان معنى الشريعة أنها تحل لكل مكلف حل أي أفعالهم
وأقوالهم واعتقاداتهم وهو جملة ما تضمنته فإن مجال العقل بعيد جداً وأحد جداً له
تحليل جميع الجزوء لأن ما نابذ الشرع قلة لتشمل بعد جداً واحد موضع انتقاله

www.alukah.net

المقدمة الحادية عشرة

لما ثبت أن العلم المعتبر شرعا هو ما ينبني عليه عمل صار ذلك منحصرا
في ما دلت عليه الأدلة الشرعية فما اقتضته فهو العلم الذي طلب من المكلف
أن يعلمه في الجملة وهذا ظاهر غير أن الشأن إنما هو في حصر الأدلة الشرعية
فإذا انحصرت انحصرت مدارك العلم الشرعي وهذا مذكور في كتاب الأدلة
الشرعية حسبما يأتي إن شاء الله تعالى

المقدمة الثانية عشرة

غاية

من أنفع طرق العلم الموصلة إلى التحقق به أخذه عن أهله المتحققين به
على التمام والكمال وذلك أن الله خلق الإنسان لا يعلم شيئا ثم علمه وبصره
وهداه طرق مصالحه في الحياة الدنيا غير أن ما علمه من ذلك على ضربين
ضرب منهما ضروري داخل عليه من غير علم من أين ولا كيف بل هو مغروز فيه
من أصل الخلقة كالتقامه الثدي ومصه له عند خروجه من البطن إلى الدنيا
هذا من المحسوسات وكعلمه بوجوده وأن النقيضين لا يجتمعان من جملة
المعقولات وضرب منهما بواسطة التعليم شعر بذلك أو لا كوجوه التصرفات
الضرورية نحو محاكاة الأصوات والنطق بالكلمات ومعرفة أسماء الأشياء
في المحسوسات وكالعلوم النظرية التي للعقل في تحصيلها مجال ونظر
في المعقولات وكلامنا من ذلك فيما يفتقر إلى نظر وتبصر فلا بد من معلم فيه
وإن كان الناس قد اختلفوا هل يمكن حصول العلم دون معلم أم لا فالإمكان
مسلم ولكن الواقع في مجاري العادات أن لا بد من المعلم وهو متفق عليه
في الجملة وإن اختلفوا في بعض التفاصيل كاختلاف جمهور الأمة والإمامية
وهم الذين يشترطون المعصوم والحق مع السواد الأعظم الذي لا يشترط العصمة

من جهة أنها مختصة بالأنبياء عليهم السلام ومع ذلك فهم مقرون بافتقار
الجاهل إلى المعلم علما كان العلم أو عملا واتفاق الناس على ذلك في الوقائع
وجريان العادة به كاف في أنه لا بد منه وقد قالوا إن العلم كان في صدور
الرجال ثم انتقل إلى الكتب وصارت مفاتحه بأيدي الرجال وهذا الكلام
يقتضي بأن لا بد في تحصيله من الرجال إذ ليس وراء هاتين المرتبتين مرمى
عندهم وأصل هذا في الصحيح إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
من الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء الحديث فإذا كان كذلك فالرجال
هم مفاتحه بلا شك فإذا تقرر هذا فلا يؤخذ إلا ممن تحقق به وهذا أيضا
واضح في نفسه وهو أيضا متفق عليه بين العقلاء إذ من شروطهم
في العالم بأي علم اتفق أن يكون عارفا بأصوله وما ينبني عليه ذلك العلم
قادرا على التعبير عن مقصوده فيه عارفا بما يلزم عنه قائما على دفع
الشبه الواردة عليه فيه فإذا نظرنا إلى ما اشترطوه وعرضنا أئمة
السلف الصالح في العلوم الشرعية وجدناهم قد اتصفوا بها على الكمال
غير أنه لا يشترط السلامة عن الخطأ البتة لأن فروع كل علم إذا انتشرت
وانبنى بعضها على بعض اشتبهت وربما تصور تفريعها على أصول مختلفة
في العلم الواحد فأشكلت أو خفي فيها الرجوع إلى بعض الأصول فأهملها
العالم من حيث خفيت عليه وهي في نفس الأمر على غير ذلك أو تعارضت
وجوه الشبه فتشابه الأمر فيذهب على العالم الأرجح من وجوه الترجيح
وأشباه ذلك فلا يقدح في كونه عالما ولا يضره في كونه إماما مقتدى به
فإن قصر عن استيفاء الشروط نقص عن رتبة الكمال بمقدار ذلك النقصان
فلا يستحق الرتبة الكاملة ما لم يكمل ما نقص ولتعلم

www.alukah.net

التحقيق بالعلم أمارات وعلامات تقع مع ما تقدم وإن خالفها في النادر
وهي ثلاث **إحداها** أن يعمل بما علم حتى يكون قوله مطابقا لفعله فإن
كان مخالفا له فليس بعالم إلا أن يعذر في علم وسيأتي الغني
عليه في الكتاب في كتاب الاجتهاد والنجم لقمه **والثالثة** أن يكون
ممن يقتدي الشيوخ في أن العلم الذي عند عنهم وملازمته لهم هو الجدير
بأن يتبع فما اتفقوا عليه من ذلك وعلموا كان شأن السلف الصالح فما زال
من ملازمة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وأخذهم بأقواله وأفعاله واقتفاءهم على ما يرجع منه كائنا ما كان
وعلى أي وجه صدر مهما يجري ما أراده أو كاد حتى علموا وتيقنوا أنه
الحق الذي لا يعارض والحكمة التي لا تنكسر فانوسا ولا تجور والعقل جول حتى
كاملا وإنما ذلك بكثرة الملازمة وشدة المثابرة وتأمل فقه عمر
الخطاب رضي الله عنه في صلح الحديبية حيث قال يا رسول الله ألسنا
على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في
النار قال نعم قال ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع وما يحكم الله بيننا
وبينهم قال يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أفأنطلق
عمر فلم يصبر متغيظا فأتى أبا بكر وقال له مثل ما قال فقال أبو بكر يا عمر
رسول الله ولن يضيعه الله أبدا قال فنزل القرآن على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالفتح فأرسل إلى عمر فأقرأه فقال يا رسول الله أو فتح
هو قال نعم فطابت نفسه ورجع بسر من مواظبة الملازمة وكمال انقياد للعلماء
والتفقه عليهم في مواطن البأساء حتى كاح الزمان للعيان وبه فلان
لمثل ابن خثيم يفوز صغير أيها التلميذ اتهموا رأيكم والله لغير التقي يؤم

ليجتهد ولو أني استطيع أن أرد آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته
وإنما قال ذلك لما عرض لهم فيه من الإشكال وإنما نزلت سورة الفتح بغير ما
خالفهم فيه عمر والكتابة لشدة الإشكال عليهم والتباس الأمر وكانتم سلموا
وتركوا رأيهم حتى نزل القرآن مزال الإشكال وانكشف الالتباس وصار شأن أهل الدين
بغير هذا القرن التابعين للصحابة فيهم فهم تبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى فهموا وأدوا ذلك في العلوم الشرعية وحصل بمجموع من الطائفة
أنك لا تجد عالما منهم في القاصر إلا وهو عند كل ولي فيزن أفعاله في فزنه عمل
ذلك وقلما وجد من فرقة زائغة وكل من خالف ليلتمس كما وسوء مقاربة بعد
الوصف وبعد الوجد وقع التشويش على أن جزء الظلمة وأنت تلازم
كل من جزء الشيوخ وكاتفاوت بأديهم ويعرف ذلك كل العلماء الراسخون
كل بحسبه وأشباههم **والثالثة** أن يفتر آخر عنه والتأخر
بأدبه كما علمت من افتراء الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم وافتراء التابعين
بالصحابة ومكثوا في كل فرق وبهذا الوصف احتاز ملك عن أخر بأنه أغنى بشرة
كما يعاب به وأن كل الجميع ممن يقتدى به في الدين كذلك وكان ملكا أشهب
بالبياض الغالب في لحمه الغني فلما رأى هذا الوصف بعين البرج رؤوسها أتى
بخبرها افتراء دليل على أن من عدل عن الشرع أخذ اتباع الهوى وليس الغني
تغيره في كتاب الاجتهاد بحول الله **فصل** واعلم يقينا أنه لا بد من آخر
العلم عن أوله بل لا حصر بقناة آخرها النشاصة وهي الفتح الذي يغير
وآخرها لوخمير أول خامة جعلنا الله تعالى بين العلم والتعلم
يفهم ما كان من أول العلم والعلماء وكم من مسئلة تقرر ما المتعلم في كتاب
ويحفظها ويرجع ساعة على قلبه فلا يفهم أيام انفاعا الله العلم بمنه

وحصل له العلم بما يلحقه ومن النفع بحصل له ما ذكر من علامات
كل حال وما يصلح موضع كل سؤال لم يحقر المتعلم بحال وقد يحصل بالزجر
مقام وكم ما زجر به الله المتعلم حصل سؤله بين يدي المعلم بحاجة
بحاجة الحاجة الى ما قبله ومن النصر تكرر وقد قيد عليه الحديث الى الحاجة
أي الصحابة رضي الله عنهم أكثروا انفسهم عن علامات رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحين يحتاجه لحال يسأل حين يشكو الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنهم لما كانوا عنه وفي مجلسه كانوا على حالة
من ذلك ما جاء إذا قاموا من مجلسه ثم عن فعال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو أنكم تكونون كما تكونون عند كل صلاتكم الملائكة بأيديها

وعن قال عمر رضي الله عنه واتقوا الله في ثلاث وهي
مواعيد بحاسر العلماء أن يفتح للمتعلم فتح أبوابهم ما لا يفتح له غيرهم وينفي
عن المتعلم بغرار ما يقوله صاحبه معلمهم وفاهم معه وأقبل عليهم
به بهذا الكريم فاتح على كل لقمهم وقد كان المتقدمون كما يكتب منهم
الفليل وكانوا يحفظون ويقيدون حتى تشتيت علومهم ثم لا يحتاجون الى الكتابة **وحكي عن**
عمر رضي الله عنه أنه كره إماتة الكتاب وإنما قرح الناشر رضي الله عنه
حسن النشار وخيف على الشريعة كل الدهر **والكريم الثاني**
هما يعة كتب للصنيع ومروي الحواري وسواقها فاتح في ما به يشرح
لكم أن يحصل له من ذلك العلم المعلوم ومغزه افضلا حلة أنيله
ما يتم له التكرير في الكتب وذلك يحصل بالكريم كما قال من حشا عند العلماء
أو هما بمراجح الله وموضعي قول من قال العلم هو الرجال ثم انتقل الى الكتب

ومعالجة ملتبس الرجال والكتب وخيرها لا أعين الحالة منها شاء ومن فتح العلماء
ومن حسنات من حقاء **والشرح** آخر أن يتحرى كتب النفيس من أمثل العلم
الذي هو أتم أنفع من غيرهم من المتأخرين وأفضل ذلك التحرير والخير أما التحرير
فهو أمر مشاهد في أي علم كان والمتأخر ما بلغ من الوضوح في علم ما بلغه
المتقدم وحسنه من ذلك أن كل علم عملي أو نظري فأعمال المتقدمين في
إصلاحه فيلهم وهم فيهم على خلاف أعمال المتأخرين وعلومهم في التحقيق
أنفع فيحقق الصحابة بعلوم الشريعة لم يحقق التابعين والتابعون لنسوا
كتابعيهم ومذكرا الى آخرهم بحسب تعبيرهم وأقوالهم وحكاياتهم أنفع العلم
في هذا المعنى وأما الفهم في الحديث خير الغرض فرض ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم وفي هذا إشارة الى أن كل قرن مع ما فيه كذلك وروي عن
النبي عليه السلام أول هذه الأمة قرن ثم مثلان وثمة وجيزة ثم مثلان
معروف ولا يكون هذا مع ذلك الخير وكثار الشر لشيا بغل شيء ويفرح
ما تحن به كل خلاف **وعن** أنس رضي الله عنه قال لبشر عام وكان الشر في
شر منه لا أقول عام أنقى من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير
ولكن هلاك خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فينقض الإسلام
ويثلم ويغلب موجود في الصحيح في قوله ولكن حين عنه مع فقد العلماء بالعلم
ينفي ظاهر جدال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون **وقال** عليه
السلام وإن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء قيل من الغرباء
قال النزاع من القبائل وفي رواية قيل ومن الغرباء يا رسول الله قال الذين
يصلحون عند فساد الناس **وعن** أنس رضي الله عنه الخوارج أن كان الإسلام عزي فيعلن
الناس به وإنما فتح عزي عزي **وعن** بعضهم ترك السنة لسنة لسنة

الألوكة
www.alukah.net

كما يزيد الجمل قوة وثلاثة أوسق رضي الله عنه قول الله تعالى إذا جاء نصر الله والفتح وكان فتح فال والذي نفسي بيده ليدخلن في دين الله أفواجا كما دخلوا فيه أفواجا **وعن** عمر رضي الله عنه قال أتدرون كيف يقع المسلم فالوا نعم كما يقع صبح الثوب وكما يقع لسعر الدابة فقال عمر رضي الله عنه ولما نزل قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم بكى عمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يبكيك فال يا رسول الله إنا كنا في زيادة من ديننا فأما إذا كمل فلم يكمل شيء قط فقال صدقت وكذلك يقول الشيطان لما رفع فقال عليه السلام صدقت وكذلك يقول الشيطان لما رفع الجهر والإسرار أفهم من قال العلم معرفة أي يقع بالقلب فإن قلت ما معنى كثرة المتعلقين وكلامهم وتشعبهم أفبعد أن أراد الله تعالى بكل شيء في العلم على أي وجه كان وحصرها علم الشرع بعد التي عشر الوقوع والوقوف كما ذكرتم والله الموفق

الفصل الثالث عشر

كل أصل علمي يخرج ما تحته من العمل إما أن يخرج العمل على مجاري العادات أو لا يخرج في مثله بحيث لا يخرج منه بحكم فرض أو ندب إن جرى من ذلك الأصل صحيح وإن لا فلا **وبيانه** أن العلم العقلي إنما يراد به الغرض لينفع بالعمل والعمل على وفقه من حيث خلق كانت الأعمال قلبية أو لسانية أو من أعمال الجوارح فإنما خرج إلى التعاطي على وفقه ومن حقيقة العلم بالنسبة إليه وإن لم يكن بالنسبة إليه علما لتخلفه وهذا مما لا يمكن أن يدركه العلم جملة وتفصيلا في علم الشريعة الذي يخرج قاصيل أموله أنه قد تقرر في أصول الديانة امتناع التكليف بما خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم وقلنا في أصول العقيدة امتناع التكليف بما لا يطاق ولكن به امتناع التكليف بما فيه حرج خلع عن العباد العادات

فإنه الأكل أفضل لتشريعي يخلف عن جريانه على سائر العادات فلم يكن كالاستغناء بحسبما في العادة بل يشبه فاضل أخص عليه والأعلى تشتهي أنفسهم ويقع ذلك في جنس أموال وعادات كل أسالب والوجوه في كل عمل **فأما** منع كل أموال قبل قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا أن يحمل على أنه إخبار لم يستم مخبري لوقوع سبيل الكافر على المؤمن كثيرا فإنه شرع وإنه كالله فلا يكون أن يكون المعنى على ما يعرفه الواقع ويقرر عليه وهو تقرير الحكم الشرعي بجعله بحيث أن يحمل ومثله قوله سبحانه والوالدات يرضعن أولادهن حين لم كامل إن حمل على أنه خبر لفظ حكم لفظ عيني استم وجعلت العادة وإن حمل على أنه إخبار بشأن الوالدات لم تحكم فيه فاين زائد على ما علم قبل كذلك **وأما** عادي أسالب مثل قوله تعالى ليسر على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا إلى آخرها من صيغة يعم تقتضي بظاهرها دخول كل مطعوم وأنه لا جناح في استعماله بمقتضى التحريم ومن جملته الخمر كان من العالم بمجاري العادات مع إشكال السبب الذي لأجله نزلت الآية بغير تحريم الخمر أن الله تعالى لما حرم الخمر قال ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا فكان من اتقى الخمر فيجتنبها ويجتنب كل ما لا يمكن للمكلف اجتنابه ومن اتقى عن الخطأ في الله عند من قال في الآية أنها عامة في ما تقدم من التحريم في الخمر وقال له إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله إذا صح أن يقال للمكلف اجتنب كذا ويوكل النهي بما يقتضي التشريع فيه حتى إنه يقال فلان بعد فلان جناح عليه وإنما قال الله أخبر أنها تعد عن ذكر الله وعن الصلاة وقوع الجزاء والمعصية بين المتجانبين في الله ومع هذا استمر التحريم كالخطاب في قوله إذا ما اتقوا وآمنوا

بعينه فيجوز ويحاسب حسابا يسيرا وفسر النبي عليه بأنه العرض
لا الحساب الذي فيه مناقشة وعذاب وكما ذكر النعم المباحة خالعة للعموم
يوم القيامة والله يرجح قوله تعالى فلنسئلن الذين أرسل إليهم ولنسئلن
المرسلين أعني سؤال المرسل ويخفف أخوان السلف في تناول الرجال
كما سيرد على أثر مر **والثاني** من أمور المعارضة إنما تقرر بخلاف
لما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والعلماء المتقدمين
فإنهم توقوا عن المباحات كثيرا وقد نقل عنهم توقي كثير من الحلال
في الفقر والشبع والتركيب للشعر ولغيرهم وقد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وأبو ذر وسلمان وأبو عبيدة بن الجراح وعلي بن أبي
طالب وعمار وغيرهم رضي الله عنهم وانظر إلى ما حكاه ابن حبيب في
كتاب الضحايا وكذلك الله أوحى في كتاب الأخوان وقد الشعاء ويحتمل
أنهم تركوا المباح من حيث هو مباح ولو كان تركي المباح غير طاعة
لما يعلوه **والجواب** عن الأول من وجهين أحدهما أن يقال أو حكايات
أخوان الاحتجاج بعمومه ما هو غير نكير فيها لا يجري أمرا بل يلزم أن يكون
تركهم ما تركوا من ذلك من حيث كونه مباحا لا بمكان تركه لغير ذلك من
المقاصد وسيأتي إن شاء الله أن حكايات الأخوان يحتج بها ما لم يخالف
مجمعا عليه في الاحتجاج **والثاني** أنها حادثة عن علمائنا في التفضل وقد كان
عليه السلام يحب الحلواء والعسل ويأكل اللحم ويحتجم بالذراع
وكانت تعجبه وكان يستعذبه له الماء وينفع له التزيين والتطيب
بالمسك ويحب النساء وأيضا فقد جاء كثير من ذلك عن الصحابة والتابعين
والعلماء المتقدمين بحيث يقتضي أن الترك عندهم غير مخلوق والفعل أنه

لو كان مخلوقا لترك عندهم لشرعا لباد روا البدار تهم لكل فاضلة وكمل
وقيل مزية وقربة إذ لم يبادر أحد من الخلق إلى فواضل الخيرات مبادرتهم
ولا شارك أحد أحدا من الأمم ممن مضى عصرهم أو الغابر في فضل ومكارم شاركتهم
يعلم ذلك من سوالهم لنبيهم ومحادثاتهم فلو لم يكونوا قد تركوا لكثير المباحات أخذا
ولو كان مخلوقا لعلموا فعلوا وعلموا بفعله مخلقا من غير استثناء
لكنهم لم يفعلوا مع أنه قد علم أنه عندهم غير مخلوق بل قد أباح بعضهم
أن يتزين بشيء من المباحات ويتمول عرضا لك وأدلة هذه الجملة كثيرة
وانظر في باب العاقلة بين الغرر والخطأ في مقدمات ابن رشد
والثالث أنه إذا ثبت أنهم تركوا منه شيئا صلحا للثواب على تركه
فليس لأحد أن يصلح بفعله لأنه المتعين بل لأمور خارجة وذلك
غير قادح في كونه غير مخلوق الترك منها أنهم تركوه من حيث هو مباح
من عباداتهم وجاهدوا من خيرات فيه ترك ليمكن الإتيان بما يثاب عليه من باب
التوصل إلى ما هو مخلوق كما كانت عائشة رضي الله عنها يأتيها الماء العظيم
التي يحتمل به التوضؤ في المباح فتعدل إلى ما هو أقل منه مما يقوم به الغسل
ولم يكن تركها التوضؤ من حيث كان الترك مخلوقا وهو أمر محل القراح
ومنها أن يغفر المباحات فيكون مورثا للغفر الناشر أمرا لاختياري لنفسه
بالنسبة إلى ما هو عليه من انحصال الخمير فيترك المباح كما روي أنه
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عمرا في وجه العجاج عن مصيره إلى الشام
أي لعبيد يلازمه فيعلم تحته أخبر أنه أحسن من نفسه فنزل عنه وتبع
إلى جمله وكما جاء في حق الصحابة أن العلم حين لقيا النبي عليه
السلام فأخبرهم أنه نظر إلى علمائنا في العلة وكلام لقيته وهو المفعول

صلى الله عليه وسلم وكان يعلم أمته كيف يفعلون والمباح إذا أدى إلى ما ذكر
وكذلك من يكون المباح وسيلة إلى ممنوع حتى مر حتى مر وسيلة كما قيل إن
كل ممنوع يمنع الحرام لشره من الحلال وكما أحرمنا والخمر لا يسلم الرجل
المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس ومن هنا يتبين من تعلم أحد
إذا أمر إلى جنته على القرض العلانية ذكر الخمر أو تكلم بما يغضبه أو
يخنى وحينما أنه فرض لغير الشارع ما يعلم لغير أن المباح إذا اختل
إشكالا وتشتت ولم يختلف له جلد ومن أمر فرض عدم الفرض على الجملة
بلا حلال كقوله كما نهى عما لا بأس به حذرا لما به البأس ولم يتركوا كل ما
عما لا بأس به وإنما تركوا ما خشوا أن يفضي بهم إلى محرم أو ممنوع وحينما
أنه فرض في المباح كأنه لم يختلف لبيد في تناوله إنما الفرض من على صاحبه الله
وإنما لأنه يجب أن يكون عمله كله حالا لله لا يلوي فيه على حظ نفسه فهم
من حيث هي حالة له جاز من حاجة الله من لا يجب أن يتناول مباحا لكونه
بل يتركه حتى يجد لتناوله نفع عباد أو عزم على عباد أو يكون أخوه
له من جهة كما لا من لا من جهة لغيره بأنه يتناول نوعا من الشهر بخلاف الغير
ومن فرض أن يتركه حتى يعين على ما كل والشرب ونحوهما فإنه إذا كان
لغير حاجة فعلها كما كل لغير الجوائع فيوم التناول إلى يوم الحاجة
إلى الجوائع ثم يأكل فقرا لإقامة البنية والعون على الطاعة ومن
كلما الغراض صحيحة تنقولة عن السلف وغير فاجرة ومنتقدة وحينما
أن يكون التناول ما حوته الكلية وعباد من علم أو تعلم أو عمل فالتعلق
بالكراهة فلا يحتاج ليستلذ مباح ولا يحاسب فلله النعم ولا يطيق له بلاء ومن
وان حال فليلا فالقرض على هذا الوجه تشبه الغفلة عن المفروض

والغفلة عن ذكر والمباح ليس بطاعة بل هو عن طاعة بما اشتغل به وفرغل
مثل نظر أعرض عن النظر عن كذا عن حيز أتيت بما لا علم فيه فسمته ولم تبق لنفسك
شيئا فعوتبت على تركها نفسك عن شيء فقالت كم تعنيني لو كنت
ذكرتني لفعلت وينقض مثل هذا للصوفية وكذلك إذا تناول المباح
لعدم إنكار النفس لهو حتى المغبون عنه وحينما أنه فرض في بعض
بيتنا وكذلك المباح إما واجب وإما مندوب وليس شيء إما واجب يوقف
دونه كذا يقال فيكون التوسط راجعا إلى ما اجتهد حيز الفرض وبين
حيز لا أنكر بعض المباحات بالنسبة الى حالة إذا خلا عن ذلك إما واجب
لزائد ويظن من حاله ممن ليس في ذلك إما واجب حقه أنه تارك للمباح ولا يكون
كذلك ومن كل أحرمه فيه نفسه والحاصل أن النفقة في المباح بالنية
الى إما واجب وعزم والعمل على الترك مطلوب وعزم ترك التناول
المباح واجب بل ترك المباح مطلوب الترك ولا مطلوب العمل كدخول
المسجد إما مباح لهو مباح ومن شرطه لا يكون جنبا والتوابل من شرطها
الطهارة فهو واجب والجنب دخول المسجد والتناول بسبب حلو
واجبين وكذلك تعاطي المباح من شرطه بترك الرياء والجنب من
الرياء في المباح خاص المباح مطلقا وإذا نالت الحكايات إلى ترك
بعض المباحات عن تقرر فلا تعذر وعذر الوجوه وعذر لا تكون
فيها حاضرة لا تقدر والله أعلم والثالث من الأمور المعلومة ما ثبت
من فضيلة الزهد في الدنيا وترك لذاتها وشهواتها ومهما اتفق على
روح صاحبه شرعا وخرج له على الجملة حتى فإن الفضيل عياض جعل
الشكلة بيت وجعل مفتاحه حب الدنيا وجعل الخير كله في بيت وجعل

معاند الزهد وقال الكفوي الصوفي الشيء الزهد يخالفه فيه كوجي
والسرخسي والاعرابي والكفوي الزهد في الزينة وسخاوة النفس والنصيحة للخلق
قال القشيري يعني ان يزهد ركاشيا لا يقول الحق انها غير محمودة وراجع له ش
الكتاب والسنة على ان نكاح فقوت الحصر والزهد حقيقة انما يقوت
الحلال مما الحرام وان زهد فيه لازم ترك ركاشيا علماء اصحابنا الاباضية
ليس مما يتجارى فيه خواص المؤمنين يختص من فيه عليه فقط وانما تجاروا
فيما حاروا فيه من الخواص وهو الزهد في المباح مما الذكر فيزوه فيه
واذا ثبت هذا فحال عاد ان يتجاروا فيه فترك المجاز له وهذا اولى
فيه ومحال ان يبيح شرعا مع استوا فعله وتركه والجواب ان جميع
احدها ان الزهد مخصوص بما طلب تركه حسبما فهم من الشريعة والمباح
في نفسه حاج عن ذلك فلما تقدم من ذاته ذاك اطلق بعض المعتبرين
لفظ الزهد على ترك الحلال بمعنى جهة المجاز بالنظر الى ما يقوت من الخير
او لغيره الى ما تقدم في الثاني ان الزهد المبشر طرفه عليه علم ما يترك
الفضيلة جملة اذا وجد بها غيره من بعده من الفضيلة والثاني بعيد مع
تحقيقه مقام الزهد في الثالث ان ترك المباحات اما ان يكون
بقصد او بغير قصد فان كان بغير قصد فلا اعتبار به بل هو غفلة
لا انه مباح فظاهر ان يقال انه زهد وان كان تركه بقصد
فاما ان يكون القصد مقصورا على كونه مباحا فهو محل النزاع او لامر
خارج فيزاد لامر ان كان خارجا فيه ما كالمتروك جميعا انتفاء مباح الرخصة
لازهد وان كان خارجا عن ذلك اذا وسيلة الترك الى الطلوب فهو فضيلة
من جهة ان المطلوب لازم جهة يجر الترك ولا نزاع في هذا على هذا المعنى

وفي الغزالي اذ قال الزهد عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء الى ما هو خير منه فما جعله يجري
منه وقال في تفسيره ولما كان الزهد رغبة عن محبوب بالجملة لم يتصور الا خاصة بالنفس
بالعدول الى شيء هو احب منه وان افترق المحبوب لغيره كما احب لحال
ثم ذكر في اقسام الزهد قبل ان الزهد لا يتعلق بالمباح من حيث هو مباح على
حال وتأمل دلالة المعتبر بجمود ابن على نفي المراد **قط** واما كون
المباح غير مطلوب الفعل فمراد علمه كثير مما تقدم لان كلا الامرين جميعا
في نفسه على سواء وقد استدل من قال انه مطلوب بان كل مباح ترك
حرام وترك الحرام واجب فكل مباح واجب الى اخر ما قرره الاصوليون
عنه لا حق نفي القائل يفهم منه انه يسلم ان المباح مع قطع النظر عما يتناوله
مستوي الطرفين وعندي لا يقول ما قاله الناس بعد الصحيح لوجود
احدها لزوم ان لا توجد الا احد في فعل من الافعال عينا البتة وهو باطل
فعل من الافعال الصادرة عن المكلفين الا احد اصلا وفرعا بالاتفاق
فان كان قبل هذا المذهب لم يحكم على الافعال الا احد كما حكم عليها
بسائر الاحكام وان استحال ترك الحرام فيلزم اعتبار ما لا يستطاع
لانه ان خارج عن ماهية المباح والثاني انه لو كان كما قال لانعقدت
الاحد ان على الشريعة وخرج على من ذهب ومذهب غيره بيانه
انه اذا كانت الاحد غير موجودة في الخارج على التعيين كان وضعها
في الاحكام الشرعية عبثا لان موضوع الحكم هو فعل المكلف وفرع ذلك ان
فليس بمباح فيبطل فيه المباح اصلا وفرعا الى اخر ما يلزم على اثبات
حكم لا يقضي على فعل من افعال المكلف والثالث انه لو كان كما قال
لوجب خلو الاعيان جميع الاحكام الشرعية لاستحالة ان يكون الحرام متحرج

عن كونها احكاما مختلفة وتجرد واجبة فان التزوج لما كان باعتبار الجهتين جميعا نقل عنه مهو باعتبار جهة الاستلزام فلذلك يعم المباح فليعتبر جهة كاستلزام في الاربعة التي فيها وتعرضا كالجماع والمعقول فان اعتبرت الحكم والمكروه جهة النهي في المشروب جهة كان كالواجب لهذا اعتبار جهة التخيير في المباح اخذا من قوله جهة معقولة فان فلا الخروج المباح عن كونه مباحا يوجب اليه او يتوسل به اليه فيزال غير مسلم وان سلم فيزال الحرام بالاثم الواجب بالعقاب بيته معلوم فلا نسلم انه واجب وان سلم فيزال الحرام لا حد الامرين فيصير الحرام والمكروه والمندوب واجبات والواجب من جهة واحدة واجبا من جهتين وهذا كله لا يخفى له مقصود معتبر في الشرع فالحاصل ان الشارع لما قصر له بعد المباح حوزه له والاعتراض عليه بعد بل قصر جعله لتخيير المكلف فاذا كان المكلف من فعل او ترك فيزال قصر الشارع بالنسبة اليه فطار الفعل والترك بالنسبة الى المكلف كخصال الكفارة ايها فعل فهو قصر الشارع لان الشارع قصر في الفعل بخصوصه وفي الترك بخصوصه لا كن رجع على مجموع الامرين اشكال زائد على ما تقرر من الاوجه الواجب وهو انه قد جاء بعض المباحات لا يقتضي قصر الشارع الوجه على الخصوص والترك على الخصوص

وانما الاولى ان يقال شيء منها كما مر بالتمتع بالطيبات كقوله يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا الى اشباه ذلك مما ورد الامر به على قصر كما استعمل ايضا في النعم المبسوطة

في الارض لمتمتعات العباد التي ذكرت المنة بها وفرت عليهم منها القصر الذي التمتع بها لا كن بغير الشرع عليها ومنها انه تعلق ما ذكر على من خلق شيئا مما ثبت في الارض من الطيبات وجعل لكل من انواع خلائهم فبقال الحمد لله الذي خلق لعباده والطيبات من الرزق فالمعنى للرزق سواء الحبوب الزرقاء او خلقت لاجلهم خالصة بوجه الغيبة لا يتبعه فيها والاثم بهذا ظاهر في القصر الذي استفيدها الحوز كما هو ومنها ان ذكر النعم قد ابان الله للعبد وعلى يقوم العبد عرف فيقول العبد بقدر غير لابوغ عوائد العادات وداء عجائب الشرع بل فرض المجتهد ان تقبل بقدرته وقدرة الله الى العبد بالنعم به عليه فليقبل ثم ليشكر له عليها وحديث ابن عمر وابن عمر عن صلاة قصر الصلاة ظاهر في هذا المعنى حيث قال عليه السلام انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته زاد في حديث ابن عمر الموقوف عليه اما انت لو صرفت بصدقة فرحت عليك لم تغضب وفي الحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه وعلى الاخير فنقول لا حرج ولا عن الوجوب كما في السعي او عن التحريم كما قالوا هنا يعيد في قوله ولم يبن على منع هو ان يتمتع المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات الى اخرها واذا تعلقت المحبة بالمباح كان راجح الفعل فهي جملة تدل على ان المباح قد يكون مطلوبا فعله او تركه **وانما** يقتضي القصر الترخص على الخصوص بجميع ما تقرر في رجوع الشعرات والميل الى الشهوات على الجملة وعلى الخصوص فرجا لا يقتضي

الألوكة
www.alukah.net

وأيضا فإنه إذا تعارض حلال وحرام قدم الحرام فلم صار الحلال سببا لقول الحساء
بحاسة مع أنه آت بحلال ومع الترك فعل حرام الحلال سببا لقول الحساء
وغير سبب له لأن قول الحساء إنما يأتي به مع جميع كونه حلالا
بالفرض ومع انتفاء غير الغول **و الثاني** أي الحساء إن كان يضر سببا
لعلة الترك لزم أن يكون قول القاعات من حيث كانت مشتركا عنها
كليا فقط فإن تعلق فاشتراك الترك أن يعد النهم واشتراك الترك فقط
لتحتم على الرسل عليهم السلام أن تتلو عن الرسالة وقلبه القرعة
ولم تكن من أحاد غاية لإتيان بترك وكذلك لسائر المكلفين لا يقال أن
القاعات يعارض حلب تركها حلبا لأنا نقول كذلك الشاح يعارض
حلب تركه التخيير فيه وإن يغله وتركه في فقر الشاح بشاة واجبة
و الثالث أي ما ذكر من الحساء على تناول الحلال فنقول أنه راجع
إلى أمر خارج عن تقصير الشاح فإن الشاح مع أكل كذا مثلا وله مقدرات
وشروط ولوازم لا بد من تركها على تلك الوجوه صار تاركا واجبا
وإن لم تراع كان التسبب والتناول غير صاح وعلى التقدير فالشاح
كغيره من الأفعال له أركان وشروط وموانع ولوازم فتراعى والترك
جميعها كالفعل فكما أنه إذا تسبب للفعل كان تسببه مشتركا عنه
كذلك إذا تسبب إلى الترك كان مشتركا عنه **و لا نقول** إن الفعل
كثير الشروط والموانع ويقع ما إذا كان بخلاف الترك فإن ذلك فيه
قليل وفيه نظر لكن مجرد الكثرة إلى الترك **لا فا نقول** حقيقة الشاح إنما
تتناول بقدر ما إن كان بغلا أو تركا ولو مجرد القصد وأيضا فالمقدور يتعلق
بالترك كما يتعلق بالفعل فمقدور الله أو مقدور كل غير أو منهما جميعا

يرد عليه قوله عليه السلام إن لنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا
فأعط كل ذي حق حقه وتأمل حديث سلمان وأبي الدرداء رضي الله عنهما
يعلم لك ما ذكرناه في هذا أن الفعل والترك في الشاح على الخصوص
لا يزول بشيء من هذا الوجه فالحساء يتعلق بقدر الترك كما يتعلق
بقدر الفعل وإذا كان كذلك فلا يكون الحساء إن كان راجعا إلى
قدر الشاح فالفعل والترك سواء إن كان راجعا إلى غير الشاح
أو إليهما جميعا فالفعل والترك سواء **و أيضا** فالكلام في الشاح
ما يقع الترك فيه ما يقع عند الترك لأنه جعله ما التزم الله به
على عباده ألا ترى إلى قوله وأرض وضعها للأنام إلى قوله تخرج منهما
الفواكه والنخل وقوله والحب ذو العصف والريحان فعد الحب لنا كلوا منه إلى قوله والبعض
لكم ومعلوم أن الحب جميعه إلى غير ذلك من الآيات التي نص فيها
على الامتنان بالنعم وذلك يشعر بالقصد إلى الفعل والانتفاع ثم الشكر
علينا وإذا كان مقدورا بالترك له فعل أثبت عنه لما تركنا وأوجب
أغرضت عنه وما منعك من تناول ما أحل لك والشاح حاصل في
الكف فيه ولسيادة الترك في الشاح الخاص ولغيره إن شاء الله
وبعض الخصوم أشرها جدلي والجواب في الجواب أن تناول الشاح لا يصح
أن يكون ما جبه محاسبا عليه بالخلاف إنما يحاسب على التقصير
الشرع عليه إنما من جهة تناوله وأكتسابه وإنما من جهة الاستعانة
به على التكليف فمن حاسب نفسه في الترك عمل على ما أمر به فلم
تشكر نعم الله وفي الخاص قال العلوي فلم من حرم من نعمة الله الدنيوية إلى قوله
خالصة يوم القيامة أني لا أتبعه فيها وقال تعالى ما عامر أولى كتبه

فإن قيل سلمنا أن كل واحد منهما معارض بأمور أخر لكن لم لا يجوز أن يقال النكاح سبب لحصول هذه المصالح التي عددتموها وهي أمور كثيرة والزنا سبب لحصول المفاسد التي عددتموها وهي أمور كثيرة فلم لا يجوز أن يقال إن الشرع لما رأى أن مفاسد الزنا أكثر من مصالح النكاح حرم الزنا وأباح النكاح فهذا هو الجواب عن قولكم الزنا والنكاح متساويان في المصالح والمفاسد فوجب أن يستويا في الحكم

قلنا الجواب من وجوه الأول أن نقول لم لا يجوز أن يقال إن الله تعالى علم أن مصالح النكاح أكثر من مفاسده ومفاسد الزنا أكثر من مصالحه فحرم الزنا وأباح النكاح فإن قيل هذا يشكل بالخمر والميسر فإن الله تعالى علم أن مصالحهما أكثر من مفاسدهما ثم إنه حرمهما فكذا ههنا قلنا الفرق أن الخمر والميسر كانا مباحين في الابتداء ثم إنه تعالى لما علم أن مفاسدهما أكثر من مصالحهما حرمهما أما الزنا والنكاح فلم يكونا مباحين في الابتداء بل كانا محرمين في الشرائع المتقدمة فلما علم الله تعالى أن مفاسد الزنا أكثر من مصالحه حرمه وأما النكاح فلما علم أن مصالحه أكثر من مفاسده أباحه فظهر الفرق

الثاني سلمنا أن مفاسد الزنا أكثر من مصالح النكاح لكن لم لا يجوز أن يقال إن الله تعالى علم أن مصالح النكاح أكثر من مفاسده ومفاسد الزنا أكثر من مصالحه فحرم الزنا وأباح النكاح فإن قيل هذا يشكل بالخمر والميسر فإن الله تعالى علم أن مصالحهما أكثر من مفاسدهما ثم إنه حرمهما فكذا ههنا قلنا الفرق أن الخمر والميسر كانا مباحين في الابتداء ثم إنه تعالى لما علم أن مفاسدهما أكثر من مصالحهما حرمهما أما الزنا والنكاح فلم يكونا مباحين في الابتداء بل كانا محرمين في الشرائع المتقدمة فلما علم الله تعالى أن مفاسد الزنا أكثر من مصالح النكاح حرم الزنا وأباح النكاح فهذا هو الجواب عن قولكم الزنا والنكاح متساويان في المصالح والمفاسد فوجب أن يستويا في الحكم

وأما قوله الزنا سبب في حصول الحساب جوابه من أوجه أحدها أن فاعل النكاح إن كان يحاسب عليه لزم أن يكون الثاني محاسبا على ما فعله الأول وإن لم يحاسب عليه فقد حصل الفرق وأما الزنا فإنه يوجب الحساب على الفاعل والقابل جميعا

وأما قوله الزنا سبب في حصول الحساب جوابه من أوجه أحدها أن فاعل النكاح إن كان يحاسب عليه لزم أن يكون الثاني محاسبا على ما فعله الأول وإن لم يحاسب عليه فقد حصل الفرق وأما الزنا فإنه يوجب الحساب على الفاعل والقابل جميعا

وأما قوله النكاح سبب لحصول ما يضر به من غير مصالح كالمال إذا أنفق وكالولد إذا أنفق عليهما بعقوق فنقول لا نسلم أن النكاح سبب لحصول هذه الأشياء وإنما هو سبب لحصول الولد والولد سبب لحصول هذه الأشياء فلا نسلم أن النكاح سبب لحصول هذه الأشياء

والثاني أن نقول سلمنا أن النكاح سبب لحصول هذه الأشياء لكن لم لا يجوز أن يقال إن الله تعالى علم أن مفاسد النكاح أكثر من مصالحه فحرم النكاح وأباح الزنا فإن قيل هذا يشكل بالخمر والميسر فإن الله تعالى علم أن مفاسدهما أكثر من مصالحهما ثم إنه حرمهما فكذا ههنا قلنا الفرق أن الخمر والميسر كانا مباحين في الابتداء ثم إنه تعالى لما علم أن مفاسدهما أكثر من مصالحهما حرمهما أما الزنا والنكاح فلم يكونا مباحين في الابتداء بل كانا محرمين في الشرائع المتقدمة فلما علم الله تعالى أن مفاسد الزنا أكثر من مصالح النكاح حرم الزنا وأباح النكاح فهذا هو الجواب عن قولكم الزنا والنكاح متساويان في المصالح والمفاسد فوجب أن يستويا في الحكم

وأما قوله النكاح سبب لحصول ما يضر به من غير مصالح كالمال إذا أنفق وكالولد إذا أنفق عليهما بعقوق فنقول لا نسلم أن النكاح سبب لحصول هذه الأشياء وإنما هو سبب لحصول الولد والولد سبب لحصول هذه الأشياء فلا نسلم أن النكاح سبب لحصول هذه الأشياء

والثاني أن نقول سلمنا أن النكاح سبب لحصول هذه الأشياء لكن لم لا يجوز أن يقال إن الله تعالى علم أن مفاسد النكاح أكثر من مصالحه فحرم النكاح وأباح الزنا فإن قيل هذا يشكل بالخمر والميسر فإن الله تعالى علم أن مفاسدهما أكثر من مصالحهما ثم إنه حرمهما فكذا ههنا قلنا الفرق أن الخمر والميسر كانا مباحين في الابتداء ثم إنه تعالى لما علم أن مفاسدهما أكثر من مصالحهما حرمهما أما الزنا والنكاح فلم يكونا مباحين في الابتداء بل كانا محرمين في الشرائع المتقدمة فلما علم الله تعالى أن مفاسد الزنا أكثر من مصالح النكاح حرم الزنا وأباح النكاح فهذا هو الجواب عن قولكم الزنا والنكاح متساويان في المصالح والمفاسد فوجب أن يستويا في الحكم

الألوكة
www.alukah.net

أمّا كونه ليس بمطلوب الاجتناب فلأمور أحدها أنّ المباح عند الشارع
هو المخيّر فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذمّ لا على الفعل ولا على الترك
فإذا تحقّق الاستواء شرعا والتخيير لم يتصوّر أن يكون التارك له مطيعا لعدم
تعلّق الطلب بالترك فإنّ الطاعة لا تكون إلا مع الطلب ولا طلب فلا طاعة
والثاني أنّ المباح مساو للواجب والمندوب في أنّ كلّ واحد منهما غير
مطلوب الترك فكما يستحيل أن يكون تارك الواجب والمندوب مطيعا بتركه شرعا
لكون الشارع لم يطلب الترك فيهما كذلك يستحيل أن يكون تارك المباح
مطيعا بتركه شرعا لا يقال إنّ الواجب والمندوب لمّا فارقا المباح بأنّهما طلب
الفعل فيهما قام المعارض لطلب الترك وليس للمباح كذلك فإنّه لا معارض
لطلب الترك فيه لأنّا نقول كذلك المباح فيه معارض لطلب الترك وهو
التخيير في الترك فيستحيل الجمع بين طلب الترك عينا
وبين التخيير فيه والثالث أنّه إذا تقرّر استواء الفعل والترك
في المباح شرعا فلو جاز أن يكون تارك المباح مطيعا بتركه جاز أن يكون
فاعله مطيعا بفعله من حيث كانا مستويين بالنسبة إليه وهذا غير
صحيح باتفاق ولا معقول في نفسه والرابع إجماع المسلمين على أنّ
ناذر ترك المباح لا يلزمه الوفاء بنذره بأن يترك المباح وأنّه
كناذر فعله وفي الحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه فلو كان ترك
المباح طاعة للزم بالنذر لكنّه غير لازم فدلّ على أنّه ليس بطاعة
وفي الحديث أنّ رجلا نذر أن يصوم قائما ولا يستظلّ فأمره رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يجلس وأن يستظلّ ويتمّ صومه قال مالك
أمره عليه السلام أن يتمّ ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية

فجعل نذر ترك المباح معصية كما ترى والخامس أنّه لو كان تارك المباح
مطيعا بتركه وقد فرضنا أنّ تركه وفعله عند الشارع سواء لكان أرفع درجة
في الآخرة ممّن فعله وهذا باطل قطعا فإنّ القاعدة المتّفق عليها أنّ الدرجات
في الآخرة مرتّبة على أعمال الدنيا فإذا حصل الاستواء في جميع الأعمال حصل
الاستواء في الدرجات وفعل المباح وتركه في نظر الشرع متساويان
فيلزم تساوي درجتي الفاعل والتارك له إذ فرضنا تساويهما في الفعل
والفرض أنّ التارك مطيع دون الفاعل فيلزم أن يكون أرفع درجة منه
هذا خلف ومخالف لما جاءت به الشريعة إذ القسم لا يحصل إلا بسبب موجب
عليه الثواب لم يحصل فلا فائدة في هذا والسادس أنّه لو كان ترك
المباح طاعة للزم رفع المباح من أحكام الشرع من حيث النظر إليه في
نفسه وهو باطل بالإجماع ولا يخالف في هذا الكعبي لأنّه إنّما نفاه
بالنظر إلى ما يستلزم لا بالنظر إلى ذات الفعل وكلامنا إنّما هو بالنظر
إلى ذات الفعل لا بالنظر إلى ما يستلزم وأيضا فإنّما قال الكعبي ما
قال بالنظر إلى فعل المباح لأنّه مستلزم ترك حرام بخلافه بالنظر إلى
تركه إذ لا يستلزم تركه فعل واجب فيكون واجبا ولا فعل مندوب فيكون
مندوبا فثبت أنّ القول بذلك يؤدّي إلى رفع المباح بإطلاق وذلك كلّه باطل
بإطلاق والسابع أنّ الترك عند المحقّقين فعل من أفعال المكلّف الداخلة
تحت الاختيار فترك المباح إذن فعل مباح وأيضا فإنّ الأحكام
إنّما تتعلّق بالأفعال أو بالتروك بالمقاصد حسبما يأتي إن شاء الله وذلك
يستلزم رجوع الترك إلى الاختيار كالفعل فإن جاز أن يكون تارك المباح
مطيعا بنفس الترك جاز أن يكون فاعله مطيعا وذلك تناقض محال

الألوكة
www.alukah.net

اختلافا كاملا أو لفوات مساواة أو متقاربة وليس آخر مسائل العقد مكررا
بل الموصوف بزائد أفضل أو ناقص من يجعل مواجه الفاضل وجميع لا يكون
المتشابه منها كالزائد أفضل **وأما** النوع من جنسه أو نوعه فذكر
وذكر بشر من يشعر لا يجعله كمن وقعه الله إلى كفرة استغفار لوازم فعل
النهي عنه **وقل** قال عليه السلام حقت الجنة بالمكاره منا أما أحاد
به وكتفت النار بما تريد من الخواء غير كما أنه إما تخير في الجنس وخير
والجنس وإنما يتوزع عن تعارض كل له كما عن تعارض الأقوال فليس مما نحن فيه
وأما الفاضل وقد يقع صاحب من النوع الخاص على خلاف خروجه من الخلاف
إلى الإجماع وإن كان من أثناء أفضل العلماء المختلفين والعامي في عامة
أخواله لا يزيد من الجوع ليلة أقوى من المختلفين والجوع ليلة أضعف ولا
يعلم مثل نساء أحد أقوى أو تقاربن أقوله لأن من لا يعرفه لأمر كان أثناء النفر
والنفر العامي كذلك وإنما ينبني الشك على إيقاع الخلاف المختبر به
والخلاف المختبر به من خروجه في أكثر مسائل الشريعة والخلاف الذي لا يعتبر
به قليل كالخلاف في المتعة وربا النساء وبحائر النساء وما أشبه ذلك
وأيضا فتساوي كل له أو تقاربا أمر إضافي بالنسبة إلى أنظار المختبرين
فربما ليتبين كونه زائدا عن غير متساو بين أو متقاربين ولا كونه كذلك
عن نفر فلا يجعل العامي صادقا يرجع إليه مما يختبره من الخلاف فكما
يختبره ويمكنه الرجوع فيه إلى المختبر كما مر يأمر به من كان يختبل
أو يحمره راجع إلى نظره واختياره وإيقاع فكره وخبره فيه إلى تقليد له
وخبر من غير أن يخرج عن الخلاف لا سيما إذا كان المختبر يدعي أن قوله
ضعيف لا يجتمع مثله وحكم كما مر فيما إذا راجع المجتهد المجتهد في جواز العامي

هـ
يشير الرسالة
التقوير وما بعده
جمع بحيرة وهي
الجمل الفاضل الفحل

إن النوع من الطير وسوء شر من جراد ومن شياه من الطير يغلبه ومن امر النوع
أشكل على الشاهل ولم يتبين جوابه بغير وكالكلام في أن النوع لشرين في
نفسه كما أنه لا إشكال في الزاد التقوى لشرين كما أن شر قد ليست من جملة
إيقاع الله على العقل لأن الله لم يجعل علينا في الجنس من حرج بل من رحمة
وفتح ما لوقوع التغير وتصاريف عن مواساة خاصة وإذا قلنا مناط التكليف
وجزنا التعزي بشر من النوع الخاص وغيره من أنواع النوع بينا جاز لسائر
أنواع النوع تعليل في الوقوع وإن كان شر في مخالفة التغير ووقع
الخروج عن الخلاف صعب في الوقوع قبل التغير في مخالفة التغير وغير
معفو الشاهل والشر والخروج وأنه لشر ما أشرنا إليه انتهى ما
كتبه به ومناوقف الكلام فيه وبينه ومن قائل من التغير عرف
أن ما أحاله به من الرجل لا يكره ولا يشري في الواقع غرى كما تستفاد الكره
الخروج في وقوعه فلا يجعل أن يتشر الله ولا يجعل أصلا ينبني عليه
وكأمثلة كثيرة واجتنبك من أن أصل بغير معين حر أو عليه بيني كثير
من مسائل النوع وتمييز للشهامة وما يعتبر من وجوه كل الشباه وكالاختبار
وفي أثناء الكتاب مسائل يجتنبه إن شاء الله

كتاب الأحكام

وأحكام الشريعة قسمان أحدهما يرجع إلى خطاب التكليف والآخر يرجع
إلى خطاب الوضع والأول ينحصر في الخمسة فلنتكلم على ما يتعلق بهذا من
المسائل وهي جملة

المسئلة الأولى في الإباحة

المباح من حيث هو مباح لا يكون متعلق الفعل والترك على الاختيار

وجعلوا العلاجات ملائمة لإيقاع كمال التعزير تعزيرا بما أخف منه كما أنه من
الحرج أن تكليف كما يعاد **وأما** الخروج في كل غال حيز التعزير في المسئلة
ومن أضل في العقل كما استخبار والفاعل الزوجة كما من أضل إذا أجرى العقل
يحمله على عمومه إلى الحج أو إلى كما عكس تعزيرا أو عقلا غير جار
على استقامة ولا إصراح ولا يستم الإخلال ومن أضل أنقا الكيل من تكلم
في مشكلات القرآن والسنة لما يلزم في جعل مراد ما على عمومها أو إخلاف
من المخالفة المذكورة حتى تقيض بالقيود المختفية للإجراء وكما استم أرجح
وفي ضمنه فتوصل أحكام الوحي أو من الحاكم فيها والعار وغير ما تم خلة
الوجهة وما لا ومن لم يلاحظ هذا تقرر القواعد الشرعية لم يلم العلة
بل كثيرا ما تجر خروجا من أدلة في أصول الشعر لمتشابهات والقرائن
المعروفة من في العرف القالية عن الجراح المستقيم كما أنه قد يجيء ذلك
في مسائل كما اختلاف المختلف فيها عمن كلية المختلفة من والشيوخ التعزير
ولنا مثيل لما مر حاله مشكلتين وقعت الزاكرة بما مع بغير لشيوخ البغي

وأجرائها أنه كتب التي بغير لشيوخ المعزى في وقل لتعزيرها
يجب على حالة كما أن التعزيرية والشغل به فعال فيه وما اشتغلت
تشاغل عن لتعلقه في صلاته فرغ يسير منه بل الخروج عنه ولو كان يسارع
خمسين ألفا كما فعله المتعزز ما استشكله من الكلام وكتبت إليه
بأن قلت له أما أنه مشكل ليتفريغ السير منه صحيح وأما أن تفريغ السير
بل الخروج عنه واجب فلا أدري ما من الوجوب ولو كان واجبا بالخلاف
لوجب على جميع النادر الخروج عن ضياعهم ودكاكينهم وقراريطهم وأزواجهم
وذرياتهم وغير ذلك مما يضع لهم به الشغل في الصلاة والذي من أبعد يكون الخروج

عن الحال سببا لشغل في الصلاة أكثر من شغله بالمال وأيضا فإنه إذا كان العفو
عن الشاغل عام الفعل فإنا نجد كثيرا ممن يحصل له الشغل بسبب الإخلال
ولا سيما إذا كان له عيال يحتاج إلى إعانتهم نسيانا ولا يخلو أكثر النادر
عن الشغل فإذا جاء من كل سبيل **فيجب** على مولاء الخروج عما سبب لهم
الشغل في الصلاة من ذلك لا يفهم وأما الخيار على العفو والاختيار في العفو
حلية جامدة للجواهر الشاغلة خاصة وفي قدرة إلى الخروج عما شاء أن يشغله
من مال أو غيره إذا أنكته الخروج عنه لقرعا وكان مما لا يؤثر فيه فقد ناقض
يوجب إلى خلل ما قرره أو لفظ من تقرير يغير في حكم العلة الواضح فيها الشغل
كيف حال صاحبها جزء وجوب إعادة أو استحبابا أو استوعبها وله موضع غير
من التمسي حاصل للمسئلة بلا وهل البتة كتب إلى ما يقتضي التسليم فيه
ومن صحيح بأن العقل بالخلاف الخروج عن الذي كله غير حاد في الواضح على
استقامة لاختلاف أحوال النادر فلا يصح إلحاقه أصلا وقد مثلنا البتة

والثانية مسئلة الوضع ملخروج عن الخلاف وإن كثيرا من الفقهاء
يتعذر الخروج عنه في أفعال التكليفية مشكلوا وأنه خلو في المتشابهات
المسائل المختلف فيها وما له متعذر ما استشكله حتى كتبت فيها إلى
الغرب وإلى أقرب فلم يأتني جواب بما يشفي الغليل بل كان حاصل كل الذي
الواضح أن جمهور مسائل العفو مختلف فيها اختلافا يعتد به فيصير إذا
أكثر مسائل الشريعة من المتشابهات وهو خلاف وضع الشريعة وأيضا
فقد صار الوضع من أشير الحرج إذ لا يخلو الآخر عنه في الغالب والمعاملة
وكل أمر من أمور التكليف من خلاف فعلة الخروج عنه وفي مزاعاته

فأجاب بفهم بأن المراد بأن المختلف فيه من المتشابهات المختلف فيه

تعلق الكراهية به بعض طرائقه والاباحة كالطلاق الشيخ وائله
جايز الحديث وان لم يصح بعض الحلال الى الله الطلاق وفي الزاد لم نلت
به صيغة امر في القرآن ولا في السنة كما جاء في التمتع بالنعم وانما
جاء مثل قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والتسريح
اخف اهلفتر النسك والفرض لعرتهن فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف ولا شك ان جهة البغض في مباح
مرجوحة وجهة اكل لهو هل والثلثة وكثير من انواع اللهو
مباح واللعب ايضا مباح وفرض بعض اكله يدل على ان الباح حلا
بناء في قصر الشارع لا حرج فيه على الخصوص دون اخر وخالف
مما يدل على ان المباح يتعلق به الطلب فعلا وتركا على غير
الجهات المتقدمة والجواب من وجهين احدهما اجمالي والاخر
تفصيلا فالاجمالي ان يقال اذا ثبت ان المباح عند الشارع
هو المتساوي الطرفين وكل ما ترجح احد طرفيه فهو خارج عن
كونه مباحا لانه ليس بمباح حقيقة وان طلب عليه فعلا
المباح واما لانه مباح في اصله ثم عارضه غير مباح لان خارج
وقد يقال ان المباح قد يطلب بالقصد ورد الامور الخارجة
واما التفصيلي فان المباح من حيث احد امرين اما ان يكون خادما لاصل
ضروري او حاجي او تكميلي والثاني لا يكون كذلك بل اما ان يكون
من جهة ما هو خادم له فيكون مطلوبا ومحبوبا بحسبه وذلك ان التمتع
بالحلال الذي من المآكل والمشارب والملابس ونحوها مباح في نفسه
واباحته بالجزء وهو خادم للاصل الضروري وهو افادة الحيوان فهو

مأمور به من هذه الجهة ومحبوب من حيث هذا الكلي المطلوب
بالامر به راجع الى حقيقة الكلية لا الى اعتبار الجزئي ومن هنا
يصح كونه مندوبا بل يلتفت فيه الى الفرد من حيث هو جزئي تحقيق
والثاني اما ان يكون خادما لما ينقض اصلا من اصول المعتبرة في الثلثة
او لا يكون خادما لشيء كذلك فالاول هو الحلال الذي هو
خادم لكلي افادة النسل في الوجود وهو ضروري والافادة مطلق
واللذة والمعاشرة واشباك العشيرين بين الخلق وهو ضروري او
حاجي او تكميلي لا حرج في اخذ كان الطلاق بهذا النظر من الامر المطلوب
ونفقة عليه كان مبغضا ولم يكن بعله اولى من تركه والمعارض اقوى
كالشقاق وعدم اقامة حدود الله وهو من حيث كان جزئيا في
هذا الشخص وفي هذا الزمان مباح وحلال وبهذا الفرد فيما جاء
من حرم الزنى وفر تقدر ولا كل ما كان الحلال فيه فرد يتناول فيتخير ما هو
ضروري كالبر على الكافر والتقوى على العاصي كان من نافلة الجمعة
مندوبا وكذلك اللهو واللعب والعبث من كل شغل اذا لم يكن في محظور
ولا يلزم عنه محظور فهو مباح ولا كنه مندوب ولم ينقض العقلاء
بل كانوا يكرهون كثرة اللعب في الجد في اصلاح معاش ولا في اصلاح
معاد لانه فعل زمان فيما لا يترتب عليه ما يؤدي نفيه ولا اخرويته
وفي الزاد والامشي في الارض حرج فرد يشير الى هذا المعنى وفي الحديث
كل لهو باطل الا ثلثة ويعني بكونه باطلا انه عبث او لعب
ليس له فيه ثمرة تجني بخلاف اللعب في الزوجة فانه مباح يجري
امرها ونهيها وهو النسل وبخلاف تأديب الفرس وكذلك اللعب

الألوكة
www.alukah.net

بالسهم بانها يجوز ان اصلا تكليفيا وهو الجهاد فليس ان استثنى بقوله
الثلثة من المحمول الكل وجميع هذا يبين ان المباح ربما حث لمصلحة
غير مكلوب الفعل والا الترك بخصوصه وتقول الجواب سبق
على اصل الخ ثابت ء كلا حكم التكليفية فلنتضعه هاهنا ونقول
المسئلة الثانية فيها ان الاباحة بحسب الكلية والجزئية تتغايران
الاحكام البواقي فالمباح يكون مباحا بالجزء مطلوبا بالكل على جهة
الندب او الوجوب ومباحا بالجزء منهيا عنه بالكل على جهة الكراهة
او المنع بهذه اربعة اقسام ح اول كالتمتع بالطيبات من المآكل
والمشارب والمراكب والملبس مما سوى الواجب من خلل والمندوب
المكلوب في محاسن العادات او المكروه في محاسن العادات
كالاسراف بهذا مباح بالجزء مطلوب ترك ذلك في بعض الاوقات مع
الغرض عليه لكان جاز الكل لو بعل مطلوب ترك جملة لكان على خلاف
ما ندب الشرع اليه فعي الحديث اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا على
انفسكم واز الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وقوله ح لا خير
حسن من طيبة النيس بقوله احسن وقوله ان الله جميل يحب الجمال بعد
قول الحاكم ان الرجل يحب ان يكون شراكه حسنا ونعله حسنة وكثير
من ذلك وبعكس الوجه ان الناس كلهم خلل لكان مكروها والثاني كالاكل
والشرب ووطء الزوجات والبيع والشراء ونحو ذلك من المكتسبات
الجائز كقوله تعلى واحل الله البيع احل لكم صيد البحر وطعامه احلت
لكم بهيمة الانعام وكثير من ذلك بعد ذلك الشيء مباحة بالجزء اي اذا
اختار الجزء ذلك الشيء على سواه فيلزم حينئذ ان يكون ذلك الجزء

بعض احوال او ازمان او من بعض الناس لم يفرح خلل مطلوب ترك
الناس كلهم خلل لكان ح المامور الضروري المامور بها وكان الدخول
فيها واجبا بالكل والثالث كالتزين في المساجد وبعاع تعزير الحمام
والعنب المباح والتعب المباح بالحمام او غيرها فمثل هذا مباح بالجزء
واذا فعل بعضها او في حالة ما فلا حرج فيه وان فعل دائما كان
مكروها ونسبته ما عدا الرفاهة العقل والرخلاف محاسن العادات
والرذائل المراوة فعلى خلل المباح والرابع كالمباحات التي تفرح
في العزالة المراوة عليها وان كانت مباحة فانها لا تفرح ولا
يعزان عدمها خير ح عن فضيلات اهل العزالة واجرى
ما فيها يجري العفاف وان لم يكن كذلك فهو ما ذكرنا الزينة افتقد شرعا
وقولنا الغرض ان المراوة على المباح قد تصير صغيرة كما ان
المراوة على الصغيرة تصيرها كبيرة وقد تقبل الصغيرة مع اصرار

بط اذا كان الفعل مندوبا بالكل كالاذان في المساجد الجوامع
او غيرها وصلاة الجماعة وصلاة العيدين وصدقة التطوع
والنكاح والوتر والعجر والعمرة وسائر النوافل الراتبة فانها
مندوب اليها بالجزء ولو ترك بعضها جملة لحرج الناس لها الا
ترى انه اذا ان اهل بلد الشعار الاسلام ولم يقم بالفجر واهل المصر
الفتا الخ اثموا ولزم صلاة الجماعة لمن حاول على من
يجرح فلا تغب شهادته لانه في تركها مضاهاة لاهل شعار الدين
وقد توعد الرسول عليه السلام من حاول على ترك الجماعة بهم ان يحرق
عليهم بيوتهم بالنار كما كان عليه السلام لا يغير على قوم حتى يصبح فان سمع

بالجزء وكان والجماع

أذا كان السفر والاعذار والنكاح لا تخفى بما فيه مما هو مفصوح المشايخ
من تكثير النسل وابقاء النوع كما سبق وما الشبه ذلك فالترك لها
جملة سوء ادب وضياع الدين اذ الكلام في اما اذا كان في بعض
الاوقات فلا تأثير له فلا محظور في الترك **فصل** اذا كان العمل
محرما بالجزء كان ممنوعا بالكل كاللعب بالشطرنج والنرد بغير
قمار وسماع الغناء المحرم فجاز استئجار كاشيا اذا وقعت على
غير سواد ته لم تفرح في العرف الذي جاز واعليها فرحت في عرف اللعب
وخالف الجزء الاول على المنع بناء على اصل الغزالي **فان** الجزء غير محرم كالجزء في اللعب
بالنرد والشطرنج ان كان يكثر منه حتى يشغله عن الجماعة لم تقبل شهادته
وكذلك اللعب الذي يخرج به عن هيئة العدل المروءة والحلول بمراصد
التهم من غير عذر وما الشبه ذلك **فصل** في الواجب ان قلنا ان مراد
للغرض فانه لا يجوز ان يكون واجبا بالكل والجزء وجاز العدل انما اطلقوا
عليه لفظ الواجب من حيث النظر الجزئي واذا كان واجبا بالجزء
بمعنى كذلك بالكل من باب اولى والاكثر يعدل يختلف حكمه بحسب الكلية
والجزئية اما الاول بحسب الجواز فكذلك ظاهر فانه اذا كانت بعض
الغنم المعينة مرهونا على مكلف ثم تلفت وبقي من تلك كثير ينفذ
عليه الوعيد بسببها بل ان يعفو الله فالنار لكل بعضها ولكل صلاة
اجزاء بين ذلك وكذلك القاتل عمدا اذا اعفي عنه في حق كثير ذلك منه
وحرام عليه وما الشبه ذلك فجاز المعبر بالمراوة اعلم منها في غير ذلك
واما بحسب الوقوع فقد جاء ما يقتضي ذلك كقوله عليه السلام
في تارك الجمعة من ترك الجمعة ثلث مرات كتبع الله على قلبه فغير

ثلث كان وقال العرف كان من تركها استخفافا بحق فيها
او تهاونا به مع انه لو تركها معتقدا لغير منها وهو ولا مستحق لكان حكما
للغرض ما نما فان ذلك كان تركها مرات اولى في التحريم وكذلك تركها
فصرا الاستخفاف والتهاون وانبنى على ذلك ايضا بعد ان من تركها
ثلث مرات من غير عذر لم تجز شهادته فانه محظور وقال ابو حنيفة
عن عليه وابو يوسف اذا تركها مرارا غير عذر لم تجز شهادته
وكذلك يقول فيها فيمن ارتكب اثما ولم يكثر منه ذلك لانه لا يفرح
في شهادته اذ المرء كثير فيما تعاطى وان كثر منه كان فاسقا حتى
شهادته وصار في عرفه من فعل كبيرة بناء على ان الاصرار على الصغيرة
يصيرها كبيرة وانما ان قلنا ان الواجب ليس بمراد للغرض فيعد
كل ما فيه ما تقرر فيها الواجب اذا كان واجبا بالجزء كان ورضا
بالكل لا مانع يمنع من ذلك فيه وفي امثلته من الاعمال من اللعب
الحنفية وعلى تقدير الكلية يستثنى التقسيم فيقال في الغرض
انه يختلف بحسب الكل والجزء كما تقرر بيانه اول العمل وبعد القول
في الممنوعات انها تختلف مراتبها بحسب الكل والجزء وان عدت
في الحكم في مرتبة واحدة وقتا ما او في حالة ما فلا تكون كذلك في
احوال اخر بل يختلف الحكم فيها كالكذب من غير عذر وسائر الصغائر
مع المداومة عليها فان المداومة لها تأثير في كبرها وقد ضاعف
الذنب الى الذنب فيعظم بسببه كما في الخمر فليست مرتبة شعب
النصاب كمرتبة ربعه ولا مرتبة النصاب كمرتبة نصفه وكذلك
عشرة امرأة نفعة والتطفيف بحبة من باب الصغائر ثم ان المرتبة

الألوكة
www.alukah.net

الى العدم معلم تهيئ وتا تعيف به تعرف بسبق ذلك النظر اذا تقارب
ما بين الجزئي والكلي واما اذا تباعد ما بينهما بالوقائع سا تقرر
ومثل هذا النظر جار في المشروب والمحرم واما ما ذكره في الواجب
والمحرم بغير وارد وبان اختلاف احكام في الحدود تمام وان
اتفقت في بعض ما ذكره الغزالي ولا يسلم بنا على فرد لكاعرة
وان سلم فهي العوالة وحدها لمعارض راجح وهو انه لو فرض
الكلية وهو ان ذلك فيها لتدرت العوالة فتعذرت الشهادة **فط** اذا
تقرر تصور الجزئية في كل احكام الخمسة فقد يطلب الدليل على صحتها
مع تامل في كلام فيها واضح كما تقدم في اثناء التقرير بل يكفي في اعتبار الشريعة
بالغة مبلغ القطع لمن استقرى الشريعة في مواردها ومصادرها
ولا كان لطلب زيد في حصانة القلب وانشراح الصدر فدل
على ذلك جعل منها ما تقدم من كما نكاره اليه في التجريح بما دام
عليه كما نكاره ما لا تجرح به لو لم يدام عليه وهو اصل متفق
عليه بين العلماء في الجملة ولو لا ان للمداومة تاثيرا لم يصح لهم التفرقة
بين المداوم عليه وما لم يداوم عليه من كما بعد لا كنهم اعتبروا ذلك
فدل على التفرقة وان المداوم عليه اشد واحرى من عدم المداومة
عليه وهو معنى ما نقدم تقريره في الكلية والجزئية وهذا المسلك
لمن اعتبره كاف **و** منها ان الشارع وضع الشريعة على اعتبار
المصالح باتفاق وتقدم في قواعد المكاسب ان المصالح المعتبرة نوعان
الكليات دون الجزئيات اذ مجاري العادات كذلك جرت كما حكاه
فيها ولو كان الجزئيات اضعف شانا في اعتبار لما صح ذلك

بل لو اخذ لم يجز الكليات على حكم ولا اطراد كما الحكم بالشهادة
وقبول خبر الواحد مع وقوع الغلط والنسيان في كل واحد
لا كن الغالب الصدق واجريت الاحكام الكلية على ما هو
الغالب فحكما على الكليات ولو اعتبرت الجزئيات لم يكن
بينهما جزم ولا متنع الحكم بامر هو معلوم ولا خرج الكل بالخلاف
وليس كذلك بل حكم يقتضي ظن الصدق وان يتعذر في بعض
الوقايع العلم في ذلك الكل وما ذلك الا لاجراء الحكم الجزئية
في حكم الكلية وهو دليل على صحة اختلاف العمل الواحد بحسب
الكلية والجزئية وان كان الجزئية اغلب **و** منها ان
في الحذر من زلة العالم جاز زلة العالم في علمه او في عمله اذا لم
تتعد لغيره في حكم زلة غير العالم فلم يرج فيها على غير فان
تعدت الى غيره اختلف حكمها وما ذاك الا لكونها جزئية اذا
اختصت به ولم تتعد الى غيره فان تعدت صارت كلية بسبب
ذلك الافتراء والاتباع على ذلك الفعل او على مقتضى القول فصار
غيره لما اتباع عظيمة جدا ولم يكن كذلك على حكم ما اختص صاحبه
ويجب على الكل من عمل عملا فاقتدى به فيه ان صالحا فصالح وان عمله
فطالح وفيه حكم من سن سنة حسنة او سيئة وان نفسها
لا تقتل ظلما ولا كان على ابن آدم كفل منها لانه اول من سن
القتل وقد عرفت سيئة العالم كبيرة لهذا السبب وان كانت
في نفسها صغيرة وما ذلك على هذا الا لبلوغ القطع على
كثرتها وهي تتوضح ما ذكرناه عليه من كون الافعال تعتبر بحسب

الألوكة
www.alukah.net

الجزء به والكليه وهو المطلوب **المسئلة** الثانية المباح يطلق بالاشتراك
احدها من حيث هو مخير فيه بين الفعل والترك والثاني من حيث يقال الاولى
به وعلى الجملة هو على اربعة اقسام احدها ان يكون خادما لما هو مطلوب
الترك والثاني ان يكون خادما للمخير فيه والرابع الا يكون فيه شيء من ذلك
فالاول هو المباح بالجزء المطلوب الفعل بالاكل واما الثاني فهو المباح
بالجزء المطلوب الترك بالاكل بمعنى ان المراد منه عليه منهي عنها واما
الثالث والرابع فاجمعوا على هذا القسم الثاني **و** معنى هذه الجملة ان المباح
كما يعتبر بانه يكون خادما لما هو مطلوب الفعل او الترك كذلك يعتبر بانه
يكون خادما للمخير فيه على السواء من غير ترجيح لاحد الطرفين على الاخر
الترك كالروح على التنزه في البساتين وسماع تغريد الحمام ونحو ذلك
المباح جائز ذلك هو المطلوب وقد يكون في هو الفعل كالاستماع
بالحلال من الكسب جائز الدوام فيه بحسب ما كان من غير سرف
مطلوب من حيث هو خادم المطلوب وهو اصل الضروريات بخلاف
المطلوب الترك فانه خادم لما يضاده وهو الجراح بحرام اشتغال
بها والخادم للمخير فيه على حكمه **و** اما الرابع فلما كان غير خادم لشيء
يعتد به كان عبثا او كالعبث عند العقلاء فصار كالمطلوب الترك
لانه صار خادما لفعل الزمان من غير فائدة دينية ولا دنيوية فهو اذا خادم
المطلوب الترك فصار كالمطلوب الترك بالاكل والقسم الثالث مثله
ايضا لانه خادم لما هو خادم المطلوب الترك ايضا **و** تحصل ان المباح
ليس مباحا بالاطلاق وانما هو مباح بالجزء خاصة واما الكل فهو
اما المطلوب الفعل او المطلوب الترك **فان** قيل اذا لم يكن لهذا القسم
فضل على القسم الذي ان المباح هو المتساوي الطرفين فما الجواب قلنا الان

ذلك الشيء تقدم هو من حيث النظر اليه في نفسه من غير اعتبار امر خارج
وهذا النظر من حيث اعتبر به الامور الخارجة عنه فاذا نظرت اليه بحسب
الامور الخارجة فهو المسمى بالمطلوب بالكل وما دمت تراه من هذا الثوب
الحسن غلاء النسج الفاخر استوى في نظر الشرع فعله وتركه فالاقصر
له احد الامرين وهذا معقول وانما يرفع هذا الاعتبار المقتضي به على ان
المباح من حيث هو كثير الوجود ومن حيث جنسه هو موجود في البحر والبر وموائد
الملوك وحوانيت المنكر فالمطلوب الفعل وهذا النظر غير مختص بهذا الثوب
المعين ولا بهذا الوقت المعين فهو مطلوب بالكل لا بالجزء **المسئلة**
الرابعة اذا قيل المباح انه لا حرج فيه وهذا الجزء احد الاطراف
المذكورة وليس بداخل تحت التخيير بين الفعل والترك كيف يجوز اطلاق
ان اسم المباح مأخوذ من الشريعة فنقول الفصل الذي تفرقة بالقسم
المطلوب الفعل بالكل هو الذي جاء فيه التخيير بين الفعل والترك كقوله
تعالى كلوا واشربوا حتى اذا تواخذ الى شئتم وقوله وكلا منها رغدا
حيث شئتما وكلا من حيث شئتما واذا خلا احد طرفي القرينة وكلوا
منها حيث شئتم رغدا وكلا من هذه الشجرة فهذا تخيير حقيقة وايضا
جاء في الملفوظات اذا اكل كان مباحا فهذا يقتضي التخيير حقيقة كقوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله كلوا من طيبات ما رزقناكم وما اشبه
ذلك فجاز الحلال فقد صح انه يكون على وجهين واصح في التخيير في تلك
الوجوه والاستفهام الدليل على رجحان احد الوجهين **و** اما القسم المطلوب
الترك بالكل فلا نعلم في الشريعة ما يدل على حقيقة التخيير فيه نعم

الألوكة
www.alukah.net

التخيير

بل هو مسكوت عنه او مشار الى بعضه بعبارة تخرجه عن حكم الصريح
كتسمية الزنا لعبا ولهوا يعرض الزوج لمن يركن اليها بانها متعرضة
بان الفعل غير مخير فيه وجبا واذا راوا الجارية او لهوا انفضوا اليها
ولهوا قبل او داء معناه وقال وفي الناس من يفتي لهو الحديث
وما تقدم من قول بعض الصحابة حدثنا يا رسول الله حتى نكتب حوائجنا
وان الله عز وجل انزل القرآن احسن الحديث وهو الحديث كل هذا وما
اشبهه ذلك من العبارات المشيرة الى ما لا يجتمع مع التخيير هو الغالب
واذا اورد في الشرع بعض هذه كلها مرة او كان بها بعض الصحة
في بعض الاوقات او بعض الاحوال فهو معنى نفي الحرج على معنى الحديث
الآخر وما سكت عنه فهو عفو اي ما عفيه وهذا انما يعبر به عن العادة
اشعارا بان فيه ما يعفى عنه او هو مظنة لان يجري فيه ما تجري به العادات

9 حاصل المعنى ان الواجب في رمي الجمار والحلق والجناح وان كان فرضا فهو يلزم به
الاذى في الفعل والترك ان فيه ما به الاذى فقصر اللفظ فيه نفي الاثم خاصة
واما الكفارة فبغير باب لان الايتاء الواجب والاباحة او ما في معناه كالاذن بالشيء فعل
هو نفي عن ضده اما والنهي عن الشيء وفعل ضده امر احراما او اباحة
والكفارة في ترك التخيير وان كان فرضا فنفي الحرج عن الفعل يقتضي
العفو فيه التخيير خاصة واما رفع الحرج عن ترك الواجب 9 الدليل
عليه ان رفع الجناح فرض يكون رفعا للواجب كقوله تعالى فلا جناح عليه
ان يطوف بهما وقد يكون رفعا لغاية المندوب كقوله تعالى فلا جناح عليهما
عليهما بالاياز ولو كان رفع الجناح يستلزم التخيير في الفعل والترك كما رفع
الواجب والرفع غاية المندوب وليس كذلك التخيير المصرح به فانه

الألوكة
www.alukah.net

لا يرفع الحرج كون الفعل واجبا دون الترك والمندوب او بالعكس 9 الثاني
ان لفظ التخيير بمفهومه فصر الشارع الرفع على ما اذن فيه كما في الفعل
والترك وانما على سواء في قصر رفع الحرج مسكوت عنه وانما
لفظ رفع الجناح بمفهومه قصر الشارع الرفع الحرج في الفعل
ان رفع في الكلام وبقي كما كان في ذلك الفعل مسكوتا عنه فيمكن ان يكون
مقصورا له لا في الفصر الثاني كما في الشخص فانها راجعة الى رفع الحرج
لا سيما بقرينة ان ما علم المصرح به في احدهما مسكوت عنه
في الآخر وبالعكس والزيادة انما الشارع في امر رافع الحرج فيه
فلا يوخذ منه حكم الاباحة اذ قد يكون كذلك وقد يكون مكروها فان
للكراهة بعد الرفع لا حرج فيه فليتفكر بقرائن كلامه لذ 9 الوجه
الثالث سلمنا دلالة على ان لا حرج فيه غير مخير فيه على كما خلاف التخيير
فيه لما كان نفي الخادم للمطلوب الفعل خارجا عن حقوق اتباع
الهوى بل اتباع الهوى فيه مغتفر وتابع بالقصر الثاني وصار الداخل
فيه داخلا تحت الطلب بالكل فلم يقع التخيير فيه لا من حيث الجزء
ولا كان مطلوبا بالكل رفع تحت الخارج عن اتباع الهوى بعدا
الوجه وفرع عليه اعتناء الشارع بالكليات وقصوره اليه بالكاليه
بالجزئيات التي لا تخرم مثله لمثله فيما قد يقتضاه ولا موضاة له
بل موكول فيها اتباع الهوى في الخير فيه تاكيد لاتباع مقصود الشارع
فهذه الكلية اضر في اتباع الهوى هنا كانه اتباع لقصر الشارع
ايثارا واما اتباع الهوى فيه خادم له 9 واما قصر الاحرج فيه
فيحتاج ان يكون شبيها باتباع الهوى الذي هو الاثم لانه الخادم

لفصل الشارع يحكم النهي الكلي على الجملة لا كنه الغلبة وعدم
دوامه ومشاركته للحاذر للغالب الفعل بالعرض حيثما هو غير كور
يوضعه لم يعمل به فيخرج تحت المرفوع الحرج اذ الجزئي من حيث
لا يتصور اطلاقه الكلي وان كان يحتمل اليابه في الجملة جهو غير مؤثر حيث
هو جزئي حتى يجتمع مع غيره في جنسه ولا جتماع نفوذ ونفاذ
بخلاف الخطأ النهي عنه وهو المضاد للكلي فعلم وأه اثبت
أنه كما اتباع الهوى غير خواتحت كل امر اقتضت لضوابط
الشريعة الا يكون مخيرا فيه شرعا لا تفرد في قاعدة اتباع
الهوى وانه مضاد للشريعة والله اعلم وبالله التوفيق **المسئلة**
الخامسة أن المباح ما لا يوصف بكونه بحالة اذا اعتبر فيه حق
المكلف فقط جاز خروجه عن كونه مباحا لان الفعل كان له حكم اخر والدليل
على ذلك ان المباح كما تقدم هو ما خير فيه بين الفعل والترك بحيث
لا يقتضي فيه من جهة الشرع اقدام ولا احجام فهو اذا من هذا الوجه
لا يترتب عليه اي ضرب من الفعل او الترك واحاجي وتكميلي
من حيث هو جزئي جهو راجع الى نيل حظ عاجل خاصة وكذلك
المباح الذي لا حرج فيه اولى ان يكون راجعا الى الحظ وايضا
بالاولى والنهي راجعان الى الحظ لما هو مرفوع واحاجي وتكميلي
وكل واحد منهما فرجهم من الشرع فصدور المباح خارج عن ذلك جهو
مجرد نيل حظ وقضاء وطر **فان** قيل جعل الدليل على الخطأ كالمباح
في حق المكلف لا يفيد غير الجواز لا الامر والنهي يقتضيان الحتم الذي
لا رخصة للمكلف ولعل بعض المباحات يقع فيه الا يجوز من جهة

الخطأ فيه بعض المأمورات والمنهيات ان يخرج من جهة الحظ
فالجواب أن القاعدة المقررة أن الشارع إنما جاء بمصالح
العباد فالامر والنهي والتخيير جميعا راجعة الى الحظ المكلف وطالبه
لان الشارع غني عن الحظوظ منزه عن كل اغراض غير ان الحظ على ضربين
احدهما داخل تحت الكلي فلا يعتبر اخرج من جهة الكلية ولا يكون
مشروعا في حظه وهو موضوع لان لا يفوته حظ بالكلية اخرجه من حيث
الكلية لان من حيث باعث نفسه وغرائزه على كونه من مقتضى الحظ
وغرائضه من حيث الحظ لا انه للكلي اخرج اخلت تحت الكلية
وطلبه من ذلك الوجه صار حظه تابعا للكلي فلذلك قيل
في الخروج عن الحظ وسمي كسمه ونفاذ خروجه عن وضعه من هذا
الكلي وبالله التوفيق والثاني خرج اخل تحت الكلية
فلا يكون اخرجه الا من جهة اراحته واختياره لكان الكلية
رجوع عنه بالغرض جهو فعل اخرج اذا من جهة حظه فلذا
يقال في المباح انه العفو الذي فيه المقصد به جري الحظ
الدنيوي خاصة **المسئلة** السادسة كما ان الخمسة انما
تتعلق بالافعال والتروك بالتقاضي او التخيير عن كل صارم
تتعلق به والدليل على ذلك امور احدها ما ثبت ان الاعمال
بالنيات وهو اصل متفق عليه بالجملة ولا دلالة عليه لا تقصر
عن مبلغ القطع وهذا ان خرج الاعمال من حيث هي مجموعة
فقد يخرج بعضها عن حال الاقتضاء الدليل على اعتبار النية في باب
خطاب الوضع خاصة انما يعتبر ذلك في القاعدة من حيث

لم تكن معتبرة حتى تقترن بها المفاصل كان يجزم بها في الشرح بثابة حركات العجماوات والجمادات ولا حكم لها لعدم التعلق بها عقلا ولا سمعا وكذلك ما كان مثلها والثاني ما ثبت من غير اعتبار بالجعل الصادر من المجنون والنائم والصبي ويعفى عليه والحكم الاحكم لها في الشرع ان يكون بها جائز او ممنوع او واجب او غير ذلك كما لا اعتبار بها من البهائم وفي القرآن وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال ما لا تواخذني بما نسيت او اخطأت فقال قد فعلت وفي معناه رفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وان لم يقع منه ما بمعناه متفق على جملته والحديث ايضا رفع القلم عن ثلث فذكر الصبي حتى يحتلم والمغمى عليه حتى يفيق فجميع هؤلاء لا تصرفهم وفي العلة رفع احكام التكليف عنهم والثالث الاجماع على ان تكليف الايقاع في غير وافع في الشريعة وتكليف من لا تصرف له تكليف الايقاع **فان** قيل فقد اجاز الكلب واما الباقي فلا تكليف فيه قيل بل صح تعلق التخيير صح تعلق الكلب وهو لم يستلزم تصرف المخير وفي معناه غير قاصر فما خلف ولا يعترض هذا بتعلق الغرامات والاتلاف بالاطفال والمجانين وغيرهم لان هذا من قبيل خطاب الوضع والمنتفي في خطاب التكليف واما السكران لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فانه فرد اجيب عنه في اصول الفقه بانه في معنى ويبعد تعمد حمله عليه لحق نفسه كما حجر على الصبي والمجنون وفيما سواهما لما ادخل السكر على نفسه كان كالفاعل لرفع الاحكام التكليفية معمول بتفيض

الفصود او ان الشرب سبب لما سر كثيرة فصار استعماله تسببا في تلك المفاسد فيهو اخف من الشرح بها وان لم يقصدها كما وقعت مواخذة احد ابني آدم بقتل نفس اخيه وكما يواخذ الرامي بقصد المعين في اخطائه بالانصاب وان لم يقع منه غير بالاصابة الجرح

المسئلة السابعة المندوب اذا اعتبرته اعتبار العزم لا اعتبار المغفور وجدته خادما للواجب لانه اما مقوية له او تكميل له او تذكار به كان جنس الواجب او لا والذي من جنسه كنوافل الصلوات مع فرائضها ونوافل الصيام والصدقة والحج وغيره للزكوة مع فرائضها والذي من غير جنسه كالمضمضة في الحيض والغسل والثوب والمصلى والسواك واخذ الزينة وغيره للزكوة مع الصلاة وتعجيل الافطار وتاخير السحور وكف اللسان عما لا يعني مع الصيام وما اشبهه فلو فاته كان كذلك يعود لاحق بفعل الواجب بالكل فلما لم يشرع عنه مندوب يكون مندوبا بالكل واجزء ويحتمل هذا المعنى تفريعا على ما تقرر عن عنه يعود الله **فصل** الكراهة اذا اعتبرته كذلك مع الممنوع كان كالمندوب مع الواجب وبعض الواجبات منه ما يكون مقصودا وهو اعظمها ومنه ما يكون وسيلة وخادما للمقصود كالاذان للجمعة وستر العورة واستقبال القبلة والاذان للتعريف بالاوقات والجهار شعار للاسلام مع الصلاة فمن حيث كان وسيلة حكمه مع المقصود حكم المندوب مع الواجب يكون جوابه بالجزء حسن بالكل وكذلك بعض الممنوعات منه ما يكون مقصودا ومنه ما يكون

الألوكة
www.alukah.net

وسيلة له كالواجب حرباً حرب فتاوى المسلمة كتاب احرز قد
الشارع وقتاً معروفاً من الواجبات او المندوبات جاز فعله وقته
لا تقصير فيه شرعاً والا عتب ولا ذم والا العتب والذم واجز له عن وقته
سواء علينا اكان وقته ضيقاً كالموسع الا يسع الا واحداً كان جزء الوقت
اما ان يكون لمعنى قصده الشارع او لغير معنى وكل ان يكون لغير معنى
علم يبق الا ان يكون لمعنى وذلك المعنى اما ان يرفع الفعل فيه جاز او لم
فيه فذلك مقصود الشارع من ذلك التوقيت وهو يقتضي قطعاً
موافقة ذلك ذلك الفعل الواقع فيه فلو كان فيه عتب او ذم لزم
ان يكون لمخالفة قصد الشارع في ايقاعه فيه ذلك الرجاء رفع العتب
بسببه وقد فرضناه سواء فقد اختلف وان انه لو كان كذلك
لزم ان يكون الجزء من الوقت الذي يرفع فيه العتب ليس من الوقت
المعتبر لانا فرضنا الوقت المعتبر غير اي اجزائه ان كان موسعاً
والعتب مع التخيير بيناً فيان فلا بد ان يكون خارجاً عنده وقد فرضناه
جزء من اجزائه هذا خلف قال وبهذا تقرر ان المعنى غير محتاج الى
دليل قال قيل قد ثبت ان طلب المسارعة الى الخيرات وكل بقية
اليها ومراعاتها وقد ان لا يحتمل بعض الاوقات دون بعض
وفي البعض كاحوال ومن بعض وله اذا كان السبق الى الخيرات كذلك
فلا بد بالمفضل عنه معروف وهو المقصر والمعجز والا شك ان كان
مكتوباً بالعتب الاخير به في تعريفه وتقديره وكيف يقال لا عتب
عليه ويدل على تحقيق هذا ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه لما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله

الوقت

واخره عفو الله فقال رضوان الله احب الي من عفو الله جاز رضوانه
للمحسنين وعفوه عن المقصرين وعن بعد ملك ابراهيم على بقرا
ايضاً فقرفا في المسافر يقدم من الرحل لسنة يجلبه فيبيعه
بعد الفجر فان على الرحل وجب في اول الوقت اجب الى
ان يصلي بعد ان سمع جماعة فقد كان حكم المسابقة
ولم يعتبر الجماعة التي تقع بعد بعشرين ركعة فضلاً فاولى
ان يعتبر شرط المسابقة فضلاً وجاز ايضاً فيبر اولى في رمضان
لسحر او ظهر ثم قرر او صح في غير شعبان شهر رمضان
فلم يجمه حتى مات يطعم عنه لاطعام وجعله مجهولاً كمن صح او قدم
في شعبان فلم يجمه حتى دخل رمضان الثاني مع ان الفطر ليس على
الفور عندنا قال الخصم جعله شرعاً ليس على الفور ولا على
التراخي بان قضى في شعبان مع القدرة عليه قبل شعبان فلا اطعام
لانه غير مجموع ان مات قبل شعبان فيه ولا اطعام عليه فيقول
الشافعية في الحج انه على التراخي فان مات قبل الزاخي كان اثماً
بمعنى انه كان الشافعية مطالباً بمقتضى الامر المؤقت وبانت تركه
او فانا عينه شرعاً بالنص وانما بالاجتهاد ثم صار وقته عن
المسابقة فيه سلوماً معاتباً بل اثماً في بعضها وذلك ما لا نلتزم
قال الجواب ان اطلاق المسابقة الى الخيرات لا يفيد غير ان ما عين
له وقت معين من الشارع هل يقال ان ايقاعه في وقته المعين له
مسابقة فيكون داخلاً تحت المذكور شرعاً او لا يقال ليس بمسابقة وهو
هو الجاري على مقتضى الدليل فيكون فوته على السلامة من

عن افضل الاعمال افضل الصلاة الاول في وقتها بدليل وقت كاختيار طلق
وبشير اليه انه عليه السلام حين عاد الاعرابي دلالة على وقات طرفا واليل
دلالة وقات واواخرها وحدة لان له حدا لا يتجاوز ولم ينبه عليه على
تقصير وانما نبه على التقصير والتعريف بالنسبة الى ما بعده لان
اوقات الضرورات اذا طرء عليها عذر كالحيض لا تدخل صلاة
المتيمة فيجيز العذر فيجيز ان وقت التعريف هو الوقت الذي تكون
الشمس فيه بين قرني الشيطان وانما ينبغي ان يخرج عن وقت
المسابقة والمسارعة من خرج عن الاتباع في هذا الوقت المحدود
وعند ذلك يتحتم جوازها وفضلها وانما ايضا عند بعض الناس وكذلك
الواجبات الموسعة واما المقيدة بوقت العرفة ونحوها فيراخرها
بان يجعل كان ذلك علامة على طلب المبادرة والمسابقة في اول الزمنة
الامكان جاز العافية عقيقة فاذا اعاش الكلب ما في مثله يوجد في
المطلوب جاز ان يفعل ح سفوده لا عن عذر ولا بد من جوازها واثم التاخير
لان المبادرة تعني المطلوب لا انه على التضييق بحيث لو اخر الوقت واخرها
جاز اخرها غير عاص وانما المعاصي عند ساء البيد كان وليست بعذر
المسلم من اصلنا المذكور فالعود عليه بنقض ايضا فلا يذكر
استحباب المسابقة بالنسبة الى الوقت المعين لا كن بحيث لا يعد
المؤخر عن اول الوقت الموسع مقصرا وان لم يكن الوقت على حكم
التوسعة ونعنا كما في الواجب المخير في حصال الكفارة فان للكلب
الاختيار في كاتب المخير بينها وان كان راجحا بينها يتفاوت فيكون
بعضها اكثر اجرا من بعض وكما يقول ملك في ناصها في كفارة

رقبة مع وجود التخيير في الحنث وقول ملك في زكاة العتق في كفارة
الظهار او القتل وغيرها هو تخيير في ايدي الرقاب شامل ان الافضل
اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها والا يخرج بذلك التخيير بخير به والا بعد
بختار غير كاعلى سفودا والاسرعها وكذلك بختار الاكسوة او الاطعام
في كفارة اليمين وما اشبه ذلك من المكلفات التي ليس للشارع فصل
في تعيين بعضها اجزاء صاحب حصول الاجتزاء باعلى منها وكما ان الحج
ماشيا افضل والابعد الحاج راكبا سفرا وكذلك الخطاب الى
المكاسر افضل من قولنا والابعد ان كان جار المسجد فعلت خطاه له
سفرا بل التفصيل هو الذي فصل عما خرجه وخرج عن مقتضى كلام المتوجه
عليه والجزء مسلتزما ذلك

و اما حرث الجد عند علم يقع
وان رضا محمد معارض لاصل القاعي وان سلم محمول على
التفصيل غير جميع الوقت المختار وان سلم ما هلوا فلك التفصيل على ان
ولان في المسارعة الى تعجيب الاجور لان المؤخر خالف لمقتضى كلام

و اما مسائل ملك فلعل استحبابه لتقديم الصلاة وترك الجماعة مراعاة
للقول بان الصبح وقت ضرورة وكان يبادر مراخر البيد وما ذكره الحطاب
التي بلغ فظاهر بناء على القول الجديد في القضاء فلا يتعين بها
ما ذكر في السؤال والاعتراض عليه بالاداء والتوفيق المسارعة الناسخ
الحقوق الواجبة على الكلب على هر بين كانت من حقوق العدو كالقتال
والصيام والحج او من حقوق الادميين كالبيوع والتبعات والنصيحة
واصلاح ذات البين وما اشبه ذلك احرى حقوق محدودة شرعا على
وكان حق وغير محدودة كما الحدود المقدرة ولا حد لزمة الكلب

الألوكة
www.alukah.net

ومعالجة الزكوات وقرابع القلوات وما أشبه ذلك فإنه إشغال أو شغل
مما يترتب في خمسة علينا والدليل على ذلك التخيير والتقرير فإنه
مشتغل بالفقراء إذا جاء الخمس فإذا جاء الزوج فالخطاب عليه ولا يسقط
عنه بدليل أنا خيرنا المخدرة فدلالة له وهو مشغول بما غيرنا أنه لا يترتب
في خمسة كما أنه لو رتبنا في خمسة لكانت مخدرة مشغولة إذ
المخدور لا يترتب في الزمن ولا يعقل نسبته إليهما فلا يصح أن يترتب فينا
وبهذا استدللنا على عدم الترتيب لأن في الخدور يجتمع العذر والتكليف
فإذا أوما إليه عذر تكليف يتعذر الوقوع وهو ممتنع معقولا ومثاله
العروقات المغلقة ونسر الخلات وهو حاجات المحتاجين والعائد
المنوعين ويدخل تحته تسليم قروض الخلايق فإذا قال الشارع أغمر
الفلاح والمغرم أو قال اكسوا العاري والدعوا في سبيل الله فمعنى ذلك
طلب رفع الحاجة في كل واحد بعينه من غير تعيين مغرم فإذا تعينت
حاجة تعين مغرم ما يحتاج إليه فيما التصرف بالتبع فإذا تعين
مغرم باختياره وليس لخلة متضح الحال بل الخلل في اضطراب
عند الجوع فالخلل فاوض عليه ما لم يفعل مرخ الى ما هو كالمرض ورافع للحاجة
التي من أجلها أمر إيتاء والله هو كالمرض يختلف باختلاف الحاجات
والحالات في خمسة الى المعين فقد يكون في الوقت غير متضرر للجوع فيحتاج
الى مغرم من العمار فإذا اتركه حتى أتوصل عليه لحتاج الى أكثر منه
وقد يقع آخر ولا يكفيه فيطلب من فاضل عما كان مخلوقا منه وقد يقع
آخر فيتضرع عند الخلة راسا فإذا كان المكلف به مختلف باختلاف

الأحوال وكان ما لم يشتغل للترتب في الزمن آخر مشغول بخلة البشرة
ومن ضرورة كونه مجهولا فلا يكون معلوما في الوقت الحاضر بحسب النظر
كما يمتنع الجمع فإذا زال الوقت الحاضر صار في الثاني مكلفا بشيء آخر
كما قلنا أولا فيسقط عند التكليف إذا فرض ارتفاع الحاجة العارضة
والثاني أن لو رتب في خمسة آخر لخرج إلى ما لا يعقل لأنه في كل وقت
من أوقات حاجة المحتاج مكلف بمغرم ما فإذا انقضى وقت يصح نسبتها
بمغرم معلوم مثلا ثم يفعل فيترتب في خمسة جاء رمضان وهو على حاله
أو أشر فإما أن يفعل أنه مكلف أيضا بمغرم أو لا والثاني باطل إذ ليس
من الشارع بأمر بالمعروف من لا يأتمر والأول إما كلف بمغرم
لأجل التكليف والخلة بائنة بمنزلة الحال فلا يترتب في الزمن ثانيا بمغرم ما
تسرع الحاجة إلى الوقت وحينئذ يترتب في خمسة في جزء واحد
وهم كثير لعدم انحصار الحاضرة ومن غير مغرم في الشرع والثالث
أن مغرم الواجب إما أن يكون عينا أو نقدا وعلى كل تقدير يلزم إما الجمع
بين أجزاء يترتب إما في خمسة واحد غير معين وهو باطل لا يعقل وإما في
خمسة جميع الخلق فيستحيل أن يكلف المجتمع بمغرم واحد الفقير لكل واحد
أو غير فقير فيلزم فيما فيه خمسة آلاف يترتب في خمسة مائة ألف رجل
مائة ألف خمسة وهو باطل بما تقدم والرابع أنه لو ترتب في خمسة كان
المقبوض عينا ولا عين في الشرع بيانه أنه إذا كان المقبوض ربع الحاجة
فمعلوم أن الزمن ينقسم في الفقير إلى المقبوض إذ لا سبب لغير العارض لا عرض فيه
العارض فإذا كان الحكم يشغل الزمن ساقطا لسبب الوجوب كان عينا
غير صحيح لا يقال إنه لا زمن في الزكوات المفروضة وأشباهها إذ المعقود بها

الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

على من اثنى عليه الخير فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها
وحرم حرومات فلا تقربوها وعفا عن أشياء رحمة لكم لا عن نسيان
فلا تتجشموها وقال لقد سألني عنها أمثالكم فأصبحوا بها كافرين يعني
صلى الله عليه وسلم ما سألوه عنها عن ثلاثة عشر مسألة حتى
قبض صلى الله عليه وسلم كلهن في القرآن يسألونك عن الخمر
يسألونك عن الميسر يسألونك عن اليتامى يسألونك عن المحيض
يسألونك ماذا ينفقون يسألونك عن الشهر الحرام ما كانوا ليسألوا
إلا فيما ينفعهم يعني أن هذا كان الغالب عليهم وعن
المسجد الحرام فأما ما ذكر في القرآن يسألونك عن الساعة وكان يسأل
عن الشيء لم يجز يفعل عفو وقيل لما قوله إن الله يأمركم أن
تذبحوا بقرة فقالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين
وقال حسين بن فضل أجل الله جل ذكره حرامه بالحد وحلاله
حرامه بالحد وما سكت عنه فهو عفو
والثالث حابر على هذا المعنى في المحتمل لقوله عفا الله عنك
لم أذنت لهم فأبان بذلك أنه موضع اجتهاد في كل ذنب عفو عن الذنب
من الشريعة العفو عن الخطأ في الاجتهاد حسبما بيناه في كل موضع وبه
قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم يكره كثرة السؤال فلما لم ينزل فيه حكم بقاء
على حكم البراءة فكان ذلك أدعى إلى ترك المسألة وخفاء أن يكون
مقصودا بالعفو عنه وقال صلى الله عليه وسلم إن أعظم المسلمين في المسلمين
جرما من سأل عن شيء لم يحرم عليهم فحرم عليهم من أجل مسألته وقال
مرور جابر بن سمرة بإناء فسأل عن ذلك فكثر سؤاله فاختلفوا فيه على أنبيائهم

اجتنبوه عنه ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم وقرأ عليهم
السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية فقال رجل يا رسول
الله أكل عام فأعرض ثم قال أكل عام فقال يا رسول الله أكل
عام فأعرض ثم قال يا رسول الله أكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ولو تركتم
لكفروا فذروني ما تركتكم ثم ذكر معنى ما تقدم وفي حديث من قرأت
يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم الآية ثم قال
اللهم إنا نعوذ بك من شر كل شيء فيه إصر وقد فسر عليه السلام
ذلك بما ذكرناه من قوله لو قلت نعم لوجبت وقيل إن ذلك
في شأن الحج وقيل في شأن البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي وقيل
في شأن الصلاة وقيل في شأن الطهارة فمن أجاب أن يسأل عن شيء وقيل
عنه فهو لا تسألوا عن أشياء كرهها أن تخبروا به ما حرمت في حلاله قال
أنس فما رأيت اليوم من يكاد جيد لسعوا منك واحمر وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال من أبي فقال أبوك حذافة
فلما أكثر أن يقول سلوني برك عمر على ركبتيه فقال يا رسول الله
رضينا بالله ربا وبك رسولا وبالإسلام دينا فسكت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حينا فأنزل الله تعالى قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها
عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي فلم أر
كاليوم في الخير والشر وهذا من هذا المعنى وأن قوله تسؤكم في محرض العفو
فتكلم به في السؤال حتى يرد عليه السؤال وأما قوله تعالى
إن تبد لكم تسؤكم وقد تقدم من تحليله ما يغني عنه ومعناه عن
السؤال عنه وقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم تقدم

أو فعلا فلما سكت عن الشرط الذي ينبغي أن يحمل على وجه يختلف به وإن
ورد الاختصار كما في قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه
أي فيما حرم عليه وقوله تعالى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف
أي فعليه اتباع بالمعروف وقوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له أي فعل
خيرا وقوله تعالى فمن عفا وأصلح فأجره على الله أي فعفا عن القاتل
وقوله تعالى فمن عفي له من أخيه شيء أي من دم أخيه شيء
فصل ومن الفرق بين الشرط والاستثناء أن الشرط يعلق به ما يكون
متعلقا عليه وما لا يكون متعلقا عليه بخلاف الاستثناء فإنه متعلق على
ما يلفظ به قبله فقط فمن ذلك قوله تعالى فمن عفي له من أخيه شيء
فاتباع بالمعروف وقوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له وقوله تعالى
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه وقوله تعالى فمن عفا وأصلح
فأجره على الله وقوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب
عليه وقوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم وقوله تعالى
فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم وقوله تعالى
فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه وقوله تعالى
فمن عفا وأصلح فأجره على الله وقوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله
عذاب أليم وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله
غفور رحيم وقوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب
عليه وقوله تعالى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وقوله
تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له وقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا
عاد فلا إثم عليه وقوله تعالى فمن عفا وأصلح فأجره على الله وقوله
تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم وقوله تعالى فمن اضطر في
مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم وقوله تعالى فمن تاب من
بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه وقوله تعالى فمن عفي له من أخيه
شيء فاتباع بالمعروف وقوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له وقوله
تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه وقوله تعالى فمن عفا
وأصلح فأجره على الله وقوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
أليم وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور
رحيم وقوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه
وقوله تعالى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وقوله تعالى
فمن تطوع خيرا فهو خير له وقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا إثم عليه وقوله تعالى فمن عفا وأصلح فأجره على الله وقوله تعالى
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة
غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم وقوله تعالى فمن تاب من بعد
ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه وقوله تعالى فمن عفي له من أخيه
شيء فاتباع بالمعروف وقوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له وقوله
تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه وقوله تعالى فمن عفا
وأصلح فأجره على الله وقوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
أليم وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور
رحيم وقوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه
وقوله تعالى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وقوله تعالى
فمن تطوع خيرا فهو خير له وقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا إثم عليه وقوله تعالى فمن عفا وأصلح فأجره على الله وقوله تعالى
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة
غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم وقوله تعالى فمن تاب من بعد
ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه وقوله تعالى فمن عفي له من أخيه
شيء فاتباع بالمعروف وقوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له وقوله
تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه وقوله تعالى فمن عفا
وأصلح فأجره على الله وقوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
أليم وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور
رحيم وقوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه
وقوله تعالى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وقوله تعالى
فمن تطوع خيرا فهو خير له وقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا إثم عليه وقوله تعالى فمن عفا وأصلح فأجره على الله وقوله تعالى
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة
غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم وقوله تعالى فمن تاب من بعد
ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه وقوله تعالى فمن عفي له من أخيه
شيء فاتباع بالمعروف وقوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له وقوله
تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه وقوله تعالى فمن عفا
وأصلح فأجره على الله وقوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
أليم وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور
رحيم وقوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه

الألوكة
www.alukah.net

فصل

الألوكة
www.alukah.net

جاز وكل ما وقع عليه اسم الشكر حلال أن يعفو منه وقال لبعضهم هذا أنه كافر وأكل الميتة حلال له والمشكر حلال له وقال لبعضهم هذا أنه كافر وأكل الميتة حلال له ومثله لبعض الحنفية في اختياره وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه جاء في الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمعه يقول اجلسوا فجلس بباب المسجد فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له زادك الله حرصا على طاعة الله ورسوله مع أنه أتى الوقوف مع مجرد الأمر وإن قصر عن مسارعة المختار وأما قوله **ولسمع** عن الله بن رواحة وهو بالقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول اجلسوا فجلس بباب المسجد فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له زادك الله حرصا على طاعة الله ورسوله فهذا لم يقف مع قوله اجلسوا حتى تعلم أنه أمر بالجلوس ولكنه لما سمع خبرا يحتاج إليه ولم يدر أهو مختص به أم لا فعله النبي عليه السلام حين رآه جالسا فجلس متوضعا جلوس وقد أمر عليه السلام بإعادة أجر العصر لمن صلاها بعد أن غربت الشمس وقد فعل بعضهم كذلك حتى ذاتيها وقال لعضهم بل نعلي ولم يرد شيئا من ذلك فيرجع إلى قوله صلى الله عليه وسلم ولم يعنف واحدا من الفريقين ويرجع ما سكت عنه وفعله في الغالب من مسمى الاجتهاد حتى يتبين له خطأ ما لم يقم دليل قاطع أو إجماع أو تعذر الترجيح وكذلك الترجيح بين الدليلين فإنه وقوف مع أحدهما والعمل بالآخر فإنه أقرب منه إلى الترجيح فإن له إعمال كل واحد منهما وهو مع الترجيح وهو في الغالب إذا لم يعمل بالدليل المرجوح وهو أقرب إلى الصواب من العمل بالراجح وإن كان العمل بالراجح مقطوعا به والعمل بالمرجوح مظنونا فإن العمل بالمظنون واجب والعمل بالمقطوع به غير واجب لأن العمل بالمظنون عمل بالدليل والعمل بالمقطوع به عمل بغير دليل ومع هذا فالعمل بالمظنون مشكل في الجملة من وجه وأشكل منه ما تجاذبه دليلان تعذر الترجيح بينهما وإنما قلنا الوقوف مع مقتضى الدليل الراجح في المعارضة بشرط أن لا يعارضه أن كان غير معارض لم يجز تحت العفو لأنه أمر أو نهي أو تخيير عمل على وفقه فلا عفو فيه ولا مخرج لمن تركه لحكم الله فلا موقع للعفو فيه وإنما قيل وإن قوي معارضه لأنه إن لم يقو معارضه لم يجز من هذا النوع بل النوع الذي يدل عليه أثر من آثار قوي الدليل وإن كان ضعيفا لدليل أنقى فإجماله من حيث هو أقوى عن التارك أو في تقصيره أو غير ذلك من أعمال الدليل عن معارضه فلا عفو فيه **وأما** النوع الثاني وهو الخروج عن مقتضى الدليل عن غير معارض فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي عمل على الغلام أباجهة أن لم يبلغه الدليل أو خبره أو لم يسعه أو ظنه مقتضيا أباجهة أن لم يبلغه الدليل وجوبه أو ندبه لقرب العهد بالإسلام لا لعلم أن الحكم مخرجه يشفي بما أو لا يعلم أن غسل الجنابة واجب فيه كذا وكما أفتى في الزمان الأول حين لم يعلم أن العمل على الغسل من التقاء الختانين وشبه هذا كثير لكن المختص بوقوع ذلك عن جهل أنه كان لا يرى تخليل أصابع الرجلين في الوضوء وبلغه حتى بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل فرجع إلى القول به وكما أفتى أبو يوسف مع مالك في مرو الرعاع حتى رجع إلى القول بالعفو وترك العمل على المخالفة خطأ ونسيانا وعما تدعو إليه الحاجة عن الحرج وما استكرهوا عليه فإن صح فيه الحديث والا فالحكم متبع عليه وما تجاوز عن الخطأ والنسيان في أن عن غير قصد وإن وجد القصد وكان الفعل في الحرج وأقل من هذا العفو عن آحاد ذوي الشبهة فإنه تبع

إذا لقيتم في الزنا والآية بعاملوا بسببها بما عاملة عنهم جاء في الحديث
أفيلوا ذوي الهيئات عثراتهم وفي حديث آخر خافوا عن عقوبة ذوي
المروءة والفلاح وروى الحسن بن زياد عن عمر بن نوفل بكر بن محمد بن
حزم فإنه فعى رجل من آل عمر بن الخطاب فتح رجلا وضربه فأمر الله
وقال أنت من ذوي الهيئات وفي حديث آخر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد الله
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال أقسأ على عوني بن حنيد
فقال له عبد الله اسمع يا أبا حرم فإني فعلت فعلا أخرجت فقال أجل
ما السخف حملك إياه يا عمر فقال عائشة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم فعلك سبيله ومن يعاقب منهم
انتقام بقدرة ورع الله منهم فإنه فاعل وتخير الزبير أخشن
الخشبة أخبر تختشون بها كلامهم والعواجز بها اللحم كذبة أكلها
أخلط أخرجه وتلاساني لأخلطن الزبيل يقول مقالك مغير المكر في إقامة
الحد وصرفك إياه عن وجهه إذا ضعف على حكمها وخلل
صاحبها في حكم العفو فمن عزيز المثل مما حولك يعني الزبيل بالتاء
وهو من سراة الفوج أنفا ومثال أخا القسمة التأويل مع الخرز بالزبيل
حاوفع في الحديث في قسم قوله تعلى القسم على الزبيل أسوا تحلل
الفلحة جنايته فيما صنعوا كالذي عن قراءة من مضى حين قال لعمر لأخلطن
أنت شرتنا فليس لك أن تخلل فقال عمر ويحك فقال الله يقول القسم
على الزبيل أسوا تحلوا الفلحة جنايته فيما صنعوا كالذي فقال عمر أخطأ
التأويل يا فرقد إنما التفيت لجنبتك ما حرم الله فقال الفارابي إنما عمل وإنه

أراد أن يعزم بالحالة التي كان عليها من الشدة كما أنه ممن انتفع وأمر وعمل الفلاح
وأخطأ في التأويل بخلاف من استعملها كما في حديث علي رضي الله عنه
ولم يأت في حديث قط أنه أنذر حدوده تأويح في الذي في الشحاصة تزلق
القدم وما أشبه حاملة بالعمل أنه لا قضاء عليها فيما ذكر قال في مختصر
ما ليس في المختصر لو حلا أبا الشحاصة والقساء الزق ولم يقل القساء
قلادة القدم والشحاصة شدة الم تقضيا ما مضى إذا فاز لنا في رجل
العلة حواء وما يلي الزق وقيل في الشحاصة إذا زلت بغرا أبا
آخر إنها يعيرا إعادة وإن كان قد فليس عليها قضاء بالواجب
وفي سماع ابن زرعة عن ابن القاسم إذا توكد العلة بغير استعمال جاملة
لم تقض صلاة تلك بأيام واستحب ابن القاسم لها القضاء بعد كل
حال بعد الدليل مع الحمل والفاوي المجعول من فيل العفو ومن هذا
أنها النساء بغير قبل الحيض فيكون أن من يخرج قبل عروض العذر
فلا عفو له أو يكون لها عذر قبل طلوع الفجر فيكون أن يأتي عليها حين
تكلم قبل العذر فلا كفارة عليها وإن خالف الزبيل بأن مشى وإن شغله
الفلاح وهو معنى العفو وأما النوع الثالث وهو العمل عامدا متروكا
عن حكمه فهذا نظر قال الحق بغير الوفاء بحكم الله وما اختلف فيه
وأما القول المحكم الجلي فمنع منه النصوص وهو منتهى الحرب وما أشكل
عند وهو عفو وأشباه هذا العذر وأما على القول بأن يشكل الحرث
أن الشرع متروك بعد بحال بل هو أما منصوص جلي وأما خفي عن
منصوص أو الظاهر من جملة ما لم الشريعة فلا مأذن له ولا يأتي الشرع
محل فاتبعي المتروك عنه إذا وتعين أن يعرف المتروك على هذا القول

الألوكة
www.alukah.net

نفر من حيث هو من ما يدخل تحت خطاب التكليف ما أمر به أو نهى عنه
أو أباحه وقد يجيء من جهة اقتضائه لفعله أو الحاسر جزئيا أو وضعيا
كالبيع والشراء للانتفاع والنكاح للتناسل وكانتفاء الطاعة لحصول
الفوز وما أشبه ذلك وسيأتي **وينقسم** من جهة ما يدخل تحت
خطاب الوضع إما سببا أو شرطا أو مانعا **أما** السبب فمثل كون
النكاح سببا في حصول التوارث بين الزوجين وتحريم المعاشرة وحل
الاستمتاع والزكاة سببا لحل الانتفاع بالمال والصيد سببا في إباحة
الفعل والقطع والقتل والجرح سببا للقصاص والزنا والشرب
والسرقة والقذف أسبابا لحصول تلك العقوبات وما أشبه ذلك فيما
من أمور وضعت أسبابا لشرع معينة تلك المسببات **وأما** الشرط
مثل كون النكاح شرطا في وقوع الطلاق أو في حل مراجعة المطلقة
ثلاثا وكالإحصان شرطا في رجم الزاني والصلاة شرطا في صحة الصلاة
والنية شرطا في صحة العبادات فإن هذه كلها وما أشبهها ليست بأسباب
ولكنها شروط مغيرة في محل تلك المسببات **وأما** المانع وكذلك
نكاح الأخت مانعا من نكاح الأخرى ونكاح الزوجة مانعا من نكاح
عمتها أو خالتها وكالصغر مانعا من التكاليف والكفر مانعا من قبول
الطاعات وما أشبه ذلك **وقد** يجتمع في الشيء الواحد أن يكون سببا
وشرطا ومانعا كالزنا من سببه في التوارث والشرط في وجوب الطاعات
أو في عدمها ومانع من التكليف وشبهه فيتعذر أن يكون الواحد
الثلاثة لا يجتمع لشيء الواحد فإذا وقع سببا لحكم شرعي فلا يكون

إلى آحاد المكلفين على حكم حتى أتحكم له بالصحة عند ما أتحكم والفساد
خالفه وحل ما كان فإذا أتى بالفعل وجمع الشروط فصح كان ذلك على
التفويض وإعمال المشيئة وقد نعلم بها ما نعلم وأنفي ما ما أتى على مقتضى
أقوالهم وفعلهم من البناء على قواعد الشريعة وانضباطه ونحن لله على
أن ما يقوم بنا لأجله الدليل على شرعيته لأنه بمنع الشرع الجعل
سوى ما أفاد أن جعل حكم جعل يرجع إلى خطاب التكليف أو إلى خطاب
مثل احتمال الكذب والكذب لما لم يرد شرعا بتنبيه عليه جعل عدم شرعا
عدم وجوب الكذب والله الموفق للصواب

المسألة الحادية عشرة

على الكفاية تقول

العلة الأصل أن صيغة على تجيء لما كان أفعاله بضم العين
الماضي وما فاؤه ياء تجيء من جميع كل الكلم وأما ما جاء جزئيا فهو
فعيل وتفعيل أفعالا وما شذ فشذ فصولا ولكن العلة في مجيء
مرجع إلى أن الكلمة واردة على المغير وكالعلى المغير فكان واردا على
من قبله أنه الفعل فإذا الفعل الكلي لا على لجميع عمومه والدليل على
ذلك أمور **أحدها** المنقول الحد الذي حده قوله تعالى وما كان
الموصوف بتغيير كل بد فلو انفرد من كل تغيير من جميع ما يعد له فوجب
على ما يعد له على الجميع وقوله ولتصنع على عيني أنت تجري الجنس
وما مرون بالمغير كالأمر وقوله تعالى واصنع الفلك فيهم وأنت لم تعلم الفلك فانتفى
كما يعد فيهم جعل الآية إلى آخرها وهي الفواكه من هذا النحو الفيء، لتصنع
ورد الكلي ما فاعل على المغير لا على الجميع **والثاني** ما تقدم
الشرعية الفاعلة في هذا المعنى بإجماع الكثير أو المغير وإنما المغير

الألوكة
www.alukah.net

به نفسه ولا لما يحالة لما يخرج له من التراخي وانما يكون سببا لحكم وثمرة
كالحرية ما فعالا لا حرية ولا يصح اثباتها عما على الحكم الواجب ولا اجتماع اكثر
منها من جهة واحدة لما يخرج له الكلام خلاف التكليف ٥

المسئلة الثانية مشروعية الاسباب يشتمل
السببات وان صح التكليف بشيء عالما وبغيره لما أن الاسباب اما
تعلق بها حكم شرعي من اباحة او ندب او صح او غيرها من احكام
التكليف فلا بد أن تتعلق تلك الاحكام بسببها فاذا امر بالسبب
لم يشتمل كل امر له بمسببه واذا نهي عنه لم يشتمل النهي عن المسبب
واذا خير فيه لم يلزم أن يخير في مسببه مثال ذلك الامر بالبيع مثلا
لا يشتمل كل امر باباحة التصرف بالمبيع والامر بالنكاح لا يشتمل
كل امر بحل البضع والامر بالقتل في القصاص لا يشتمل كل امر بازهاق
الروح والنهي عن القتل العدوان لا يشتمل النهي عن ازهاق الروح والنهي
عن التزوج في العدة لا يشتمل النهي عن عقد النكاح فيها والنهي عن
عن جعل النوى في الدار لا يشتمل النهي عن تقصير الجدار ومن ثم كثير
والدليل على ما ذكرناه في الكلام في ان الخطاب للمكلف تعالى
كل اسباب وانما السببات من فعل الله تعالى وحكمه لا كسب فيها للمكلف
ومن ثم يتميز في علم الخراج والفرائض ما يجب على الذكر
ما يقع ضمان الرزق بقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها
لا نسئلك رزقا وقوله ومن قتل خطأ فتحرير رقبة ومؤمنة على اهله
الى اخرها وقوله ومن يتق الله يجعل له

مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الى غير ذلك مما يدل على ضمان الرزق
وليس المراد بغير المتسبب الى الرزق المتسبب اليه ولو كان
المراد بغير المتسبب لما كان المكلف مطلوبا بالتسبب فيه على حال ولو
بجعل النعمة في الجسم وصفة او ازاح علة او انتفاء الفلات
او الفوز بالمأكولة لا حرج على عاجل بالتوقف بل يتعين أن المراد انما هو
عين المسبب اليه وفي الحديث لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم
كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا وفيه دليل على ان من ترك شيئا
ومما يبينه قوله تعالى أفرأيتم ما تمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون
أفرأيتم ما تحرثون أفرأيتم الماء الذي تشربون أفرأيتم النار التي تورون
وأتى على ذلك كله وانه خلقكم وما تعملون الله خالق كل شيء وانما جعل
النعم العمل لتجاوزا عليه ثم الحكم فيه لله وحده واستوعب اكثر المعنى
من الشريعة منطوق به واذا كان كذلك خلق الاسباب المكلف بها
مقتضى من العموم ولم يصح عليه العفو والسمح فيها ثبت ان اسباب التي
تعلقت بها كاسباب العباد دون السببات فانها لا تتعلق التكليف وخطابه
لا مكتسب فخرجت السببات عن خطاب التكليف لكونها ليست بفعل
ولو تعلق بها لكان تكليفا بما لا يطاق وهو غير واقع كما تبين في كتب الاصول
والافعال ان لا تشترط في خروج الاوقات اباحة عفو البيوع والاجارات
وغيرها يشترط اباحة كاتباع الحمام بكل واحد منهما واذا تعلق بما
التعزير كسب الكتابة والغرر والجهالة اشترط وغير كاتباع المسجد منهما
وكما في النعم والعفو والشركة ونحوها والزكاة في الحيوان اذا كانت
على وفق المشروع اباحة وتشترط اباحة كاتباع بالماء او وقف على

عنهم الشرح كانت ممنوعة واستلزمت منع كانتفاع الى أشباه من الخمر كتخليله بفعل آدمي كأشباه والنهي عنها لا يستلزم كونها من المسببات والنهي عنها وكذلك الجلجة لأنا نقول من أحله لا يدل على انتفاء استلزام من وجهين أحدهما أن ما تقدم من المسئلة أول المسئلة فهو دال على عدم انتفاء استلزام وفعل الدليل على ذلك فاجاب بقوله فعلى حكم لا يقال لا على حكم لانتفاء استلزام النافي أن علة تحريم نبيذ استلزام بل لمعنى خمرية في بعض ذلك كالمثلث فقد يكون النبيذ مباحا والمسبب محظورا به فيما نقول في كانتفاع بالمبيع انه مباح لقولنا في التنفيذ عليه انما واجبة اذا كان حيوانا والتنفيذ من مسببا الغصب المباح وكذلك حفظ الأموال المملوكة مسببة عن سبب مباح وهو مملوك وحفظ الزكاة لا توجب بالتحريم اذا وقعت في غير المأكول كالحمر والسباع العادية والكلب ونحو ذلك لا انتفاع محرم بجميعها أو في بعضها ومكروه في البعض من أشباه المنع عنه وأما لا أشباه المنع عنه فانما أشمل لأن مغنى تحريمها انتفاء الشرع لبيعه فأشباه وان لم تكن أشباها لم يكن لها مسببات فيمنع المسبب بعضها على أصله من المنع لأن المنع تسبب عن وقوع أشباه ممنوعة ومن أكله كذلك وكل من المأكل والمطعم مسببة وبالله التوفيق وينبني على هذا الأصل

المسئلة الثالثة

وهي أنه لا يلزم في تعاطي أشباه من وجهة الكتاب لا انتقال الى المسببات ولا الفصل النابل للمقصود من الحرمان تحت الحكم الموجود لا عن أشباها كانت أو عن أشباه معللة كانت أو عن معللة والدليل على ذلك ما تقدم من أن المسببات راجعة الى السبب وانما ليست من محظور الكلب فاذا لم تكن راجعة الى الكلب

ماشور اجمع الشبه والذئاب وسبع السبع وما اشبهه عقر الأرض وسبع الحلوق وانما فارق من المحلوات الشرعية ما يكون التنفير جسمه والى جسمه مثل ميتة من الرجوع تحت مقتضى الكلب فقد كان عليه السلام لا يرى في العمل بكلبه والوكالات الشرعية كلها محلوبة انما كلب الوجوه او النزو ولا كبر راعي عليه السلام في حمل ما العلة لينسب عن اعتبار الشبه في مثل ما ان ينشأ عنه أمور تضر كما مضى بقول الله قل فيهما اثم كبير واستشار عليه السلام مثل ما جاء في الصحاح فقال ما جاء من ذلك وانت عنه مقتر ومخير في الحرية مقتر في قوله على اقتراف التقصير وقد على ان الخبر بالاقتراف على خلاف خلقه وتقصير في الحرية والخبر على خلقه كما يجيء قيل له قيد ومن باخبر ان التقصير جيد مثله مثل قيل ليقم الكل ولا يشبع والخبر جيد معناه ان ينسى حق الله قيد ومن مقتر اقتراف على التقصير والخبر تقصير جيد خلاف خلقه وبين من المغني الرواية الأخرى لغم صاحب السلم نولم أعلم عنه المسكين والبسيم وابن السبيل أو كما قال وأشعر بأخبر تقصير جيد كما كان يأكل ولا يشبع ويقول عليه السلام تقوم الفضلة **ووجه** ثالث وهو ان العلم من حيث الجملة تمر تجيء مثله سائلا الخبر والتقسيم يخلص وقال عن اقتراف الحلوف حتى عن واجبة التقوس التقصير تقصير اعمال الصالحة من جملة مكاسبها واشبهها فاعلم ان تقصير اعلنا في تعاطي الاعمال وتقصير تقصيرا على تقصير ان تقصير مواساة الجنس التقصير جيد أو ما تقول علينا حتى لا يقع لهم عمل كما على مخالفة قيل التقوس ومن الجنس جيد ما انتقلوا الا اجماع اجماع ومن الى دليل على صحة تقصير من السبيل في الأشباه وقال الله

وانتقال كلب الصيد

المسألة الرابعة وضع الأسباب لتحصيل مقصود الشارع أجمعنا على أن الشارع قد وضع الأسباب لمسبباتها وأن العباد مأمورون بالتسبب لما وضعت الأسباب له وأن المسببات غير مقصودة للشارع ابتداء وإنما قصد بها ما وضعت له الأسباب وأن الأسباب مقصودة للشارع ابتداء وإنما قصد بها ما وضعت له المسببات وأن المسببات غير مقصودة للشارع ابتداء وإنما قصد بها ما وضعت له الأسباب وأن الأسباب مقصودة للشارع ابتداء وإنما قصد بها ما وضعت له المسببات وأن المسببات غير مقصودة للشارع ابتداء وإنما قصد بها ما وضعت له الأسباب

المسألة الخامسة إذا ثبت أن الأسباب مقصودة للشارع ابتداء وأن المسببات غير مقصودة للشارع ابتداء فإن الأسباب قد تكون مشروعة وقد تكون غير مشروعة وقد تكون مباحة وقد تكون مندوبة وقد تكون مكروهة وقد تكون واجبة وقد تكون محرمة وكذلك المسببات فإن الأسباب المشروعة مقصودة للشارع ابتداء وإنما قصد بها ما وضعت له المسببات وأن المسببات غير مقصودة للشارع ابتداء وإنما قصد بها ما وضعت له الأسباب وأن الأسباب المشروعة مقصودة للشارع ابتداء وإنما قصد بها ما وضعت له المسببات وأن المسببات غير مقصودة للشارع ابتداء وإنما قصد بها ما وضعت له الأسباب

المسألة السادسة إذا ثبت أن الأسباب مقصودة للشارع ابتداء وأن المسببات غير مقصودة للشارع ابتداء فإن الأسباب قد تكون مشروعة وقد تكون غير مشروعة وقد تكون مباحة وقد تكون مندوبة وقد تكون مكروهة وقد تكون واجبة وقد تكون محرمة وكذلك المسببات فإن الأسباب المشروعة مقصودة للشارع ابتداء وإنما قصد بها ما وضعت له المسببات وأن المسببات غير مقصودة للشارع ابتداء وإنما قصد بها ما وضعت له الأسباب وأن الأسباب المشروعة مقصودة للشارع ابتداء وإنما قصد بها ما وضعت له المسببات وأن المسببات غير مقصودة للشارع ابتداء وإنما قصد بها ما وضعت له الأسباب

الألوكة
www.alukah.net

وعلى كل شيء وكيل وما شاء الله كان ولم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وتوكلت على الحي الذي لا يموت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم **وفي** حديث الغزو فإن عليك العمامة من أغبر أو أول وقواعد رضي الله عنه في حديث الطاعون فمن فر من قدر الله إلى قدر الله حين قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفر من قدر الله إلى قدر الله **وفي** الحديث حتى العلم بما عمل به وأخلص لله عز وجل ولو اقتصر الحلو على أن يقول هنيئا لم يكتف الله له لم يغفروا له عليه وعلى أن يقول هنيئا كفته الله له لم يغفروا له لأنه لم يعلق بما تعلق به الفضل وأما كان من الله فالانتقال إلى السبب فيه على حد الانتقال إلى السبب فقد يكون وقد لا يكون مراد كل من جاري العادات تقتضي أنه يكون فقوله خلا تحت قدرة الله يقتضي أنه قد يكون وقد لا يكون وقد يكون خلاف جاري العادات فيه دليل على ذلك **وأيضا** فليس في قدر الشارع ما يدل على طلب الفعل إلى السبب **فإن** في قدر الشارع إلى السبب إباحة إلى على أنها متعلقة القدر من المكلف وأن ليس مراده بالتكليف إلا ما تعلقت قدرة المكلف لقدر الشارع لم يوجد ما يدل في التكليف كما تبين في موضعه من هذا الكتاب فإذا كما تقدم صح فإذا ليس في ما من المكلف عنه فاعلم للسبب وقد قدر فيما ما عفو عنه الشارع كان ذلك مخالفا له وكل تكليف خلف القدر فيه قدر الشارع فباطل **فالجواب** أن هذا إنما يلزم إذا قدر فيما أن الشارع قصد وقوع المسبب بالتكليف بما كما قصد ذلك في الأسباب وليس كذلك بل من أن المسببات غير مكلف بها وإنما قصد وقوع المسببات بحكم أن قيام العباد في الخلق ومن أن يكون خلق المسببات على أثر إيقاع المكلف للأسباب لينعم من يسعد ويشقى من شقي فإذا قدر الشارع وقوع المسببات لا أن تقام به القدر التكليف ولا يلزم قدر المكلف الذي لا أثر له على خلقه ليس واجبا على

بل لا يصح ذلك لأن القدر الذي لله قدر لا مأمور فعل الغير ولا يلزم أحدا بل لا يصح أن يقدر وقوع مأمور فعل الغير كما لا يصح تكليف فعل الغير وإنما تكليف ما هو مأمور فعله ومن المسبب خاصة من الذي يلزم القدر إليه أو يغلب القدر إليه ويتعين به من قدر فقد قدر الشارع **فصل** وأما حال المكلف القدر إلى المسبب فكما إذا قيل له لم تكتسب فلن تأتيه طاعة وأقوم بحياة نفسي وأشد أو تعزم له على من الصالح التي توجد عن السبب هذا القدر إذا قيل المسبب صحيح إنه التفات إلى الأعمال الجارية وقد قال تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه ليقضى أجل مسمى ثم إليه مرجعكم ثم ينبئكم بما كنتم تعملون وقال ومن آياته منامكم بالليل والنهار وابتغاؤكم من فضله وقال فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله من حيث عبر بالقدر إلى الفعل عن المسبب الذي هو التكسب وليس مساويا لامتناع من غير إنكار الشرع عليه لأن القدر ومراجعة في أمور الآخرة كما هو في أمور الدنيا كقوله ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنته وأشباه ذلك مما يوهم عدم القدر المسبب بالسبب وأبعد فإنما يخفى من أن ينفع ما يشاء الله لا من السبب فهو راجع إلى اعتقاد على الله والالتجاء إليه في أن يمن عليه بالسبب ويعلم به آخرة ويصلح به حاله ومن الآخر له ذلك عاد إلى أن العقول من الشريعة إنما هي عند لمصالح العباد والتكليف كله إما الرد مقتضى وإما لجلب مصلحة أو لهما جميعا فالراجع يختلف مقتضى لما وضعه له فلا مخالفة بين القدر الشارع والمقدور إنما من أن يقدر خلاف ما قدره مع أن من القدر لا يبنى عليه عمل غير مقدور للشارع ولا يلزم من عدم خلاف والفعل من أجزاء القدر من لم يشتبه من الوجهين في جميع من خلقه

العادية والعادة أو كالجبل الذي يظهم لياجي الزاد أي فقر المسببات لازم في العاديات لكنه وحي الفاعل فيما خلاف العادات فإنها حنتية على عدم معقولية المعنى هنا لما ليشتبث على كالتفات إلى المسببات كما في الجاني المعلل بما راجعة الى جنس الفاعل أو العاصي وهي حاصرة في العاديات وغير حاصرة في العادات وإذا كان ذكر ذلك كالتفات إلى المسببات والفقر للتنبيه بغير في العاديات ولا استبعاد في الحتمين وإن الحتمين إنما ليصح محال اختياري بإجراء العلل وكالتفات إليها ولو لأنه لما لم يشفع له إجراء كما خلل على وفق العادة أيضا أن أخلع فينكل الفيلسوف ذلك عن صحيح فلا يتوجه كالتفات إلى العادات التي لم تجر عادة كما خلل والمعاني من مسببات كما خلل **أما** العادات فلما كان العالم علينا فرضوا العادات الخاصة بها والرجوع إلى مقتضى الفقر فيما كان في كالتفات إليها أخرى على مقتضى الشارع فيما كان جائزا بالنسبة إلى الفعل لقولهم في أن حقه أن يلتفت إلى المسببات كما فيما كان من ممكن كانه ومعلوم أنه العادية في القضاء إن الشرع كذلك **فالجواب** أن الأمر في الالتفات أو عدمه سواء وذلك أن الحتمين إذا نظر في جعل الشرع عبرة الحكم بما إلى محل معه فيه لنفع الفلحة الشروع لها الحكم من نصب خاتمة وبنفي فقره إلى حصولها بالفعل أو عدم الفقر مشكوكا فيه بالنسبة إليه فقارة بفقر إذا كان مع العامل وتارة لا يفقر وفي الوجهين لا يقوم في اختياره أن كالمغلوب سواء وإذا صح قوله عليه السلام كما يضع الفلاح وسوعضا نظر إلى علة منع الفقراء من العنقود وحكمة تشويش الزمن عن استيفاء الحاج بين النضوج فلجوء بالعنقود للوضوح والشيخ المفرط يحتوي الوضوح ويخرج لك عاجلا تشويش الزمن فإذا وجد في نفسه شيئا من ذلك وكان فاهما المنع من الفقراء

يقتضي الفتح إن فقير كالتمام وجزم الفتح يفك عن التفات إلى الأخير الذي الأخيرة بي عن الفقراء حصل مقصود الشارع وإن لم تفقير الفلاح وإن فقير ما هم وفقر الشارع الذي من يفسر جزم استيفا الحاج حصل مقصود الشارع اتفاقا فاشتوى وفقر الفلاح إلى المسبب وحكم فقير وحكما العليل فما جاء حكمته من كاتمال وما لم يفهم جعل كالعادات بالنسبة إلى الجميع وفرع على أن العادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة على الجملة وإن لم نعلم ذلك على التفصيل وبعض الفقر لمسبباتنا الدنيوية والأخروية على الخلاف فالفقر إنما أو عدم الفقر فالفقر

المسئلة السادسة

إذا تقرر ما تقرر فالذي يحول في الأسباب مراتب تتضح عن التمييز كالتفات إلى المسببات في الأسباب لها ثلاث مراتب إحداها أن يدخل فيه على أنه فاعل المسبب أو مريد له مع الشرك أو معاند له والعياذ بالله والسبب عنده فاعل بنفسه والله خالق كل شيء والله خالق الحكم وما تعلق به وفي الجوهرة أصح من عياذ مؤمن به وكافر في الجزء بأن المؤمن يقول الكوكب الكافر بالله هو الذي فعل الكوكب وفاعل بنفسه وفي المسئلة فروق تذكر في النظر فيما أبواب الكلام **والثانية** أن يدخل في السبب على أن المسبب يكون عنده عادة وهو أمر المتكلم على الحكم فعل ومخلوق لله والمسبب عن السبب لا باشتغال بل لجزمه كونه موضوعا على أن سبب لمسبب والسبب ليس أن يكون سببا لمسبب لأنه مفعول له وإن لم يكن سببا كالتفات إلى المسبب من مزاج الوجه لغير خارج عن مقتضى عادة الله في خلقه وكأمور أبواب الكون المسبب وإنما بقدرة الله تعالى فإن قدرة الله تعالى عن وجود المسبب وعن عدمه فلا يلغو وجود المسبب

الألوكة
www.alukah.net

كونه خالقا للمسبب لكن ينافي تعلق الباء الذي يكون فعل المسبب
مؤثرا ومسببا وهذا لان الباء حالة على التأثير في السبب بحكم
كونه سببا ولم يفض الى كونه مؤثرا بالجعل لا متنعا لنفسه وهذا
مو حالة أحوال الخلق في الرزق وكالأسباب **والثالثة** أن يدخل في
السبب على أن المسبب من الله تعالى لانه المسبب فيكون الغالب على
صاحب هذه المرتبة لاشعاره أنه مسبب عن قدرة الله وارادته عن علم
بحكم لكونه سببا دليلا لو صح كونه سببا تحقيقا لم يخالف ما الاسباب
العقلية فلما لم يكن كذلك تحقق ان التسبب الرباني بدليل السبب
من أول وهلة يقال لمن حكم على السبب بأول خاطر انه مسبب وجعله فاعله
العقل لم من أغرى بأول خاطر كانه نسبة من المسبب الى حاصله تحت
قدرة الله فالله هو المسبب لا هي اذ ليس له تأثير بل وجوده ومن أكد حتى
في علم الكلام وحاصله يرجع الى علم اعتبار السبب والمسبب من جهة
نفسه واعتبار فيه من جهة أن الله مسببه وهذا هو الصحيح **فصل**
وزاد بعض التعاة الى المسبب له ثلاث مراتب **إحداها** أن يدخل في السبب
من حيث هو ابتلاء للعباد ليبصر كيف يعملون من غير التفات الى غير ذلك
ومن حيث هي على أن ذلك الاسباب والمسببات من وضوعه في سنن التراب ابتلاء للعباد
واختبارا لهم فإنها هو بنو الى السعادة أو الشقاوة وهي على هذين أحد أمرها
ما وضع لابتلاء العقول وذلك العالم كلهم من حيث هو مشهود به وصنعة
مستدل به على مواردها **والثانية** ما وضع لابتلاء التفويض ومن العالم
كذلك أيضا من حيث هو موصل الى العالم الصالح والفاسد ومن حيث هو سخر
لهم وسخاهم لما يريدون فيه لتقوم بها ويقوم تحت حكم القضاء والقدر والتجري الى آخر

تحت حكم الشرع لتسعد بما هو لسعدها وتشقى بما هو لشقائها ولهذا حكم
العلم الشامل والقضاء الجاري الذي لا مرد له فإن الله غني عن العالمين
ومنزه عن الانتفاع بخلقه وصنع ما يصنع ارثا للاسباب والوسائط كما ترى منها
للعباد ليبتليهم بها وآلاء الله على من الثقلين كثيرة كقوله سبحانه وهو الذي
خلق السموات والارض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم
أحسن عملا مع انه خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا انا
جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا ثم جعلناكم خلائف
في الارض من بعدهم لننظر كيف تعملون ثم بعثناهم لنعلم أي الحزبين أحصى
لما لبثوا أمدا وذلك كثير في القرآن والسنة ليميز الخبيث من الطيب وليعلم الله الذين آمنوا
الى قوله وليعلم الصابرين وليبتلي الله ما في صدوركم ويمحص ما في قلوبكم
ثم صرفهم عنهم ليبتليكم في ما آتاكم ذكر ذلك في آيات كثيرة الى آخر ما ذكر من الاسباب
انها هي للابتلاء فإذا كانت كذلك كان لها من هذه الجهة أحكام أخر غير ما
من حيث وضعت التخلق بذلك فيها ومن الصحيح وصاحب هذه النظر
متعبر لله بالتسبب فيه منها بأنه إذا تسبب كان ما أخذ فيه لنظر حكم الله
فيه لا ملتفتا الى مسببا غاية ان الحرفة حينئذ هي التسبب لتعلم
العبادات **والثالثة** أن يدخل فيه بحكم نظر التجرد عن
الالتفات الى الاسباب من حيث أمور تخيلية فعلا عن الالتفات
الى المسببات بناء على تقرير المعهود في العبادة أن لا يشرك جملة وتفصيلا
سرا وإعلانا على أن التشريع خرج عن خالص التوحيد في العبادة
كأن بقاءه الالتفات الى خلقه بقاء من الحرفة ودخول في الاعمال
ومن ثم منع في نفس الشركة ومن الالتفات في موضع صحيح ولبس له

الألوكة
www.alukah.net

ماد أعلى نفي الشركة كقوله سبحانه ومن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا وقوله وأعلم أن الله مخلقا له الدين الخالص وما بهم ما كان من سوء الثناء وكذلك لا يحل طلب العزوة في التوجه للدين العالمين كل ذلك يشهد بهذا المعنى للمتشبث في حلوم التوجه فالعبودية صاحبها من الخزية متعبد للذي لا تشبث الموعود على احراج النفس فيما من جنسه فعلا عن تنصر في مسببها فإنما يرجع إليها من حيث هي وسائل إلى مسببها وواضعها وسلم إلى الترقي بعلم القرب منه وما إليه في فيما المسببات خاصة **والثالثة** أن يرجل في السبب يخرج بالنفس الشرعي عن حرة الغير في خزلك وبالجملة التوجه في النفس إلى السبب بتلبيته للأمر لتحققه بعلم العبودية بأنه لا آخر له في السبب أو أمر به لقاء من حيث نفس أمر في خزلك السبب وفر يتبين له أنه مسبب وأنه أجرى العادة به ولو لقاء لم يجرها كما أنه فر يجرها له لقاء وعلى أنه لقاء وتحيير وعلى أنه يقتضي صرف التوجه به إلى الله جل على خزلك كيد فيما من النفس لقاء لا لجميع ما تقرر بأنه توجه نفس لقاء من غير نظر في خير وفر علم نفس في ذلك أمور يحصل له كل ما يقتضي خزلك التشبث بما علم وبما لم يعلم فهو كالمتشبث من هو بين السبب وعالم بأن الله هو المسبب وهو المتبلي به ومحفوف في صرف التوجه به إلى الله يقتضي مخلوقا وإن خل فيه نفس السبب كما كره في الكل خزية عزيزا عقار مقتضى عن كل **المسئلة السابعة**

الرجوع في الشيء لا يخلو أن يكون سببا عنه أو لا فإن كان سببا عنه فلا إشكال في طلب رفع خزلك التشبث لهو واعلم عليها أكل المتشبث فاصل الوقوع

المتشبث أن لا فإنه بناء على أن فر يقصر بالنفس العزوان فر يقصر بالنفس العزوان انتفاء الروح فيفرح وفر يقصر بالنفس انتفاعه بالمقصود فيفرح على مقتضى العادة لا على مقتضى الشرع وفر انتفع البتة وفر يخرج عن نحو النفس إلى المسبب وكالتفات إلى الله لعارض يضر أغير العارض المتعلم الذكر والاعتبار به وإن كان غير منهي عنه فلا يخلو رفع التشبث في الحالات المذكورة كليا **أما** الأول وهو أن رضا النفس التشبث مباحا أو مطلوبا على الجملة فانتفاء المتعذر لكون التشبث من العامل معصية فارتفاع ما هو مباح أو مطلوب فلا يخلو كما إن قيل أن مثل هذه العبادة نفسي وأن العبادة المعصية تصير منهيا عنه كالصلاة في الدار المغصوبة والزرع في الأرض المغصوبة وخزلك معتبر في أصول **وأما** الثاني فيقال إن التشبث صحيح لأن العامل فيها إذا أتمر على جريان العادات وكان الغالب فيها وقوع المسببات عن أسبابها وعليه عمل الخزلك كان تركي التشبث كالقاء بالنفس إلى التهلكة أو هو هو وكذلك إذا بلغ انتفاء منابع النفع الجاري فيما عليه أن يتشبث ولا خل هو فالواجب المقرر أنه إذا خاف التهلكة وجب عليه التشبث أو لا تشبع إذا أكل الميتة ونحوها ولا يجوز أن يترك نفسه حتى يموت وكذلك قال من ترك الأكل حتى مات دخل النار **وأما** الثالثة وهو التشبث انتفاعا كما إذا أنه ينتفع فيما تحت سلطان يقوم صاحبها عن ذلك صاحب الوظيفة الجارية أو لا من أما تنصرفه وانخلاق كلام النفس ينتفع عن التوجه وأخوال التوكلين من خل تحت حرمة التعود ولا ينتفع لهم وإن كان كما هو كلام الغزالي في تساوي الترتيب من الحكم كفريضة العصا على تفصيل

الألوكة
www.alukah.net

لم يجز له قتالي بخلاف المسئلة بعد آخر وهو أن من العزيمة تكون
علمية وتكون حالية والفرق بين العلم والحال مغفور عن مثله فإذا كانت
علمية فمعنى الوجوب القائم إذا كان واجبا على كل مؤمن أن يعتقد أن
كل شيء غير فاعل بالطبع وإنما الفاعل بما سبق به الاختيار لا كما
عادة في خلق حادثة عقيب الجواهر المختلفة وفي غير ما أخبر الشارع
الشاهد من حيث كانت عادة أفعال الرجل في الأفعال ومن حيث كانت
كالأسباب فيما يجوز للمسبات أفعال أن الفاعل أن يفعل عما
ويدعها فمن غلب على المكلف أحد الجوزين فإن غلب الجوز الأول
وهو الفاعل فعلوما لا تعلم وإن غلب الثاني بعد جهد من المسبب أو
بدونه على حال وجد فإنه إذا جاع مثلا وأمامه طعام فمضغه فسواء
المسبب أو لا فإنه معلوم على يقين أن الشبع كالمسبب عن الله تعالى فلم
يغلب على ظنه والحال سواء أن تركه للشبع إلقاء نفسه إلى التهلكة مثل
عمله في كلتا الحالين واحد فلا يزال يخبث قوله ولا تلقوا بأيديكم إلى
التهلكة فلا يجب عليه الشبع في فرض لكن علمه بأن المسبب في
غير السبب أعياه عن كلف المسبب من جهته على التعيين بل المسبب
وعن هذا في خلق سواء فكما أن أخذ المسبب لا عن الفاعل بالطبع إذا كان
اعتماده على السبب كذلك في الترك ولو فرض أن أخذ المسبب أخذه بالطبع
كاعتماده على السبب لكان الفاعل بالطبع إلى التهلكة لأنه اعتمد على نقض السبب
ونفس في السبب نفسه ما يعتمد عليه وإنما يعتمد عليه من جهة كونه موضوعا
سببا فكذلك إذا ترك السبب لا لشيء إلا السبب وعدمه في العالمين سواء
عند كل إيمان وحقا بأن كل واحد فيه نفسه وقد مر الدليل على ذلك

وفر

وأما في الجزء حد القلم عاصوكاير فلو اجتمع الخلق على أن يخلقوا
شيئا لم يكتبه الله لم يقدروا عليه وعلى أن يمنعوا شيئا كتبه الله لم
يقدروا عليه وحتى عباد عن الحصير ثم نقر الشوامين من قضاء
الكتبة أن الله قال له في سنة عمله فيها البعير بما يأتي أشير بعاما فإني أرى
البعير فزعا لا أمن بأنه ما كان في علم الله قال لا تقدر نفسه من الشوامين
على الله وأنت فليل البعير كل الفهم أنه كان يعلم أنك تجيء من قضاء
الله علينا من توكل على الله كفاه الله وتعلم عشرتنا في العقد الغازي
أنه احمل وحده على جيش الكفار والعمياء يقدرون من أن يغلب على يمينه
السلامة أو الهلاكة أو يفعل بأحد ما فعلوا الذين اختفى السلامة جاز له فعل
والذين اختفى الهلاكة من غير نفع يجيء من ذلك ويشترون على ذلك قوله
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وكذلك أحد العمارة جراح أو تعذر إذا أخذه
على يمينه السلامة فسار إلى الإقرار وإن حمله على يمينه الهلاكة لم يجز
وكذلك راكب البحر على مركب إذا علم أن التهلكة في ركوبه وخلبه أن يجيء
وكذلك إذا غلب على يمينه أن الموت في الجهاد أو في ترك الجهاد أو في
وإن غلب على يمينه أن لا يتهم وإذا غلب على يمين الهرب زاد الرعب أو فاتر
الهرب أو إعانة المشقة بالقعود أفضل إلى غير ذلك من المسائل المبنية على
علمية القعود وإن كانت موجبات القعود عقلية فرأى غير فارح في مسار أرض
تشتمل على أحد خمسين الفاعل في يخوف بأن الخروج عن الشيء كالدخول
فيه فلا ينسبه إلى ضمان الله تعالى الرزق صحيح أن يقال إنه لا يجب بالله النسبة إلى
والرأي بخير أنجاه بالدخول في شيء وبقعوده لم ينجه وبلقوه بأيديهم إلى
موضع غيرهم تلك فلا يكون ذلك على أن ما هم فيه من مواضع الخير

وأشباه الملكة ليشتري مع ملبوس عشرة من مواشي أو أمتعة وأشباه النجاة وقد حكى
عياض عن العتابي أنه بلغه أن رجلا عكف على العتبة الجزري العابد فقال
له أنفق على أبي وأمي وعيالي وأنا أعبد الله معك فقال له أبو العتاهية لا تفعل فإنا
ونكي ولست مع عكفتك ونكوة ولا مزود فخرج مع الحجاج ثم أتاه فقال له
رجل فقال له أضحك الله عليه حتى تموت منه الثاني فقال الراوي فحدثني
جوابه للرجلين مع اختلاف أحوالهما فقال أبو العتاهية عكفت جاء في
موج مما غنم منتشم وفزوتن بالله وجاء سرا لتبتشيرني وبذكر لي عشرة
فعلت ضعف نفقته فأمرته بما أنتم مصرا إعلام من أمثل العلم أنتم الغنيمة
البيتة بالجزم في استغراج كل أشباه والنصر في أعلاها وسلم للغوري
البيغين في هوج كما أشباه بناء والله أعلم على الفاتحة المتقدمة في اختلافات
وخلافات الكفور في السلامة والملكة ومن معاني النصر للفيومي ولو اختلف
مختلف الحكم باختلاف النكاح في النازلة الواحدة كما تقدم **فإن** قيل فعلى
من المزينة أي الأمرين أفضل له الرجوع في التشبيب أو تركه **فالجواب**
من وجهين أحدهما أن كل أشباه في حقه كالنسيان كما أنها كذلك في حق غيره
فإن حوارق العادات وإن فاشت له مثل كل أشباه فهي في أنفسها أشباه لا كتمها
أشباه عزيزة والتشبيب غير محجور في كل أشباه المشهورة فالخارج منها
للحج لغير راجح قد فرقه الله من حيث لا يحتسب أما من بيان كما ضرورة أما من
من النكاح في العادة وفي الحمراء وأما من جموان الحمراء أو من غيرها لك ولو
أن نزل عليه من السماء أو يخرجه من كما ضرورة من حوارق العادات أن الأشباه جارية
بغيرها أن بانها المحظور بها فليس من الرجل خارجا عن العمل بكل أشباه

ومنها القلوة لقوله تعالى والمرأة مثلها بالقلوة واضغز عليها ركاريد
وروي أنه كان عليه السلام جائزا مثلها بالقلوة أو الزنجبيل وفوقا وإذا كان
كذلك والقول غير واجب **والثاني** على تسليم وروي أن أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم يعلم قطعا أنهم جاروا من الزينة
واستيقنوا مباحا وعلما ولكن عليه السلام نزع إلى الرجوع إلى الأصل
المفتقية لعلاج الزنا كما أمرهم بأشباه المفتقية لعلاج ركاخرى ولم يحرم
مع منع العلة وراح على أن ركا فعال ما لم يحرم عليه ولا من العلة لا يفتقا
مغانما تعلم فيما لا ترى إلى قوله عليه السلام فيها وتوكل وانقادا فحجب
من العلة من أمثل حوارق العادات ولم يتركوا جميعا التشبيب قائما بأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا أمثل علم ولم يكونوا ليتركوا
ركا فعل إلى غير **وأما** الزينة الرابعة وهي زينة الإبلاء والتشبيب
فيها أيضا حكم ما إذا ركا أشباه فمن صار غير صاحبها تكليفا بتلبية على
ركا ضلال لا يختص لك ركا أشباه العادة دون العادة وكما أن ركا أشباه
العادة لا يحج فيها الرجل إعماما على الفرق بينهما من حيث كان مضرورة
إليه كذلك ركا أشباه العادة وساسا لما فاز عليه السلام ما سكن ويفسر
سنوا سنة أو فز علم منها من الحنفي والنار فالوا ما رسول الله فلم نفعل أولا
تتكل فالوا لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ فأما من أعطى واتقى إلى آخرها
وكذلك العادة بأن كانت أشباه عادات في عشر جارية على ركا كل الموضوعة
ونحو صاحبها من المزينة في كل أشباه شائعة في العادة أن يعتبر فيها ما جرى
ركا أشباه ويدع المستبعد لمسببها **وأما** الزينة الخامسة فالتشبيب
فيها صحيح أيضا إن صاحبها وإن لم يلتفت إلى التشبيب من حيث هو تشبيب

الألوكة
www.alukah.net

ولا الى المسبب من كل وجه آخر فلا تكن من جملة من جعله امورا ومصالح للمسبب
من جهته بدليل ان الاسباب العادية وانما اتفاقية فمن جعلها سببا
الى التعجب لما ذكرنا وبين العادي والعادي كما ذكرنا اي صاحب
هذه الوظيفة ما خوذ في تحريرنا على الجملة ومما ذكرنا من ان الاسباب
كلها ليس بضروري واقع على خلاف ضروري وضيق على نفسه المجال حيا
وميتا اجر تكلفا شاقا على قلبه حتى يحج له الجمال الوجيه واذا كانت كل الاسباب
موصلة الى المقاصد فلا شك في اخذنا في هذه الوظيفة اخذ من جميعها
بحيث المقاصد **واما** الشاهدة فلما كانت جامعة لاشتات ما ذكرنا قبلها
لشاهد الناظر ان ما في يديها مختلف من جهة صفة العبودية واشتمال كل
امر من جهة امر اخر فسواء علينا اكان التكليف كله للفلجة او غير
كله ما كل ذلك اخذ تحت قهر العبد اشتمال امر الله فان كان المكلف به
مما يتبع به بقهر الوجود او جميعه كان قهرا في اشتمال امر الله ما لا له
والله اعلم

المسئلة الثامنة

ايقاع السبب بمنزلة ايقاع المسبب فهرع الى المسبب او لا لانه لما
جعل مسببا عنه في مجرى العادة ان عمل كذا فاعل له حبا الشرع وبشره
بذلك فاعتنى مجاري العادات ان اخبر فيها بنسبة المسببات الى اسبابها
كنسبة النتيجة الى المقدمة وكازدواء الى الماء وكل اخراج الى النار وكاشتمال
الى الصفرة وما اشبه ذلك من الاسباب الى مسبباتها فكذلك افعال التي تتسبب عن
كسبنا مسنوبة الينا وان لم نكن من كسبنا واذا كان من المجموع المفعولة
جزء جزء الشرع في الاسباب الشرعية مع مسبباتها على ذلك الوزان
واذا انتهى الشرع كثيرا ما ينسبه الى الاسباب العشر وعنه او المحقق عنه

كقول الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير
نفس الى قوله ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وكالحديث ما من
نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم كفل منها لانه اول من سن القتل
وفيه من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها فكذلك
جميع ما سن في الاسلام وفيه ان الولد لوالده يعني من الثمار وان من حرم
عن شيء كان من اكل منه له صرفة ومن اكل العنب
لوالده صرفة ومن اكل الكرم لوالده صرفة ولا يزيد اجر كما كان له صرفة
وكذلك الزرع والعلم بحيث العلم ويكون له اجر كل من انتفع به ومن ذلك
ما لا يخفى من الاسباب التي حصلها النفع او الضر ليشمل من فعل التسبب
واذا كان كذلك فالتسبب انما يخرجه مقتضيا المسبب اذ كل
فاعل تكون مقتضيا له على الجملة والتفصيل واذا كان غير مجيب بجميع
التفاصيل وقد يخرجه مقتضيا له على الجملة كما على التفصيل وذلك ان
ما امر الله به فانما امر به لمصلحة تقتضيها وفعله وما نهى عنه فانما نهى عنه
لمفسدة تقتضيها فعله واذا افعل فرح حكم على الشرط انه لتسببه فيما
تحت المسبب من الفعل او المعاملة وتخرجه عن الجهل علم بالمصلحة
او المفسدة او بعلامة ما واذا كان امر فهو تعرض الى ايقاع الامور بمصلحة
علمنا الله تعالى او لا خلافا لمن يقول ذلك تعرض الى ايقاع المنهي عنه
مفسدة علمنا الله وكل خلافا لمن عند وبالفاعل عالم وجميع ما ينجر من
التسبب من المعالج او المعاملة واذا حمل تفاعيله ذلك **فان** قيل اليس
اذا يعاقب على ما لم يفعل **فالجواب** ان الثواب والعقاب انما ترتب على
ما فعله وتعاطاه لا على ما لم يفعل لان الفعل لعين من على ما لم

عنه المعالج أو المعاسر وفي تبيين الشرح خ ل ومن تبيين ما يعظم من كل نعال مفلجة مجعله وكنا أو منسرة مجعله كبيرة وتبيين ما ينصر كل ذلك مسماة في المعالج إخساءا وفي المعاسر صغيرة ومن الكبير لغة فتبيين ما مأمور من أكمل الجزء وأصوله وما مأمور من فروعه وفصوله وأخره وما مأمور من الثوب كبائره وما منها صغائره. فما عظم الشرع في المأمورات بمؤمر أصول الجزئيات وما جعله حوزة خ ل من فروعه وتكميلاته وما عظم أمره في المنهيات فمؤمر من الكبائر وما كان حوزة خ ل فمؤمر من الصغائر وحوزة خ ل على مقدار المفلجة أو المنسرة

المسئلة الثانية عشرة

ما ذكر في من المسائل من أن المسبات غير مقدورة للمكلف وأن السبب هو المكلف به إذا التفت يلتفي عليك أمور أحدها أن متعاطي السبب إذا أتى به بكمال الشرط وانتفاء موانعه ثم قصر أو لا يفع مسببه فقد قصر تحقيقا وتكلف رفع ما يتصور له رفعه ومنع ما لم يجعل الشارع منعه من عقد تكاسلا على ما وضع له في الشرع أو تشاغل عن المقصود ثم قصر أو لا يشتبه بل لك القصر ما عقد عليه فقد وقع فعصى عينا ووقع المسبب الذي أوقع سببه ولزمك إذا أوقع كفالة أو عتقا فأمر به مقتضاه في الشرع ثم قصر أو لا يكون مقتضى ذلك هو قصر بالعمد وشبهه في العامد إذا أهمل أو علم أو حج كما أمر ثم قصر في نفسه أي ما أوقع من العبادة لا يجب له أولا ينجبر قد يتبين ما الشبه ذلك. هو لغو ومكروه كما شاء المنهوء عنه ويجيء جاهلا الخبر أمتوا لا تخرموا أحبابا ما أجل الله لكم ولا تقصروا دار بنيه ومن شاء كان تخرم ما أجل الله عبثا من الأكوار والحشر والعلوق والنكاح وهو غير قادح في الجهاد وكالأمر التعليق في خلع غلام الحليم وما أشبه ذلك جميع ذلك لغو

كما ترى أن الله جل جلاله يغفر لسبب من المكلف كطاعة مثل ما فعل هي المكلف السبب به ومثله قوله السلام لما أولج من يغتسل وقوله من اقتص ثم عفا انتصر في كتاب الله فهو جائز وكان ما ذكر شرح الحريشي وأيضا فإن الشارع قاصر لوقوع المسببات عن أسبابها كما تقرر ففقر من أقام صحائف لفقر الشارع وكل فقر نافع فقر الشارع فهو جائز فيما من استكمل من وجهين أحدهما أن اختيار المكلف وقصده لم يصح وضع الشارع الأسباب فإذا كان اختياره منافيا لانتفاء ركن السبب لمسببا فكان يغني خ ل أن لا أسباب لم يتعاطها المكلف على كما سبق مقصود الشرع وهو اختيار ولم يصح من جهة فقر الشرع فيلزم أن تكون المسببات التي لا شك عن الأسباب غير واقعة لفقر اختيار والثاني أن الفقر المنافي لفقر الشارع متعلق بالعمل حيث هو من حيث هو من مراد الكمل وتعاطي الأسباب المبيحة مثلا لفقر لا تكون مبيحة منافية لفقر الشارع كما مر من حيثية كان فقر الشارع التخليق بوساطة من الأسباب فيكون إذا تعاطى من الأسباب باطلا موضوعا كما تعلق قاصرا لعلة ما لا يجوز كالخلع والتكفير لفقر لا يكون مستجيبا لعلة وما أشبه ذلك والجمع بين مراد الشارع والمكلف جمع بين متباينين وهو باطل **والجواب** عن الأول أن الفرض أن الموضوع كل الأسباب باختيار أن تكون أسبابا لا يكون مع علم اختيار للمسبب وانتفاء الكلفة وقعا بغير اختيار والجمع بينهما ممتنع عقلا لأن أحدهما نقيض الآخر فلا جائز كما إذا فقر الوضوء واختار وكره خلو الوقت أو اختار وضع البزر في كان ضروكره نباته أو رعى بهيمة موضوع على حل ثم حاد الصيد

الألوكة
www.alukah.net

وما أشبه ذلك وكما ذكر اختيارا عما في العبارة بيان وكذلك في الشرح قوله
والجواب عن الثاني أن فاعل السبب في مسئلتنا قادر أن يكون ما
وضعه الشارع مسببا عنه منتجا وما وضعه سببا فعلا منا على أن يكون
سببا لا يكون له مسبب ومن البين له فصل بين عبث بخلاف ما نحن
مذكور في فاعل مقادير الشارع فإن فاعل السبب فيه قادر أن يجعل سببا
لمسبب لم يجعله الشارع مسببا له كنكاح المحلل عن القابل بمنعه
فإنه قادر من نكاحه التحليل لغيره ولم يقع الشارع النكاح لغير المسبب
فجاز من الفقر الغير فلم يكن سببا الشرعيا فلم يكن جعله
لنكاح ولا المحلل له لأنه باطل وحاصل كما ذكر أن آخر ما ذكر السبب على
أنه ليس بسبب والآخر ذكر على أنه سبب لا ينتج وكلاهما لا يتجه له
شيئا ونص الآخر يتجه لأنه ليس كالنكاح باختيار ولا يحصل من الخالب
فقر الشارع في السبب من حيث هو سبب وكما ذكر من أنه لا يقع
مسببه ومن أكثر أو صح في غير محله وكما قال بعضهم على أنه ليس
بالسبب الموضوع للشارع فالأمر ليس كما ذكر ونوضحه أن الفقر
في آخر ما مقارن للفعل فيقع فيه والآخر تابع له لغير الشرع فلا يقع فيه
فإن قيل لا يكون من آخر الحكم كالوقوع في العبادات فإنه في الحقيقة فقر
لكونه سببا لفقر عباد القمار مثلا لسببه في رفع الحرج فإنه اقتضى أنه
لا يرفع الحرج موجبه في رفع البيت فيه وقد قالوا إن رفع البيت يقتضي سببا
في إدخال العبادة فرجح النحت الذي أتى به لكلا إذ خال الكسر الشيوع لا
إدخال المسببات **فالجواب** أن الأمر ليس كذلك وما ذكر الوقوع في أثناء
العبادة لما كان قادرا مما استدل به آخرا أنما على غير ذلك بل بينه لنوى

ليشتغل بعبادة البيت ليخرج فيها القمار ليتوى رفع الحرج ثم نسخ ذلك البيت
بالبيت الذي أوجب الشكف من أوعية البيت وإنما يقع ما تبت العبادة وكملت
على الشروط فيقضي أن تكون عبادة ولا يترتب عليها حكم آخر من إجزاء
أو استباحة أو غير ذلك من غير خلاف فيما قال هو على حكمها لو لم يكن ذلك الفقر
ما ذكروا لنفسها حاصلا وكما عارض ذلك كلام من تقدم في الوقوع وقال إنه تورع
ولم يفعل القول فيه ذلك فإن كلام العلماء في وقوع الوصوء وخلافهم فيه غير
خارج عن سر ما فعل من جهة أن القمار مساعدا وخمارا في الفكر من تكرر
إلى فعلها على ما ينبغي قال إن استباحة العبادة بما لا يرفع ومسبب عن أن
الفعل فلا يرفع فقرا بما فقر كما ذكر من تكرر إلى أن حكما أخص من أنه
العبادة مشتغل إذ العمل وذلك أمر مشتغل ويشترط فيه استغراق البيت
ذكروا في العبارة القمار وسعي ما البيت الذي فيه منسوخة فلا يرفع استباحة
العبادة ذكر البيت ما أتى به لكلا لرفع الفقر العبارة الفقر ولو قارن الفقر ذلك لكان
سببا فلو رفع البيت القمار بعد ما أتى به العبادة ومن حكمها لم يرفع أن الفعل
إنه يحتج البيت انتساب القمار والعبادة وذكر لكلا من صلى ثم رفع ذلك
العبادة بغير العمل منها وفرقا أن بما على ما أمره فإن قال به أخص
حمل من الفاعل على خلاف ما قال والله يعلم **فلكم** حكم
أنفسكم إذا فعلت ما استشكلتم الفقر بهما والبقاء عوارضها وأما الفقر
كل أنفسكم على ما ينبغي ولا استشكلت الفقر بهما أو لم تنبه عوارضها فلا تقع
مسببا ما شاء الحلف أولى كل المسببات الفقر وقوعها أو كثر وقوعها
كل اختيار وانتفاء فإن الشارع لم يجعلها أسبابا مقتضية لها مع وجود
الفقر بهما وانتفاء عوارضها فإنه أن تتوقر لم يشتمل السبب أن يكون سببا

شرعيا لصواب لنا أقلنا إن الشرع والتقاء الرواح أجزاء أسباب أو
بالقوة والحرية وأيضا لو اقتضت الأسباب مسببا عنها وهي غير كاملة
بمشيئة المكلف أو إن تعقب انتفاء إحداها لم يكن لما وضح الشارع
منها قادرين ولكان وضعه لها عبثا لأن معنى كونها أسبابا الشرعية
هو أن تضع مسببا عنها شرعا فإذا كان اختيار المكلف يقلب حقا بها
شرعا لم يكن لما وضع معلوم في الشرع وقد فرضنا ما بوضعه في
الشرع على وضع معلوم من أخلف محال فما يؤدي إليه مثله ومن هنا
إن اختيار المكلف لا قائم لما في الأسباب الشرعية **فإن قيل** كيف
سرى الفول فإن النهي لا يرد على الصحيح أو فاسده أو فاقده
بعرف غير ما يرد على النهي إذ ابتداء لو وضعه فإن معنى المراسم قرر على أن
التسبب النهي عنه وهو العلم يستحيل الشرع وكما انتفض هو انعدم بعير
حصول المسبب ومن ثم قلنا لو قال إن صليت فأنت طالق فإن البيوع الفاسدة
عندنا تفيد من أوجبنا الشفعة فيه عند فسخ البيع وأيضا فتغير العلة
نحو الذكر الصغر وعجزه العاجز من الأمور التي لا تفيت العجز وكذلك الغضب
ونحوه يفيد عندنا العلة وإن لم يفت عين المغصوب في مسائل والغضب
أيضا نحو لتسبب من أصله فيلزم أن السبب النهي يخطر به المسبب
كما على القول جاز النهي بر على الفساد خلافا **فالجواب** أن الفاعل
عالمة وإفادة العلة في مسائل والشيء إنما هو أمور أخر خارجة عن تغير
التغير أول ويلزم على كل البيع ما سلموا وغايرة فيما يغرم من الزنا الله
تعالى **فصل** ومن الأمور التي تبنى على ما تقرر أن الفاعل المسبب
فإن المسبب لتغير اليد إما أو كله إلى فاعله وصرف نظره عنه كان أنزع

إلى الإخلاص والتفويض والتوكل على الله تعالى والتعفف على الخواص
من الأسباب المأمور بها والخروج عن الأسباب المحظورة والشروط في
السبب وأخرى التي ذكرت ويتيسر لك بذكر البعض على الله على ما أعلم
الإخلاص فإن المكلف إذا أتى بالمأمور والنهي في المسبب من غير ذكر إلى ما
سوى المأمور والنهي خارج عن حظوظه فإنه محفوف بمواقف موقف العبيد
بخلاف ما إذا التفت إلى المسبب ورأى فإنه عين التفات إلى الله متوجه
لشكر فيعاد توجهه إلى ربه بالسبب بل هذا التوجه إلى المسبب وكما
تقدم في تعاريف ما فيه التغيير في الإخلاص **وأما** التفويض فلأنه إذا علم
أن المسبب لغير يد لم تحت ما يكلف به ولا مؤمن غير مقدور له كان راجعا
عليه إلى غير الله وسر الله سبحانه وتعالى متوكلا وبعد ما يسر له
عموم التكاليف العادية والعادية ويسر بالنسبة إلى العادية أنه لا
يزال يغير التسبب خائفا وراجيا فإن كان مما تعلقت إلى المسبب مثل
في السبب صار منه قبالة ظاهرا إلى ما يؤول إليه تسبب وربما صار له
تسببا إلى أعراضه عن تحصيل السبب السعي كما يلتجئ فيعير توجهه
إلى ما ينبغي له وفي التوجه إلى ما طلب بالتوجه إليه وما تقدم
حكاية من سمع أن من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من
قلبه على لسانه فاحتاج عمر في إخلاص ليتنال الحكمة فتم أمره ولم تأته
الحكمة فسأل عن ذلك فقيل له إنما أخلصت الحكمة ولم تخلص لله وسر واضح
كثيرا في ملاحظات المسببات في الأسباب بما خلقت خلا كما تقدم
التسبب ويتيسر مراعاة الأسباب ويزال بعض الغامض مستفادا العادية ويعلم
بعض أبعاد إلى غير ذلك **وأما** العجز والكسل فلأنهما إذا كان خلقيا إلى

الألوكة
www.alukah.net

العلم بتفصيله ومن خلقه الظاهر بجواهر الظاهر كثيرة وفي الزمان
في هذا الميزان وترجوا ان كانا فيشاوفيه حتى قال بعضهم لو علم الملوك ما في
عليه لقاتلونا عليه بالسيوف وروي في الحديث الزعفران والزنجبيل
الفلفل والبرزو والزنجبيل ينبغي على خمسة ان البرزل موحل للفلفل يعين عنها
ان يشتبه بالقمر من الوجوه مع التعيين من غير مراعاة للمسببات اتباعا
النهاية في اشباه هذا المخرج ينبغي على خمسة من العالمين فصل
وهما اي النصر في المسببة فيكون على التوشك كما سيأتي ذكره ان
شاء الله تعالى وخالفا اخرى من حيث مجاري العادات ومن اسلم من التبع
الى المسبب فيكون على وجه من المبالغة فهو ملحق البشر فيحمل من الحاق
المتسبب اما شرع التبع واما الخروج عما تولاه الى ما للشرع اما شرع
التبع فكثيرا ما ينفعون بالزيادة في الصلوات وغيرها ويتبعون ان يكون ما جب
التسبب كثيرا شفعا وان كثير الخوف واصل هذا قبيله الله فيه صلى الله
عليه وسلم في الكتب العزيز حالة مراعاة الحلو لشرع الجزم في الحاوي
به الرجوع الى التوشك بقوله تعالى فان لعلم انه لا يحرم الله فقوله
وان كان كبر عليك اعراضهم فان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض او سلما
في السماء فتأتيهم بآية ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين
قال في نفع ما يوجب الحد وضابطه صلى الله عليه وسلم الى قوله انما انت نذير والله
على كل شيء وكيل وقوله والكفر عليهم وكانت في ضيق مما يمكرون الى غير ذلك
ثم في من النفوذ ما يشير الى الجمع على الافعال مما كان بكاين والرجوع الى
الوقوع مع ما امر به مما امر به تسبب والله يعصمك من الناس بقوله انما انت نذير والله
على كل شيء وكيل واشباه ذلك وجميعه يفهم الى ان الخلوع حتى التسبب

والقمر المسبب وخالق المسبب ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم
او يعذبهم فانهم ظالمون ومن ابتسط على شيء مما تعانيه على الشيء والحرص
على الطاعم ومما الحسن في التبليغ صعاب ان تفتح نفحة الزعفران ومن
الطاعم التي من مخاتيم من العزل حتى جاء القرآن يجزي عليه ما عملتم
من ذلك عليكم بالموسم رؤف رحيم ومع من افترض عليه السلام الى
امر موازنة واخرى بالتوشك في معلم الشورة واخرى من جعفة ما يلغاه
في الحاجر التبع والمشقة واجرى في تعلم الوقت التي مرون الشورة من
وان كان معلم الشورة على ما يليق به من تعريف الفرائد التي لا يتم انما جميعا
آخر فلا يفرح الى في محمد كل الشيء الا ما خلا من فيها ومما من المواقيت
الذي يعد بالله ما تقرر عن اهل الشرع عند من محمد الشيء الا ما خوالد واخلط
في اخلاقه اشد ما لا يراد لهل على احتياطه وهو اشد واما الخروج عما
قوله الا ما ليس له فلا الله اذا وقع عن المسبب ان يكون ان يكون كان مخالفا
لعقود الشارع اذ قد تبين ان المسبب ليس المكلف ولم يكلف به بل هو الله
وجزء من فعله والعالة عليه حسب اقتضاء ان يكون فاعلا لو قوعه
بحسب جزمه المعين وهو ما جرى على مقتضى ارادة الله سبحانه لا على
وفق غرض المعين من كل وجه بقدر ما عرض العبد فقد مخالفا
بالوضع ما ابرم وخالف خارج عن مقتضى كاره ومعارضة لقدر او ما هو
بخوف الى الخوف وقد جاء في الصحيح التنبيه على هذا المعنى لقوله عليه
السلام الموصى الفوز جزء واجب الى الله من الموصى الغبيب وفي كل خير
آخر حرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل
لو اني فعلت كان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان

الألوكة
www.alukah.net

فمن شهد على أن لو نفع عمل الشطار كانه انتفاء الى السبب في السبب
كانه مقول عند أولا وعقلا على أن لك قدر القدوما لشاء فعل اذ لا يجيء
وجوب السبب ولا يخرج وهو انه فالحاصل أن نفوذ القدر المخلوق من
خلق كافر فليس له الى صاحبه وليس السبب ان كان مكلفا به عمل فيه
يمنع التكليف وان كان غير مكلف به لكونه غير داخل في خطاب
استسلم استسلم من تعلم أن كل شر فهو بقدر الله فلا يفتح باب الشطار
وكيف اما يبالغ كل انسان في سر النعي حتى يصير عنه الى ما هو مكروه شرعا
من تشويش الشطار ومعارضة القدر وغير ذلك فصل ومنها ان
قال النصر في السبب اغلى من تبة وان كل عمل اذا كان عاملا في العاجلة
وآخر في الآخرة ان كانه عامل على انتفاء صحيفة خلاف من كان
ملتفتا الى المسببات فانه عامل على انتفاء الى العقوبة كان نتائج
كما عمال راجعة الى العامل حتما خلق الله فلما ما عالج او معاصي لعود
عليهم كما في حديث ذر اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد
في الخير من عمله ما فليحمد الله ومن يجد الا نفسه فلا يلومن الا نفسه ومن رجع
الى محرمة كافر عمل كافر والنهي ولعل الشك في مواضع اخر على انتفاء
العقوبة وهو من به ان باب الدخول فان قيل على اسبغي لهم انتفاء
النصر في المسببات وكيف يضيف ما لغير كزلك مما لا يعد كزلك فالجواب
ان زلك العقوبة فمن يكون عالما بغني عن انتفاء الفعل الى الله جملة وهذا
قليل واكثر ما اجتمع بهذا ان زلة الاخوان من القوية هو يقول ما السبب
مخالفا من غير ان ينصر على له مسبب اذ كما وقد يكون غير عالم بمعنى ان الحق
لا ينسق جملة من الفعل كما انه انتفاء الى الله مزورا كان او النهي ويكون هذا

مع الجريان على مجاري العادات مع علمه بان الله مخترعها كيف شاء ويكون
انقطاع كسب المسبب بالسبب اي يخلق من السبب منع السبب
وكانه يشير الى السبب بالمكاتبة السبب كما يشير الشيء بالاصابع
الغرابة او يكون معوضا في السبب الى من هو الله سبحانه قل انظروا
النصر في السبب ما السبب وانما انتفاء السبب بمنع الجريان مع
السبب كالعلاقة للمسبب من تغير السبب او كالمعتبر اي السبب
هو المولد للمسبب بعد امور لا يحوط اليه هو حين بتلك المعاصي المذكورة وبين
ما ذكر من الصرفين وتسابك في مجال نصر المختص من فالى انها كان اخوع كان
لهم لذوصل من امر غير انها في مسئلة الحكوك المسئلة الغالبة
ما ذكر من ان السببات مرتبة على فعل الانسان بعد عادة ان الشارع يجعل
السببات في الحكاية بالانسان ليترتب عليها ما ينسبه الى المكلف اي
لغير امور منها ان السبب اذا كان منسوبا الى المسبب شرعا افتقر
ان يكون المكلف في تعاطي السبب ملتفتا الى جهة السبب ان يقع منه
ما ينسبه في حسابه فانه كما يكون السبب مامورا به كزلك يكون منهيا عنه
وكما يكون السبب في العاجلة منجاة ما ينسبه من الخير لقوله تعالى ومن
احياها فكانما احيا الناس جميعا وقوله تعلله السلام من سن سنة
كان له اجرها واجر من عمل بها وقوله ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان
الله ما يظن انها تبلغ ما بلغت فيحرز كزلك يكون السبب في الشعبة منجاة
ما ينجيه من النار لقوله فكانما قتل الناس جميعا وقوله تعلله السلام
ما من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم اول كفل جميعا وقوله من سن
سنة سيئة كان عليه وزرها وقوله ان الرجل ليتكلم بالكلمة يهوي الله

www.alukah.net

www.alukah.net

المغصوبة ورد العامر عليه فرد ما وجب فيما وكما ما شاء في الزمان الذي تعيبت
وتعيبت بالعيب أقل العيب الذي عرض فيها فاصبح عليه حكم العيب
وإن ارتفع بالتعويذ وتصوف له عساب وهو صحيح بالغيبة كأخذ الصغير وإن
أخذ العيب انتج حيوانا خارجا من بطنه فلو نفر الحمير أنها لم
تستعر واجتماع الاختلاط مع الاستخفاء حكم الغصبة إلى ما بعد عن
ركاز من المغصوبة وسرا أنفقا فيه على الأبعاد إلى أن العيب خارج
عن نظره فإنه إذا أراد له وخير لقصر الخروج خرا وجنس آخر ما وخذ
الخروج سببا في الخلوص عن التعدد والدخول في الأرض وهو من كسبه والقطع
كونه نتيجة دخوله انتبر أو ينتبر من كسبه بمرار الغنيا أو ينتبر لقدر على
الكب عنه ومن سرا مستلذ مرتابا عن القتل بغرض التهم عن الفوات وقبل
وهو له إلى الرشيد ومن قتل من نزعه بغرض الغامر وقبل آخر مع ما
أو بغرض له وقبل رجوعهم عنها ومن رجع عن الشاهد بغرض الحكم عنا وقبل
ركا للشفعاء وبالجملة بغرض على العيب على ماله وقبل قائم ووجود مفسر
أو بغرور وجوه ما وقبل أن يقعا معا إن أقوى يقعا معا فغرض الجمع على الكلب
شارك المشتاق مع بقاء العضاء ما لم يجتمعا في الفعل الواجب ما قول
كان عاصيا ممثلا ما أن كافر والتي لا يتوارد عليه سرا القفوا أنه
من جهة العضاء غنم مكلف به لأنه مسبب عنه من أخل بخت فرد به فلا
نعي أنه ترك ومن جهة المشتاق مكلف بأنه قادر عليه فهو مأمور بالخروج
ومتمثل به وسرا معنى ما أراد لا ما ورد الغنم به عليه وعلى هذا شبه
لا يروح مع ماء النهر يغير إذا قاتلهما والله أعلم

فصل

ومنها أن الله عز وجل جعل للمسبة في العادة تخرج على وزان الأسباب

في كما تستقامة أو كاعوجاج فإذا كان السبب تاما والتسبب على ما
ينبغي كان المسبب كذلك وبالعكس ومن ساسنا إذا وقع أخلال في السبب
نظر الفقهاء إلى التسبب هل كان على تمامه أو قبل كان على تمامه
ثم ابتغ على التسبب نوع وإن لم يكن على تمامه رجع القوم والمراجع عليه
لأن ترى أنهم يضمنون الطبيب والحجام والبيطار وغيرهم من الصناع إذا
ثبت التفريط من أجيرهم إنما كونه عوض نفسه وليس بكاذب وأما
بتفريط خلاف ما إذا لم يدر وإنه لا ضمان عليه لأن الغلط في التسبب
أو وقوعا على غير وزان التسبب قليل فلا يواخذ بخلاف ما إذا لم يزل
الختن وإن الغلط فيما كثير فلا يؤمن المواخذة ومن التفت إلى المسببات
من حيث كانت على الأشباه في العمد أو الخطأ أو العضاء أو جهة أخرى
وفرع على فانوز عليهم بعضه بجريان الأشباه على وزان ما
شرع أو على خلاف ذلك ومن ساجعل الغالب من الشرع
كالمعلوم ما في الباطن فإن كان الغالب بخبر ما حكم على الباطن بموجبه
أو مستغنيا حكم على الباطن بذلك أقوى سواء كان في الفعل
كأخلال العامل والتخريب أو كالبعاث النبا من الوجد نافع
وخلية الشر بعضر أو كاعلى محمد لتبرير وكفى بذلك محمد
أنه الحاكم بإيمان المؤمن وكفر الكافر وصاحة المليح وعصيان العاصي
وعرانة العدل وجرحة المجرح وبذلك تعرف العقود وتلك
الحوائج الغنم لك من أصول هذا الموكلة الشرع وغنم التكليف
ما ينشئ إلى إقامة جرود الشعائر الإسلامية العامة والعبادة

فصل

ومنها أن المسببات قد تكون حاصلة وقد تكون

ومعنى كونها حائلة أن تكون بحيث وقوع الشبه كالبيع المنتفع به والإجارة
كالانتفاع بالمبيع والنكاح الذي فيه محللة كالاستمتاع والزكاة التي بها
يحل أكل ما أكل وما الشبه ذلك وكل ما جانب النهي كالسكر الثالث
عن الخمر وازدياد الزوج المسبب عن حيز الزوجة **وأما** العلة
وكالانتفاعات التي هي شفاء في الخمر والنعيم **و** المعاصي التي هي سبب
في دخول الجحيم وكذلك أنواع المعاصي التي يتسبب عنها كسلم في كل ما
ينفع المشتري والميزان المتسبب عنه فكم الوزن **وأحكم** بنفع المبيع الذي
عند الزوجة التي يكون عنه تسليك الغير والعلوم التي يكون عنه
قرب الرب وما أشبه ذلك ولا شك أن أضر ما من الأمور يتسبب
عنها أضراه مسببا عنها فإذا نظر العاقل فيما يتسبب عن عمله من الخيرات
أو الشرور اجتهد في اختيار المتعلقة واجتناب المأمورات رجاء في
الله وخوفا منه ولهذا الحامل في الشريعة جزاء بالجملة وتفصيلات
بالأشباه والله الموفق لعلاج عباده والعوائد التي تنشئ على المأمور
كثيرة **فصل** وإذا قيل تقرر في المسئلة التي قبل هذه أن
النظر في المسببات يستخلص عما سبق للحاكم على مقتضى ما ألحقه
الشارع بالسبب وتيسر كما أن النظر في المسببات يستخلص عما
للحاكم على مقتضى ما ألحقه الشارع على الإطلاق كان
تناقضا وإن لم يكن على الإطلاق فلابد من تغيير موضع الاستثناء الذي
يخلص المصالح عن المفاسد لتخرج المعاصي بعلامة توقف عندها أو
ضابط يرجع إليه **فالجواب** أن هذا الغنى مشهور في علم الأصول
ولكن ضابطه أنه إن كان الباعث على المسبب من مقاصد الشريعة
والتكميل له والتخريج على أصوله بحيث يخلب المفاسد وإن كان من مقاصد
أن يكون على السبب إذا زال أو بالضعاف أو بالتعاون مع ما يخلب المفسدة
ومن أقسام على صريح آخر مما شانه ذلك بالإطلاق بحيث أنه يقوى السبب
أو يضعفه بالنسبة إلى كل مخلب وبالنسبة إلى كل ما ينسبه إلى كل
حال يكون عليها المخلب **و** الثاني ما شانه ذلك لا بالإطلاق بل بالنسبة
إلى بعض الأزمنة دون بعض **أو** بالنسبة إلى بعض أحوال المكلف وأيضا
فإنه ينقسم من جهة أخرى فينقسم إلى ما يكون في التقوية أو التضعيف
مقصودا بالذات **و** الثاني ما يكون مقصودا ومشكوكا فيه فيكون موضع نظر
وتأمل يحكم بمقتضى الغير ويوقف عن تعاطي الفعول ومن جملة
المجملة غير مفسرة **وأكثر** ما ذكروه مما تقدم وما يأتي ذكره مخرجا
وتبين مغزاه يخرج الأمر ويخرج عن حيز التقسيم نعم المجتهد بن
فإن على المجتهد أن ينظر في الأسباب ومسبباتها فيما ينبغي على ذلك
من كل المحل الشرعية وما تقدم من التقسيم راجع إلى أنحاء ما يكلف
وبالله التوفيق **فصل** وقد يتعارض الأصلان جميعا على المجتهد
فيميل كل واحد إلى ما غلب على ظنه فيه وقد قالوا في الشكوك إذا
تعارض أن يختار أو يعمل ما يجب عليه فيه الحزم والعقل عن عمل عاقل
من فعلها عاقلا إحساسا بأفضل الثاني وقالت طائفة بالتخيير كما يختلفون
فيما إذا تعارض أصل وأول على تفصيل تقدم في ذلك من كتاب القصد واختلفوا
أيضا إذا تعارض العلل فيستصحب بناء على أصل أيضا واختلفوا في وقاية
ضوء التعارض وفي نظم الشارع ما يشبه اختيار إذا عرض له فيه مخلص
أيضا من أجله وكذلك اختلفوا في أصل النسبة إذا انعقد سبب النسب

www.alukah.net

الى عمى يسبه وعليها يحرم الخلاف انتفاء المسئلة المذكورة قبل هذا فيض
يا عالم وغيره في من توهمك أن ضامعفوة ه

المسئلة الخامسة عشر

ركل أشياء المجموعة أشياء المعاصي لا المعالج كما أن كل أشياء المشروعة
أشياء المعالج لا المعاصي مثال ذلك الخمر ما لم يعالج والميتة عن المذكى
فإنه أمر مشروع لا قد يسبب لإقامة البدن واضحا فتعاطي كل لقمة
وإضجاع الباطل على وجه كان ليس بسبب في الوجه الشرعي
كإتلاف مال أو تقصير ولا قبل أجزء وإن أدى إلى الخمر والخنزير وكذلك
الحمام موضوع لإعلاء كلمة الله وإن أدى إلى مفسدة في المال أو في
النفس ورفع الحجامة مشروع لرفع القتل والقتال وإن أدى إلى القتل
والقتال والحلق لإزالة مشروع لإقامة ذلك الركن من أركان
الإسلام وإن أدى إلى القتال كما فعله أبو بكر في المسعدة ورفع الله
الحجامة في المسعدة وإقامة الحدود والقصاص مشروع لمصلحة الزجر
عن الفساد وإن أدى إلى إتلاف النفوس وانشراح الرجل وهو في نفسه
مفسدة وافراح حكم الحاكم مشروع لمصلحة فصل الخصومات وإن أدى إلى
الجور كما ليس بمشروع من أنواع الأشياء المشروعة وكذلك الأشياء المحرمة
كالخمر أفعالها ليست محرمة وإن أدت إلى الحلق الوليد وتفويت الميراث وغير
ذلك من أحكامه وبيعه باطل والعقد عنوع للمفسدة اللاحقة للمعقود
عليه وإن أدى إلى المصلحة للإنسان كغنم المغصوب في بطن الغاصب أو غيره
مرجوح النفوس فاعلم أنه ليس من أفعالنا شيء عن أشياء
المشروعة والمعالج أفعالنا شيء عن الأشياء المحرمة ليست بأشياء عنها

في الحقيقة وإنما هي أشياء أخر مناسبة لها والدليل على
ذلك ظاهر فإنها إذا كانت محرمة فإما أن تشرع للمعالج أو للمعاصي
أو لهما معا أو لغير شيء من ذلك فلا يجوز أن تشرع للمعاصي لأن المنع
منها ذاتي فيثبت الدليل الشرعي على أن الشريعة إنما جيء
بالأوامر فيها جليا للمعالج وإن كان لغير ذلك غير واجب في العقول
فيثبت بالمنع وكذلك لا يجوز أن تشرع لهما معا لتعذر دلالة الدليل
ولا لغير شيء منها لتعذر المنع أيضا فعلم أنها شرعت للمعالج ومن البعض
يشتبه فيما منع إما أن يمنع لأن وقوعه إلى مفسدة أو إلى مفسدة
أو إلى شيء أو لغير شيء والدليل جار إلى آخر وجه فإذا الأشياء مشروعا
كالوضوء مفسدة إخلاصا منع وإن أفضى وقد أفضى عليه مفسدة قليلة
أما ليست بنا شيء عن الأشياء المشروعة وأفعالها أشياء مشروعا
كالوضوء مفسدة إخلاصا منع وإن أفضى وقد أفضى عليه مفسدة قليلة فيما
نعم فاعلم أنا ليست بنا شيء عن الأشياء المحرمة وإنما نشأ عن
كل واحد منهما ما وضع له في الشرع فإن كان مشروعا وما منع لخلل أو كان
ممنوعا فيما ذكر أن يأمر بالخير والنهي عن الشر مثلا لم يقصر
الشارع بإتلاف بقصر وحمار وإنما هو أمر بقبح الشيء المشروع
لرفع الخير وإخماد الباطل كإخماد نيران المفسدة اللاحقة للمعقود
من جهة نفس الإنسان نفسه في محل يقبح تناول البرغيز والقمر
السلاح وتناول القتال والحدود وأشباهها يقبح المصلحة فيها
تلك الإتلافات من جهة أنه لا يحسن إقامة المصلحة إلا بذلك وجميع
المعالج سببه لرفع الفواجر وفعل الخصومات بحسب القيام حتى يكف

الألوكة
www.alukah.net

المقلحة ظاهرة وكون الحاكم مخطئا راجع الى السبب آخر تقصير في النصر أو كون الحاكم على خلاف الباطن ولم يكن له على الحاكم ليل وليس معفوا في أمر الحاكم ولا ينتفع الحكم إذا كان له مساغ مما نسبه آخر آخر

وسواء الفسخ يوجب الى ضرر ما تعب له الحاكم من العقل بين الخصم ورفع التشاجر فإن العقل **وأما** فسخ الممنوع فإن ثبوت تلك الحكم إنما نشأ من الحكم بالفسخ لزال الفساد بغير الوقوع من حيث كونه باسرا جسما موجبا في موضعه والبيوع الفاسدة من هذا النوع كان البين الغائب عند ما حكم الحاكم بفسخها الغائب كالسالم للبائع بسبب الحكم لا بسبب العقد فإذا فاتت عينا تعين المثل أو القيمة وإن تغيت على غير تغير ولا خلاف في وجوب الفسخ والواجب ما يفيد التمكن من الفسخ فإذا حصل فيها تغير أو خوف ما لم يمض يعيب للبيع تواردت أنظار المختبرين مثل يكون له في حكم البقوف جملة بسبب من على التغير أو لا ينبغي حكم الحاكم به بالفسخ كما أن في الحكم به بالفسخ خللا على صاحب السلعة إذا ورث البيت مستغيرة مثلا كما أن فيما خللا على البيع حيث أنفق عينا ولم يحصل له ما تعين فيه من وجوه القصد بإبانة التي حصلت في البيع وكان العزل الذكر فيما بين هاذين واعتبر في البقوف جواز البيوع والتغير الذي لم يفت البيع والانتقال البالغ وما أشبه ذلك من الوجوه المذكورة في كتب الفقه وحاصلها أن حكم الفسخ وتسليط المشتري على كما التعلق لغير بسبب البيع الذي عند بل الكواري المرتبة بغير والعقب من هذا النحو أنفقا فإن على البيع الغائب حكم الغائب مرعا وأنفق يستلزم تعين المثل أو القيمة في الذمة جاز الشروع في هذا الفسخ حيث الحال يوجب ما فعل لبيع على شبه خلل

جاز الحق في المفقود جاز تبقى بعد العين على الحالة صار محل اختيار نظرا الى حق صاحب المفقود والى الغائب أن لا يخبر عليه غضبا ان عمل عليه في الغرم عقوبة له لأن المفقود عند لا يكلم لتغير حقه وكان في ذلك اختيار بين ما جاز فيه الشبه في غلبة الغائب المفقود لتغير لتغير المفقود بل التغيير أو لا منضما الى ما جاز تغير في المفقود **بعلى هذا النوع** أو شبهه يجري التغير في كل مفقود والمفقود أن كان المثل المشروعة كما تكون أسبابا للمعاشر أو كالمثل المفقود كما تكون أسبابا للمعاشر أن لا يجوز له بحال **فصل** وعلى هذا الترتيب يفهم حكم كثير من المسائل في من مات وغيره ممن الزوجين أو من خلف بالحلال أن يقع فلا ناجفه الى ما كان ناجفا لحيث لغرم الفقاء فعالج زوجته حتى الفقير كما جاز ووقع الحيث وليست بزوجته ثم راجعها أن الحيث لا يقع عليه وان كان فعل مرموما وتغلظ مرموما لأنه اختار بجملة انغلق جفا فكانت الفاجعة خفوقة وان أثر عدم الحيث لأن عدم الحيث لم يكن بسبب الفاجعة بل بسبب أنه حيث ولا زوجته له فلم يعاد به الحيث محالا وكذلك قول التجمي فيمن فقد بصره المفقود بالغير في رضاه أنه لا يغفر وان كان له من الفقد لأن وقع بسبب المشقة اللازمة بالسبب لا بسبب تغير السمع المذكور وان كان الفقد بالسمع فلا مشقة له على المشقة لا لتغير السمع وخفوق له أن الذي له السمع الذي هو من كتبه و المشقة خارجة عن كتبه فليست المشقة مع عدم المفقود له مثل سببا والمسبب من السبب في الغير فأما لو فرضنا أن السبب

الألوكة
www.alukah.net

لم يشرع ما ضمن سببا لمفسدة أو السبب المشروع لم يضمن ما يتضمن سببا لمفسدة فلا يكون عن المشروع مفسدة تقصر شرعا ولا عن الممنوع مصلحة تقصر شرعا وعلى هذا يحمل أمر النبي ﷺ في حفر البئر والسقاية في الطريق فإن ذلك إنما كان لأجل جماعة فإن ذلك سببا قائما على حال كالجبانة المركوبة وضرب تقصر سببا فعلا أو ضمنا تقصر المغلوب في العاصب فيدل على التفصيل المغلوب والسقاية لم يتسبب بها السبب البتة ولا أثبت فعلا فهو محل اتفاق المجتهدين

فصل

من الحكام إذا نقض الذي للمسائل الشرعية من أحاد المقر فإن لم يمكن من جهة أخرى كان الحكم أخرا وترجح الناظرون فيه لأنه لم يعلم حال المقر ومن لها أنه قد تقرر أن إيقاع الكلي في أشباه في حكم إيقاع السبب وإذا كان كذلك انتفى أن السبب في حكم الواقع فاختيار فلا يكون سببا شرعيا فلا يقع له منفعة فالجاني يضمن ولا يقع لا يضمن ولا يقع لأن المشقة كلها واقعة لفعله كما فإذا انتفت عن السبب والمختال لحقه عاقلة أخرى لا يخلصه لحقيقة الدم من الحقيقة بل يقع عليه إذا راجعا وكذلك المختال مراجعة وجه بنكاح المحلل وما الشبهة إلى هنا إذا رجح كذلك كانت المسائل في محل الاجتهاد من ترجح عنده أخذ فالله أعلم

فصل

ما تقرر في حكم الأصل نضرب في مسببا عن الأشباه من حيث كانت الأسباب مشروعة أو غير مشروعة أي من جهة ما هي داخلة تحت نظر الشرع لا من جهة ما هي أشباه عادية لمسببات عادية فإنما أخذ لنا من هذا الوجه كان النظر فيها آخرا فاعلم التشبيه بسبب الفاعل تشبيه بما هو عن مفسدة أو دفع مفسدة وكذلك قال في العبادات الواجبة إذا شاق بها

مراد من إلغاء التفسير وفقرا إلى الترغيب والترهيب لزمها بعض من جهة عامرا عاملا بإخلاص أو قال بإخلاص متسببة في ذهاب العاصر عن نفسه أو جلب الصالح لها كما كان الفاسد في أمر العبادات والصالح والفاسد سائر الجهة علامة النفع ومفاسد فلا كذلك سائر في مثل هذا

المسئلة الثالثة عشرة

الأسباب التي هي أشباه لشرعية لمسببات أنها تنقسم إلى ما هو مسبب عادة وهي الصالح المستحلة أو العاصر المشروعة والمسببات بالنظر إلى أشباهها ضربان لحق ما لشرعية أشباه لها بالنظر كأول وهي متعلق المقاصر الصالحة والمقاصر أول أنفا وأما بالنظر الثاني وهي متعلق المقاصر التابعة وكلا الغرضين مبنيين في كتاب المقاصر والثاني ما لم يعلم أو يظن أن لها أشباه لم تشرع لما أو لم يعلم ولا يظن أنها مشروعة لما أو لم تشرع لما فيحتمل ثلاثة أحدها ما يعلم أو يظن أن السبب المشروع لم يخل بسبب السبب بل صحيح كما لو أن كافرا مر بابر وتوسل إليها بأخذ الشاة والتوسل إلى ما أذن فيه فالتوسل إليها كما لو ضحى بالشاة فقد بالصالح مثلا التوسل إلى الأمام ليتبعه لنظام العسكر ومعاونة أهل الزراعة لشرهم أو ضرهم أو نحو ذلك أو الجزية والتعليم على مصالحه أو الفتح بما أحل الله من البناء أو التجمل بالمرأة أو الزينة وما أشبهها أو الغنيمة بدنيا أو التقرب بما حرم الله أو نحو الحمام لله عليه المشروعة وهذا إذا ما فقد من التسبب مقصودا للشارع على الجملة ومن أحاد ومن تبين في كتاب المقاصر أن المقصد الشارع من شرع

www.alukah.net

فلا سبيل إلى القول بفساد هذا النسيب **لا يقال** إن النفر إلى الانتجاع
خارج عن الأعيان دون نفر الجمل المنفح بالنفر أو الرحل التي يلتبس عليه
ذلك النفر والانتجاع إنما نفر بالنفر أو الرحل ثم إن تلك لا انتجاع فإذا
لم ينفر لم يحتج إلى انتجاع حتى يختلف نفره عن نفر الشاع فيتعين خروج النفر
لأن الانتجاع غير صحيح ويتعين مما ذكرناه أن المراد النفر بالفعل لأنه ذكر أنه نفر
بحمل أو غيره ولم يتعرض لما يكون للشروع ونفر أنه لو أنكر أنه لم يرد
بحمل معقول فإنه يقبل منه لأن الحال مما يخفى فإن لم يكن فاسد الحال وإذا
لم ينفر بحمل فإنه نفر الشاع بالنفر فكان بإطلاق الحكم في كل نفر
أولى في جانب الخبر **لا أن** نقول بل نحمله على ما فرضناه في السؤال صحيح وذلك
أن نفر نسيب النفر إذا لم ينفر على ما نفر منه وتخلف عنه جاز وإذا جاز أن
يختار الشاع من حمله ما يريد ولم يكن نفره بالنفر أقل من نفر النفر
النفر بالنكاح بل أولى منه لأنه ذكر وأخرى ما الواجب أن يجوز فيه لكل
أن يختار وإذا جاز هذا التخيير لجاز أن يختار فعلا ويفرغ النفر في نفره إلى الخيمة
التي لم ينفر عليها فإن كان يعز عليه عن العضبة لوفور عليها أم يعز عليه
وإن كان حاضرا على عزيمة بخيمة **ساء** لوجوه ولم يقتض إذا نفر بالنفر
نفره بالعلاء لوفور عليه كما أن كل حامل الشرع متبع الوالج ونفر الفاصر
للعقيان لوفور عليه حال عن نفر لانتباجه بالوخر الخفور للشاع وإذا
النفر الثاني موجود عنه الحالة وهو مراعى نفر الشاع يوضح النسيب
وقع النسيب **وأما** إلزام نفر الحمل فلا يلزم بل يكفي النفر الذي يقع الانتفاع
النسيب المشروع وإن تخلف عن نفوذ الحمل بعد ذلك **والثاني** ما ذكره أن النسيب
إذا دخل تحت التغليب لم ينفر

اعتبرا بالدليل يقتضي أن دخل النسيب عنه صحيح كما أن النسيب لم يتبع
أو ما سوى النسيب المشروع وإذا لم يتبع له فلا يتسبب حينئذ حكمه في
جعل مخلصة ولا في فتح منفسح في النسبة **ما** نفر بالنسيب فهو إذا حمل
من وخد ثان وهو أن سبب النسيب بالنسبة إلى هذا النفر
عن مشروع نفارك النسيب لم يتبع أصلا وإذا دخل النسيب عن
المشروع أصلا لا يصح وكذلك ما شرع أنه لم يتبع له **و** وخد ثالث
أن قول الشارع لم يتبع من النسيب لم يتبع دليل على
أن نفر النسيب مفسد لمخلصة أو أن لمخلصة الشروع هو النسيب
مستفيدة بل المسبب بنفر النسيب ما ينسبه إليه عينا فإن كان
الشارع لم يتبع نفر النسيب الثابت أو أوضح فإنه نفر بالنكاح مثلا
لتوصل إلى أن يتبعه إلى أن نفر النكاح لحمل لو وقع التوصل إلى الوطء
مع انتفاء البضع وما أشبه ذلك من الأمور التي يعلم أو يظن الشارع
لم نفر ما كان يتبع النفر لحمل بعيد نفر الشاع في نفر النكاح والبضع
ومقرر سائر الأعمال والنسبات العامة والخاصة وهذا كيف مرا
والنكاح في أمثال الذكور إذا كان نفر البضع النكاح بالنكاح
نفر ثانيا عن نفر النكاح أن النكاح لمخلصة في ملك النكاح
لو نفر نفر نكاحا لم يتبع بالنكاح والنكاح من شأنه ووضع الشرع
أن يتبع بالنكاح وهو صاح في نفسه جميع الأحوال وإن نفر نفر مع
خليل للأول آخر ولو كان مرموما فإنه إذا نفر نفر
في نفسه فلا قائم لأحد ما في آخر إذا نفر لحمل آخر
فاعلة في النار المغفورة وفي النفر عليه

الألوكة
www.alukah.net

على تحت التغليب والعقلاء قبل النكاح والعقوبة قبل الزنا ويقول
للاجنبية ان تزوجتك فانت طالق والعقوبة بعد الفعل فلا تجزئ
ويلزمه العقلاء اذا تزوج والعقوبة اذا زنى وقد علم انها عاقلة واما
جنينة فيجوز ان يتزوج امرأة وان يشتري جنية والمنسوبة عن
عبد وبين حلب بعقلاء كل امرأة تتزوجها الخلائق لتنتقم بخلاف
العقد فان الاولى به جائز ان تزوج واكرهن تزوج عليه عليه
مع امر النكاح ومن اشتراه فيما اقتضاه فعفو النكاح والقهر
كذلك والاقهر الثاني بالعقلاء والعقوبة بنكاح العقلاء
والشراء المعروف من اليس واما قهر عاهر آخر والعقلاء والعقاق
من العقوبة عن القهر وقد جعل وعينها فلا جاز مرارا ما وقوع العقلاء
او العقوبة ان عن جعل النكاح او الملك وعن القهر وبنته فالنكاح
فاهر بنكاحه العقلاء والنفقة فاهر بعتقه اياه العقوبة والعقاق
الخفاوة القهر النكاح وكذلك معه على حاجز عن ماء قهر فاهر
وان كان كرها واجرا كان قهر وانما جواز النسب بالعقوبة ان
تشبه النسب والعقلاء من النساء وفي مذهب عليه من القهر جزا
في المرتد فمن تزوج بنفسه انكحاه والعقد بغير من نكاح النكاح فانما
اذا تزوج القهر بغير من عقد ان يتزوج على امر فقهر فهو النسل
وانما امثال النكاح حلا وان شاء ان يقهر عليه فاهر وان شاء ان يكاره
كاره فان القاسم وهو ما الاختلاف فيه بين اهل العلم انما على او بعضها قال
وهو عن فانكاح فانت التي يتزوج بريدان يجتنبه وهو بغير من يتزوج
القهر التي بريد ان يجتنبها كابن جنسها وانثى على ان تتبع الخطاب

وتزوجها فانه ان شاء ان يقهرها فانها كانت اهل العلم حلال
ذكر سراج المنسوخة وفي الخاص في الذي لقهر النكاح ويتزوج القهر
ومن بعيد ان يعلقها بغير القهر ان تقول المهر وجواب وذكر ابن العربي
القهر على وجه نكاح النكاح والعقد والتجهيز بالعقد فان تزوجها
بغير اذن فاسد مجامعة وان لم يعلم فقال واجاز قبل العلم
وبين النكاح الصبا وبين فاسد ان العقد اذا تزوج اي فاما لو
ان ينوي بقليد النكاح كذلك الصبا فكاجائز انما واذا اسلم
العقد لم يقهر بعقد الآخر ان الرجل يتزوج على جنس العضو جاز
كاره فان وجدها وان كان اذا تزوج على تحصيل العهد بالغيب
ان يتبع وان كان فاسد في اكلاف في النكاح والمنسوخ وحتى
الحي عن عقد ان تزوج بغير او لنوى بقهر ان يقهر وبقاء وكذلك
حتى مسألة ان على خلاف ما تقدم في القاعدة للسترك لها والقهر
مسئلة حكم الميت انه لم يقهر النكاح بغير عبد وانما قهر ان يتزوج
بمنسوخ بنكاح النكاح لنكاح وكذلك ان لم يقهر وجمعها صحيح بنكاح القهر
النكاح بقهر الشاح وما اذا كان اذا قهر فاهر النكاح وانما ان
وكما قهر اذا جاز مثلا بغير وما ان جعلها مثلا بغير في المسئلة ما وان يجعل
تزوج احدى اخوات وليس كذلك في سبب المسائل وجميع بينها جميع ما
تقدم وعلى الجملة بلزم انما العقلاء بين اكله وانما كذلك ما تقدم
من وجمع احدى اخوات وهي اخر بقصيله فاما اذا اخذ
المسئلة صحيح بما تقدم من نكاح الذي وما لم يقهر ضربه بغير اخذ
بل قول فوله الجواب فيها والجمع بما القهر اعلم

الألوكة
www.alukah.net

المسئلة الثالثة عشرة

واما

والثاني

واما

والثاني

ولا يخفى

مختلف باختلاف الأغراض باختلاف وكذلك تعلم المسائل التي ذكرنا فيما قبل
السبب باختلاف باختلاف نكاح المخلوق بخلافها باختلاف وإنما ليست بمختلفة
المحكمة ولا توجد فيها على حال لأنا نقول إنما نعلم السبب باختلاف نكاح
المخلوق باختلاف وإن علم باختلاف الجواز مع علمه بأن المعنى الذي
لأجله وجب الحكم بفساد نكاح المخلوق بخلافها لا يتأتى هو موجود من المخلوق صورة
نكاح المخلوق بخلاف نكاح الفارة المحرمة كالأم والبنت خلافا فإنها
محرمة باختلاف والحال غير قابل باختلاف صورة من النكاح أو واجب الترك
ذلك والأمر في تلك المسائل وارد إلى ما يكون نفع الناس فيه
وإن لم توجد الحكمة وكما يختلفان إذا كان المحل في نفسه قابلا لأن يجوز
المحل في نفسه مختلفة الحكمة وإن لم توجد وقوعا ومن المعلوم
أن انتفاء وجود الحكمة في المحل عينا لا تنفي أن يتعلق الحكمة لو وجد
كما قلنا عن وقوع الشبه فيمن قبل وقوع الشبه حاصلون وقوعا أو
عدم وقوعا وكم من محل علم أنه إذا باشر النكاح ولم يقع منه نكاح فصح
أن يقال إن هذا ومثله لم يقع فلم وقوعه لحكمة فلا يقع توقف
مشروعية الشبه على وجود الحكمة أن الحكمة لا توجد بغير وقوع
الشبه وقد يوجد وقوع الشبه بغير وجود الحكمة وهو في محال إذا
كان بين كما تتعذر أن انتفاء مختلفة الحكمة وعلته قبول المحل لما علق بجملة
كان المانع أن يشترط انتفاء على ما ذهب إليه بل وجد فلا نسلم أن
قبول المحل إما أن يعتبر انتفاء لكونه فاسدا في الشرع خاصة وقد يوجد غير
ذلك في النكاح مما لا يقبل لا يشرع النسب فيه وإما لكونه لو جرى حكمه
في النكاح ولا توجد حكمة في النكاح فلا يشرع أصلا كان في نفسه قابلا لأن

حتما أو كما قبل كان كما قال معنى عن صحيح كان ذكر المسائل الحشو وعبثا إنما
تشرع لمصالح العباد ومن حكمة الشرع وعلته لما ليس فيه مصلحة ولا
هو مختلفة مفسدة توجد في النكاح وغيره فيما وجد لا يقبل المصلحة لا في
الشرع ولا في النكاح من جهة الفقه الشرعي وإذا انتفى أحدهما
أو جاز الأمر جوازا يوجب الجواز ما انتفى على منعه فلا يلزم القول
بمنعهما معا ومن المعلوم

و الثاني أنا لو أعملنا السبب مع العلم بأن المفسدة
لا تنشأ عن ذلك السبب ولا توجد به لكان ذلك فتحا لفتح الشارع في
شرع نقيض ما شرع عينا والعين لا تشرع بناء على القول
بالمصالح فلا فرق بين الفسخ ابتداء ومن أغرب كلام الغزالي في هذه
المسألة

و الثالث أن جواز الجمع بين تلك المسائل إنما هو باختيار وجود
الحكمة فإن انتفاء المشقة لا ينسب إلى الشارع فيه عن متحقق
الغرر وجودها غالبا عن أن المشقة تختلف باختلاف الناس ولا
تنضبط فتعب الشارع بمراعاة الحكمة ضنكا للقول بأن الحكمة
كما جعل انتفاء المشقة شرطا بحسب ما تقدم المغلوب وإن لم يكن الماء
عند أنه مختلفة وجعل اختلاف علته جعل العقل القابل التكليف
كأنه غير مكلف في نفسه إلى آخر ما ذكر وأما أن الغرض
عقلا والمسألة من كل وجه فلا نسلم عقلا أنه ما من مسألتين كما ليس
الغرض ولو في نفسيهما كما أنه ما من مختلفين كما وبينهما مشابهة ولو في نفي
ما سوى ذلك جمعا ولو فرض انتفاء الغرض من كل وجه فإنه ما لا يعقل
تكون معتبرة أو الغاء الشرع اختلاف الأمر مخيرا أو الزنا وقوعه
في الخلو الجواز لزال واحد الكار خلاف كزال والزنا

الألوكة
www.alukah.net

فصل وفي جعل في غير من المشكلة للخراء عن خشلة التغليق
وأما مشكلة النكاح أم في الميز وحده كما مر أنه نكاح صحيح للاختلاف
وإن كان وجه الصحة ضعيفا وفي نصر أن النكاح صحيح من المشكلة وفي جعل الغاية له
كما تقرر نشكله لم يصح ومن نصر أنه لما كان له نية العارفة أو كان مشكلة
لزمه أشبه النكاح الموقف لم يجز مراوان كان ابن القاسم لم يخف في
مشكلة نكاح الم حلالا فغير جائز مر أو غيره بأنه لا يقع به إخصاء ومر
كابي بما فيه مر الشبيه والموضع محال نصر الحجر بن وإذا انظرنا إلى
من هي ملك وجزنا نكاح الم فكاح حاضنة الخرساء المنعوه كما على أن
نوع حكم الميز وكونه مفعولا به رفع الميز بفعل بأنه فعل النكاح
المشروح التي حل بها المرأة للاستمتاع وغيره من مقاصده كما أنه يقتضي رفع
الميز ومر اعتبر فاجر وكذلك النكاح لفعاء الوجه مفعول أيضا لأن
فعاء الوجه من مواضع على الخلاف والبينة العراق لغرة لك أعتر خارج
راجع إلى ما بنى من الخلاف الذي جعل الشرع له وفي نثروله فلا بأس ومر
مر الفرق بينه وبين نكاح المتعة فإنه في نكاح المتعة كما على لغرة
التوقيت وكذلك نكاح المحلل لم يفعله ما يفعله النكاح إنما فعل به
تحليلا للمحلول أول يقع نكاح زوج عنه لا يحفيفته فلم يقع عما
من أغراضه التي يشرع لها وإنما من جنسه كان أجل الغير لا يجتمع به البقاء
معا عرفا أو لغة فما لم يمك أن يكون نكاحا يغير المستراد وإنما ما لم يقع
منعه عقيل توقف عنه وعلى أنه لو لم يكن في نكاح المحلل تراوض ولا نية
وكان الزوج سو الخاطر لها فإن يقع العلة يصحيح مر النكاح اعتبارا
بأنه فاجر للاستمتاع على المحلل بالنكاح فغير فعل على المحلل ما يقع

ما ينكاح من أغراضه المشروع ويتغير إلى العود إلى الأول أن اتبع
على قوله ولا يتحقق على قوله إلى يحكم المتعة وإن كان مراد من
قال الفرجوة فلا يخلو من وجه من النظر وعما يدل على أن
حل الميز أخ أفعل ما ينكاح لا فرج فيه أنه لو نذر أن يكلف على
بفعل فرجه من علاج أو جح أو عمرة أو صيام أو ما أشبه ذلك من العبادات
أنه يفعله وبحسبه فرجه ومر اعتبر فلو كان مر الميز ولقيد فلكا
في أفعل العمر لكان فاجرا لأن العبادة لا تفرغ العبادة الموجه
بها إلى المعبود فاجرا بل الفرق أنه يمكن أن تقع العبادة المنذورة
أو المحلوف عليها وإن لم يفعل ما لأجل الميز وإن كان بيمين وكذلك
مناجل أو في وكذلك من كلف أن يبيع سلعة عليها فالعمر فيها
صحيح وإن لم يفعل بل لأجل الميز وكذلك إن كلف أن يعمر أو
يحرج من الشاة أو ما أشبه ذلك والتوبيخ كله راجع إلى أفلتر أحدها
أن يكلف المشروع عنه لفعله ما ينشرح وجود المفعمة في كل فرج
من أفرج بها وإنما يعتبر أن تكون مكتفية لما خامتها والثاني أن
يكون العبادة إنما يعتبر في محتبها لا تكون منافية لغير الشرع
ولا يشترط حضور الموافقة وكذلك كل ما يأتي بسبب إن شاء الله تعالى

فصل والقسم الثالث من القسم الأول ومر أن يفعل بالسبب
مستبيا لا يفعل ولا يقع أنه مفعول بالشاة أو غير مفعول ومر ما
نظر فيه من محل الشكال أو اشتباه وذلك أنا لو سلمنا لا نكر أن
يكون الحل السبب غير موضوع لمر السبب الفرج ومر أنه يعتبر أن
يكون موضوعا له ولغيره فجعل أول السبب غير شرع وجعل

www.alukah.net

يكون مشروعا واما اذا كان العمل غير ان يكون مشروعا وغير مشروع كان الافراط
على التشبه غير مشروع **الثالث** التشبه قد يقع مشروعا على
الجملة وان لم يتشبه به **الرابع** قولنا قد يقع مشروعا او ليس بمشروع
مفروض مغلوبا او مغلوبا وانما كان يجب التشبه مغلوبا اذا علم انه يحصل
كل ما يتشبه عنه على الاخلاص والعبور وليس ما نحن فيه كذلك
وسواء علمنا ان اكثر امر الانبياء انتهت اليه او لم نعلم ذلك
امور وان كانت تشاكلها وترتب عليها ما يترتب على المشروع لان
كما تقدم وتقدم يشرع غير الخمر لتخليلها ولما اشبهه فلما علمنا
ان عليه امور عرفنا ان ما اجتمع فيه مشروع والا فلا **وقولنا**
لم يخل عليه وعلى غيره اخرجنا نحو الخمر فانها لم تخل على
احد شرعا على الاخلاص والعبور بل على ما تشبه بالمشروع
والحيوانات كلها فيما كلما سوى ذلك من الدواب المشروعة وغير
ما امر المشروعة بعد تخصيص الانبياء لا يخلو فانه قد يقع
امور تشبه المشروعة ولا يحصل بها التشبه للمشروع وقد يحصل
ذلك نحو ما يحصل للشارع في التشبه للمشروع وقد يحصل
حتى يخرج به وبعد فلا بد ان يتميز بما هو مفقود للشارع من
الانبياء وما ليس بمشروع وبه يتركون في حق العاصي والله اعلم

المسئلة الرابعة عشرة

المشروعة ترتب عليها ان يخلو كما ان لغير المشروعة ترتب عليها
انما يحكم بها اذا تقرر ترتب على الفعل والعادة
وعزم الفعل كما ان للفعل عبث والعادة وكذلك الاتلاف والتعدي يترتب
على الفعل والعفو والشرع ترتب عليها الغرامة والقطع وما اشبه ذلك

من الاشياء المتنوعة في احكام التكليف المستند الى الاشياء في حكام
الوضع وقد يكون من التشبه المنوع لصيب فعل محرم آخر غير
ذلك التشبه فيصيبها الفعل ترتب عليه ميراث الوارث وما اشبه
ذلك وعفو المرتب وجريمة الاتلاف وكذلك الاتلاف ما يترتب
ترتب على ملك المتعدي المتلف تعالى تحميد الغنيمة والعفو ترتب
ملك المغنوم اذا تعذر رده على التفصيل المعلوم مما على تحميد
الشبه ذلك **فاما** الغرامة والقطع فغير تشبه بل لانه
غير مشروع على الاطلاق فيما وقع الامر فيه فان الغرامة في القتل
وسواء قصد القتل به على وجه ما يقتل غالبا فيقتل التشبه
بالخلق على الاطلاق كما تشبه بالمشروع في القتل وكما تشبه
بالمشروع في القتل تشبه بالمشروع في القتل فاذا ما
اذا كان ما على حمل مشتبها به مرجاء فيه لزم ما يحكم
القتل وان كان لم يقصد التشبه وكان القتل حكما عن مرتكبه
وكان قد اذا قتل المغنوم بعد الغاصب ان قتله وان يحكم ذلك
القتل ثم كان كذلك عاجزا عن حمله وجوز الغاصب ما تعلق به
على ما تقدم على ترامية عن بعض الغاصب على غير ما تقدم عن
آخر وسبب ذلك وقد مر التشبه ثم تنافي فعل الشارع ترتب
منه حكم لانها ترتبت على عمل الغير والتعدي وخصوصا وانا نافي
تعلق الشبه بالمشبه به وقد مر التشبه يعتبر فيه عمل غير
تعلق غير القصد من التشبه بعينه التي هو تابع له الغاير وقد
وخصوصا وانهما ذوو حال القصد تبعا

النوع الثاني في الشرح

والنظر فيه في مسائل المسئلة الأولى في أن الشرط في الشرح ما كان وضعًا محكمًا للشروح فيما افتقار ذلك الشرح أو في ما افتقار الحكم فيه كما نقول إن الجوز أو افتقار الماء محكم لمقتضى الملك أو لحكمة الغنى وكإخصاء محكم لوضع الزوائد افتقاره للزجر والفساوي في الحرة محكم لمقتضى الفعاد أو لحكمة الزجر والقصاص بالقتل أو لمنع الغرر محكمة لفعل العلة أو لحكمة الانتفاع للمناجاة والمعقود عليه والشرط كذلك وسواء كان وضعًا للسبب أو العلة أو للسبب أو للمعلول أو لمحليها أو لغير ذلك مما يتعلق بمقتضى الحكم الشرعي فما عدا ومخالف من أو خالف ذلك الشروط ويلزم من ذلك أن يكون معاير الدوبخية لفعل الشروط مع الغفلة عن الشرط وإن لم يتعرض لها كما في صاحب الجوز حقيقة أو لفظًا أو لا يأتي في الغرر إما فإنه لغير الضلاح

المسئلة الثانية

وإذا عرفت اصطلاح من الكتاب في الشرط فليعلم اصطلاحه في السبب والعلة والمانع فالسبب الوصف الذي وضع الشرع حكمه يقتضيها والحكم كما كان حصول الفعل نسيانًا في وجوب الزكاة والزوال نسيانًا في وجوب الصلاة والشرفة نسيانًا في وجوب الفطر والعقود أنسابًا في إباحة الانتفاع أو الانتفاع كما تجارب وما أشبه ذلك **وأما** العلة فالوصف الذي حكم الشارع والمعاني التي تعلقت بها زكاة وحرمة كالمناجاة والمعاصي التي تعلقت بها التوبة فالمشقة علة في جواز الفطر والقصر في السفر ومع السبب الموضوع نسيانًا للمناجاة بجعل الجعل العلة هي المقتضية نفسها أو المقتضية لاقتضائها والمانع

الألوكة
www.alukah.net

عدم الغفلة لسبب التحرم النائب عن الغفلة وجبر وجبت الغفلة وتعتبر ما المغفور لجهة الغاصبة ملكًا لربه فعلًا لمال الغاصب أو يجزئ ذاهلًا بإغلاق فعل ملكه تبعًا لإيجاب الغفلة عليه لا بسبب الغفلة فانتفى الغفران وغفر الفاتل للشيخ غير فغير لحصول الميراث وفعل الغاصبة للانتفاع غير فغير لفعل الغفلة والمخراج المغفور عن يلي المغفور منه وما أكان كذلك لحصول الحكم النائب الذي لم يغفر الفاتل والغاصب على مخرجه وترتب لغفر مغفور منه فما فقر مخالفة وخرج لانتفاء واحد المغفور من حيث أو فيمنه ومراعاة كما ما تقدم قيد التربص **والثاني** أن تغفر توابع التسبب وهي التي تعود لتيد المفلحة كالوان لفعل المغفور يحصل له الميراث والموصى له لفعل الموت يحصل له الموصى به والغاصبة لغفر يلي المغفور فيغيبه لغفر فيمنه وتملكه وأشباه ذلك فعن التسبب باصل كان الشارع لم يغفر تلك الأشياء في خلل التكليف يحصل ما في خلل الوضع مفلحة فليتنبه إذا عثر وعد في ذلك التسبب ولحق لغفر الفكر من يغتبر في ذلك التسبب المحصور كونه منافيًا لغفر الغفر لغفر الشارع عنها حتى لا يترتب عليه ما فقد التسبب فتنشأ من ذلك مفاسد على المكلف بفتح المغفور ويخلو الحكم باغتبارها إذا التعرض لذلك الغفر المغفور ومن مقتضى لغير في حرمان القاتل الميراث ومقتضى الغفر في حرمة منع جهة المغفور وتفويت الختيم حشية الغرر فتوكل ذلك جبران الحق في المرض وتأبير النخوم على من يرى في الغرر إلى كثير من ذلك فيغتبر جعل الشارع ذلك سببًا للمفلحة الغريبة ولا فرق في ذلك بين الفاعل فيستوي في الحكم أو الأول من أحوال التجسس فيه إفساح فكر ولا سبيل إلى الفتح بأحد من فقه فرعان الكلام فيهما

أو عن خارج منفكا أو عنه منفكة وكذلك نقول في قوله عليه السلام لا
يقضي القاضي وهو غضبان فالغضب سبب وتشويش الخاطر عن استيفاء الحجج
هو العلة على أنه قد يخلو منها لفقد السبب على تقدير العلة لا [illegible]
بينهما ولا مشاحة في الاصطلاح **وأما** المانع فهو الشيء المقتضي لعلة
تنافي علة ما شرع لأنه إنما يخلو بالنسبة إلى سبب مقتضي لحكم لعلة فيه [illegible]
حكم إلى آخر وهو مشتمل على علة تنافي تلك العلة أو تقع خلاف الحكم وتعلقت
تلك العلة لا أكثر من [illegible] كونه مانعا أن تكون بالعلة السببية التي تسبب
له المانع فيكون [illegible] فإنه إن لم يكن كذلك كان [illegible] مانع
[illegible] تعارض لسببين أو حكمين متنافيين وهو من باب التعارض والترجيح
[illegible] الزكاة [illegible] أنه سبب يقتضي افتقار [illegible]
ما يوجب [illegible] من الغنى [illegible] تعلقت به حقوق الفقراء
[illegible] وجوب [illegible] وهو الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة [illegible]
[illegible] لا يعدم من الفقراء وإنما [illegible]
[illegible] وما القسم [illegible]

المسألة الثالثة

الشروط على ثلاثة أقسام أحدها
العقلية [illegible] العلم والفهم في التكليف والثاني العادية [illegible]
[illegible] في الإحراق [illegible] وتوقف [illegible]
[illegible] والثالث الشرعية كالطهارة في الصلاة والحول في
الزكاة [illegible] الثالث هو المقصود بالذكر [illegible] التعرض
[illegible] أو التي [illegible] حكم [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]

القسم الثالث

المسألة الرابعة

اقترنا بالبيان
[illegible] الشرط مع المشروط كالصفة مع الموصوف [illegible] ولست فيه
[illegible] في الشروط الشرعية ألا ترى أن الحول [illegible] حصول النصاب
[illegible] إذا [illegible] عليه [illegible]
في وجوه المصالح [illegible] الشارع [illegible] التمكن [illegible]
[illegible] في [illegible] وإنما [illegible]
[illegible] على [illegible] الله [illegible] وعلى كل تقدير لا [illegible]
[illegible] والزهوق [illegible]
[illegible] الموجب للقصاص [illegible] الزهوق [illegible]
[illegible] الموجبة [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] العلم [illegible] والقدرة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف وكذلك [illegible]
[illegible] العادات [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] **أحدها** [illegible] الشرط
العقلية لا الشرعية [illegible] الشرط الشرعية **والثاني** أن [illegible]
في [illegible] التكليف وهو [illegible] في تقرير التكليف [illegible]
[illegible] العبادات
[illegible] عليه [illegible] العبادات [illegible] بالخضوع
والتعظيم بالقلب والجوارح ومن [illegible] وكيف يكون [illegible]

شبكة الألوكة www.alukah.net

التي يبنى عليها ثم صاعد من اخر مفعول ومن اصلوا منا لفظ الشرط
فعلى التوقف في العبارة وانما فان سلم في الايمان انه شرط وفي الكلب
لانه التخليف وفكون الشرط مجتمعا عن تعقيب وشرط وجوب عن تعقيب
فيما اجرا التخليف في الايمان حيث ما كون كما صوبوه في مسئلة خلع الثمار
بالبروج **المسئلة الخامسة** راصل المغلوب في
راصول ان السبب اذا كان موقوفا التاثير على شرط فلا يخ ان يقع
المسبب دونه ويستوي في ذلك الشرط الكمال والشرط اجزاء فلا يغير
الحكم بالكمال مع فرض توقفه على الشرط كما لا يخ الحكم باجزاء مع فرض
توقفه على الشرط ومن امثلة كلامهم هذا فانه لو صح وقوع الشرط بدون
الشرط لم يكن الشرط عائدا وقد فرض كذلك من الخلف وانما لو صح ذلك
لكان متوقف الوقوع على الشرط غير متوقف الوقوع عليه معا وان ذلك
محال وانما فان الشرط من حيثه هو شرط يقتضي ان لا يقع المشروط
عند حصوله فلو جاز وقوعه دونه لكان الشرط رافعا غير رافع
هذا وذلك محال وكما فرق فيه من انه ضناب فيه ولكنه ثابت من كلام
كما يفيد من اصوليين اصل اخر وعبري الى من هب خلق ان الحكم اذا حصل
لسببه وتوقف حصول مسببه على شرط مهمل يخ وقوعه بدون الشرط
اذ لا فرق اعتبارا بانتفاء السبب او بتخلف الشرط من راعى السبب
وهو مقتض لمسببه عند انتفائه، ولم يراع توقفه على الشرط ومن راعى
الشرط وان توقف السبب عليه مانع من وقوع مسببه لم يراع حصول
السبب عند ان يخص الشرط فينتفي السبب عن ذلك في انتفائه
وربما اظهر بعضهم جواز التخلف في من ازا اصل عكسا وينبغي ذلك بامثلة

منها ان حصول النصاب سبب في وجوب الزكاة وهو دوران الحول شرط
ويجوز تقديمها قبل الحول على الحلاف **ومنها** ان التمييز سبب في الثواب والحسنة
شرطها ويجوز تقديمها قبل الحسنة على الاصح **ومنها** ان اتمام الفاتحة
سبب في الفضائل او الزيادة والوضوء شرط ويجوز التقديم قبل الوضوء
وبعد السبب ولم يجوز في حصول الطهر حلافا وفي المزني اذا جعل الرجل
امر امراته بيدها فزوجها بين زوجة من بلد ان شاءت طلقت او انتقلت
وانتقاحها هذا في التزويج فاذا تقلد فلما تزوجها اراد ان يتقلد فقال
قد جعلت امرها بيدها على انها ان انتقلت بغير جواب السبب هو
التخليف وان كان قبل حصول الشرط وهو التزويج واخذ الاخر النورية بعض
عن الامر المحوج في التقرير الى اكثر من الثلث جاز ان لم يقع ملكهم
بالغير الفورية فالمراد من السبب تملكهم وقوع الشرط فيتغيرا انهم عقدا
خلافا لابي حنيفة والشافعي وان لم يقع الشرط ومن التاخير من قال
بانقطاع اثرهم في الحجز والنقض والسبب على اي سواء صوا لغرائد والاول
منهم من الفول بان الفور شرط في المزني من جامع والتزويج فيقول
ثم اذا فعل وجوب الغسل عليه ثابت فوان وقبل الوجوب بناء على ان
سبب الغسل انفصال المني عن تمفي وقد انفصل فلا يغتسل لدى اخرى سئل
مجد بخصوص وان الفوار والسبب سوا انفصال والخروج شرط ولم يفهم
كثير من المسائل تراعى من ازا اصل وهو عام المعاند للاصل كما قال
كما قال يقع بائنة لانه وقوع الشرط بدون شرطه بالاول والثاني يقع بائنة
صحيح عن بعض العلماء وصحيح بانفاء كما في مسئلة الفعود قبل الوضوء وكما
يمكن ان يقع ما اصل معا بانفاء والمغلوب مجد ما اصل

الألوكة
www.alukah.net

أنه تسهل عن حمله العلم أفرض عروضا أنا على كل القادر ولا يغني فيه
الواحد على الفرض العشر وقال أنفا أنه من كان فيه فرض للذي
كالخياط في حمله العلم عليه واجب وآخر في العناية بالعلم على الذي
البيد فيه وفيهم كما ترى جعل من فيه فرضا للذي عليه ما يتعين عليه
ومن لم يجعله مسروقا إلى ذلك وبهذا لك يبان أنه ليس على كل القادر **وقال**
يشغل من أشغال الأعمال وتقليل العلم فرض عليه أن يكلفها القادر
تعلم وتعليم أنه يغرس الخير ويأمر به بالخير وينهى عن
المنكر وما أشبه الخير فيه بأمر به أو لا يغرس المنكر فيه أبى عنه
وبالجملة فالخير في هذا واضح وما في النفع في المستقبل فهو دخول
على كل أصول الخير ونفع أن قال إنه واجب على الجميع سلم وخير
التجوز بأن الفعل بالفرض فيكلم بعلم عليه عامة فهم كلهم يأثمون
على الجملة فيقسم موقوفا عليها حيث الفرض والخير كان أفضل العلم الباقي
وأنه لم يفرض واجبا فإنه فرض على القادر من غير كل قادر فإن على
الوالد فهو كلهم وإذا اعتمدوا لم يفرض عليها كلهم بأن الخير وسؤال
ذلك القادر وإخبار على القبيل بما هذا القادر إذا كلهم بإفادة الفرض
وبعض القادر مكلف بتقويم ذلك القادر إنه لا يتوصل إلى تعليم القادر إلا
بكل فاحد من هذا لا يتم الواجب إلا به ومثل الوجيد يتضح هنا ذلك
الخلاف فلا ينبغي للمخالف وجه خاص **فصل** ولا يتم بيان
بعض تفاصيل من الجملة لتعلم وجمعا وتعيين المختصا بحول الله وقال
أن التعزير جعل الخلق غير الحين يوجب عليهم الجميع لا في الدنيا
وفي الخير الا ترى إلى قوله تعالى والله لخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون

شيئا وجعل لهم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون فجعل
الشكر بعد التعليم وجعل القادر على التعليم وجعل القادر على التعلم
التعليم بجميع ما يحتاجه العلم وكما قدمنا من أنه العباد وأنعامها
ما جعل فيهم من تلك الغرائز العقلية والعقل بالجملة أن لك
ما أصل لتعلم تفاصيل العلم تاريخ الخير فيه بالفعل أو بالقوة
أو العلوم والاعتقادات أو تلك الغرائز العقلية أو العلم بذلك أو أشباه
التفاصيل بالجملة لتعلم في كل واحد من الخلق ما فرض عليه وما أتم به
قال فيصل الخلل وما أشبه فيكلم فيه وعليه ويتعين فيه على أفراده من
فيه بالفعل التعيين فإذا زال التعلم زال من تعين عليه بالفعل
عليه وأوليته فقيه واحد فرضا على أهل العلم وآخر الفقه الذي يليه
وآخر الصنع يغني عن الصانع بالصنع وآخر الصباغ والنقاش الذي يليه
سائر الأمور متساوي كل واحد من غرز فيه الغرض الكافي فإن
على العامة من عليه العلم عليه فهم المكلف عليه جملة وهو
في حامد الشيء موكلا بعينه فيه الشيء الكافي على كل واحد في
نفسه وذلك الخلل بما مر وما هو فيه يتعين على القادر وهم
الجملة الذين فيهم يعرفهم ويعرفونهم أن يخرج
بما يزيح على الصراط المستقيم ويعينهم على الصبر بما وجب عليهم
على الرسول وبما حتى يقوم كل واحد بما عليه أنه وصل الله تعالى
لخلقه شغل بينهم وبين أشياء بما عليهم بالبين لهم ليكونوا
إذا علموا أنهم عالمون بالعقوبة والعذاب
يجعل لا تفاوت وتظلم نتيجة تلك التربية

المسئلة الثالثة عشرة

بالتفريغ لسفل اغتبار واغتبار العوارض منا الثاني مزخ الى النهاية فإن
البيع والشراء حلال في كل فإذا اضطر اليه وفز عارضه موانع وفي
بعض بعد بعض الموانع من الكمال كاستماع الشرائط واذا العشرة أخرى
الى ارتفاع ما اضطر اليه وكل مكمل عاد على أصله فالتفريغ فيما حل فما
يخرج منه مثله **والقسم الثاني** أن يضطر اليه وكان يلحقه بالترك
حرج فالنظر يقتضي الرجوع الى أصل كل باحة وفرحا اعتبار العوارض
إذ الشرع علق فزا بيحت رفعا للحرج كما للسباق لابن العربي في حول
التجار وكما في اكثر المناكح في القرى وفي الشواذ وللتوسع في الحاجات اذ كان كالاضطرار من التعرف حرجا بينا وما جعل عليكم في الدين
من حرج وفز أبيح الممنوع رفعا للحرج كالقرض اليه بيع الغرر بالغرر
لتعسر بزال بين وا باحة العرايا وجميع ما ذكر الناظر في عوارض النكاح و
عوارض محاكمة الناظر وما أشبه ذلك وهو كثير جدا وان تعم بباحة
الزاي الحلال ما سنا فإن قرما شرعوا فيه على أنفسهم ومن أفضل علم
يقتدى بهم ومنهم من رخص في العنا عتقتضي الكتاب واغتبار العارض بهولاء
انما هو في المشقة على أحد وخمس انما أتم تعبر والعلم الحرج الغضة بحسن
وأنه مما هو مختلف في التكاليف والحرج المغتفر مثله في التكاليف غير
مرفوع وان كان لزم ارتفاع عدم التكاليف أو أكثرها وفز تيسر ذلك في بعض
الناس من فتحي الاخلاق وأما انهم عملوا وافتوا باغتبار ما ذكر فلا
الرابع في الرخص وزوا أن يكون المباح رخصة يقع بزنجار الترجيح
كالاكل والشرب في بعض يقع عارض مما خصت به اذ الحرج والعارض
والكلام في هذا المجال أيضا من كثير في فتح الرخص وما العمل مفتاح في بعض الحرج

وهو ما يقع مخرجا بزنجار اغتبار ما وان ما يلحق بما من النفائس
أعظم مما يلحق في ترخص الى المباح وان الحرج فيما أعظم منه في كله
ومن أنفا حال اجتماع ربما أتى يقال جواز الحرج الراجح لا أفضل
الحرج اللاحق بملابسة العوارض أن لا وهي مسئلة قريبا كما يأتي
الله تعالى ومنه **المسئلة الثالثة عشر**

فنقول لا يخلوا أن يكون فعل العوارض بالنسبة الى مزاله كما غل من باب
الكمال له في بابه أو من باب آخر هو أفضل في نفسه فإن كان من الثاني فإما
أن يكون واقعا أو متوقعا فإن كان متوقعا فلا أثر له مع وجود الحرج
كأن الحرج حاله واقع وهو مفسدة ومفسدة العارض متوقعة فلا
تعارض الواقع البتة وأما إن كان واقعا فهو محل الاجتهاد بالحقيقة
وقد تكون مفسدة العارض فيه أتم من مفسدة ترك المباح وقد تكون كالعكس
ما لم يحصر والنظر في هذا بابه باب التعارض والترجيح وان كان الاول فلا
يجيء التعارض وكالتساوي العسر تيسر بمفسدة فيقدم الأفضل أعظم والدليل
على ذلك أمور أحدها أن الشارع حيث جعله كالمعفو مع الوجوب وقد مر بيان
ذلك في موضعه وإذا كان فيه العفو كالعفو عن المرخص على ما تقدم في
محله فالعكس كان جانب المرخص أقوى في الوجود والعلم في الفضلة
والنفسة وكذا ما كان مثل هذا **والوجه الثاني** أن الأفضل مع تحمل
كالاكل مع الجوع وكذلك هذا لا أثر لمفسدة فيه في المثل في غالبة وجود
مفسدة الترك **والوجه الثالث** أن المثل من حيث هو مثل انما هو مفروض في
الفضلة وذكر لها وبقرينة انما هو مرفوع بغير المثل مع أن الأفضل
بارتفاعه كان باقيا لم يعارضه المثل في مقابلة أن رفع أفضل الفضلة

الألوكة
www.alukah.net

كالعارض بقاضلة الكل من اخلاص **وانفعا** القالث من التقسيم الاول
ومو انا يفعر الى افضل المباح ولا يلحق تركه حرج ومو محل اختياره وفيه
ترجل فاعرة الزراج بنا على افضل التعاون على الفاعة او التفعية
فان سنه كافضل متفق عليه في الاعتبار ومنه ما فيه خلاف كالزراج
في السوع والشبا ما وان كان افضل الزراج انفعا متفقا عليه ويدخل
فيه انفعا فاعرة تعارض الافضل والغالب والخلاف فيه لشهر ومجال النظر
في من القسم حاصل بين هو بين نفع واثبات متفق عليهما فان افضل التعاون
على البر والتقوى اوكلاهما والعدوان مكمل لما هو عزم عليه وكذلك افضل
الزراج وتقابله في الفرق كاخر افضل كاخر الذي هو مكمل الحجم ومن تفول
باعتبار كافضل مرة باحة ان يخرج بان افضل كاخر زراج الى الغني ضروري اه
فتقرر ان حقيقة الباحة التي هي خمسة حقيقة تلحق بالعزم وبان وهي
اهول المعالج وهي بحكم الحاكم ما لم تكن في الحقيقة اذا ما اعتبار
العارض المباح اعتبار المعارض الضروري والحاجي ولم يلحق في التفصيل
كونه ضروريا واذا كان كذلك ما جانب المباح ارجح من جانب معارضه
الذي لا يكون مثله وهو خلاف الزليل **وانفعا** ان فرض كلام اعتبار كل
لمعارضة المكمل وافضل من النصر او نفعا ان يعارضه الى الخروج الذي فيه
الشارح كانه يقتضي ان عوارض المباح تقتضي باذا الخمس وربما افاد الخلاف
وتقرر الخروج معارضا الى الفضل الذي قبله وقد مر ما فيه ولما كان انما اركل
من الخروج الى لم يصح المثل انه وكالتفرج عليه
وانفعا واذا كان من اركل افضل او اخير من كثير متفق عليها ومعارضا
عليه لم يكن المثل الى احدهما بأولى من اخر ولا مثل في احدهما راجحا ومعارضه

مثلا الى الزليل فيجب الوقوف اذا ان ما فوق الى افضلا اعم ومعنى
ان افضل كالشاء اذا كان باحة وانما العفو وكلاهما يقتضي الرجوع الى مقتضى
كالخر وكان من الزراج والمرجح جانب العارض ان يختج بان مظنة المباح
من حيث هو مباح مختبر مخصيلها وعن تخصيلها ومعرفيل على انها لا
تبلغ مبلغ العزوبات ومن كزل اكرا بانها متى بلغت خراب المبلغ
لم تبق مخيرا فيها ومن برض كزل من اخلف واذا اتعزم المكلف فيها
برزل فاض تعزم المفسدة وتخصيلها وجانب العارض يقتضي بوقوع
المفسدة او توقعها وكلاهما ضار عن سبيل التخيير فلا يخلو من
ان تكون مخيرا فيها ومن الصعب اعتبار العارض المعارض من افضل الباحة
وانفعا فان افضل المشابهات راجل تحت من اركل اعم ان التخيير فيها
انما راجعة الى افضل الباحة غير ان توقع مجاورتها الى غير الباحة من الى
اعتبر المباح فيهم عن خلا بسببها وهو افضل فتعين مرجح الشدة في امثال
من العالم بوقوع الرجوع الى افضل الباحة **وانفعا** وكل حياة الدين
ثابت من الشريعة مخصص لعموم افضل الباحة اذا ثبت فان السلف مختلف
فيها جدا فان اريد اشياء قبل ورود الشرع على الخصوص فلا نظر في اعتبار
العوارض فيها فترجع الاشياء الى اصولها مجانبا ارجح ومن قال ان افضل الباحة
او الجنس فلنصرة الاصل على عمومه بالقاء بل لكل مخصصات ومن حملها
لعارضها وهو افضل وليست مستثنيا منقوضة العارض ولا يقال انها
تعارضها كما انكان تخصيص احدهما الاخر مما لا يعارضه فوله حملها
السلف كابرة للعشر الكاثر معارض بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
وافضل اختلاف من الجانبين كثير والنقض الشيء على انها اختلاف

الألوكة
www.alukah.net

القسم الثاني من قسمي تمام الخلق وهو الخارج إلى حيز الوضع وهو ينحصر في ثلاثة أسباب والشرط والموانع والعجز والبطلان والعوارض والوضع من خمسة أنواع

فالأول ينحصر فيه مسائل

المسئلة الأولى في الأفعال الواقعة في الوجود المحققة لأمور تشرح بالخلق أو توضح فتقتضيها على الجملة ضربا أحدهما خارج عن مقدور المكلف والآخر ما يقع في محله تحت مقدوره فالأول قد يكون سببا ويكون شرطا ويكون مانعا فالسبب مثل حركة الفكار سببا في إزاحة المتبنة وحفر العفر سببا في إزاحة الفكار بالماء والسلم سببا في الصعود إلى السطح ووجود الوصف لكل ملابس ووجود الخارج وزوال العقل أو غروبها أو طلوع الفجر سببا في إيجاب تلك العلوم وما أشبه ذلك والشرط كحضور المحل شرطا في إيجاب الزكوة والبلوغ شرطا في التكليف حقا والقدرة على التسليم شرطا في صحة البيع والرشد شرطا في دفع مال اليتيم إليه وإيجاب الوصية شرطا في الثواب والعقاب وإكان نحو ذلك والموانع كالحيض لخمس مانعا من الوضوء والصلاة والصوم ووجوب الصلوات وأما الصيام والحيض مانعا من الصيام والعبادات وإطلاق المعرفات وما أشبه ذلك وأما القسم الثاني فله فقران

بسببه وتعلق الوزر بمال الغرور لأني علمكم لهما سببا كل واحد منهما جوع
يقتضي حكما لا يقتضيه الآخر من حيث كان الغرور سببا لتعلق الحق والآخر
لم يكن ملجأ كان إحكامهما واقعا لأنهما مما تعلق حكم مال الغرور صار لهما
فيه شبهة ملك فإذا أشعر احتكامهما فيه لم يكن لهما بغرم ذلك عليه لأنهما
ما رواه في المال الذي أغرموا تعرف الغرور فيه حالة الغرور كما جاب فإذا
جعل الغرور لم يكن لهما فيه حق كالمالك والقابل صح كالإقباض صح القول
بأن الغرور شرط لأنهما إذا وافقا المالك أو قبل حصول الشرط فلا يقع
كسبب الشرط صح حضوره صلاتها و أما مسئلة كان الزرع صح فإنما على أنه
ليس بشرط في سبب العقل أو أنه لا حكم له لأنه زرع عن اختيار
لزوم فعل جملة من الشياه لم يقع فيها التخريج على علم الشرط

المسئلة السادسة

الشرط المقدور به

الشرط إذا كان مقدورا على جزء أحدهما كان واجبا الحكم التكليف
إما على الوجوب المخصص كالصلاة للقبلة وأخذ الزينة لها وصيام الفرض
وما أشبه ذلك وإما منها عن مخصص كالصلاة للقبلة هو شرط واجب
الفرض أول والجمع بين المقدور والغرر بين المجتمع حضور القرية الطريق
الشرط ليفعل القرية وما أشبه ذلك من الغرر وجمع فقر الشاع
فيه أول مفقود البعد والثاني مفقود الشرط وكل الشرط
المقدور به أن الفقر وفقر الشاع فيه جعله خير المكلف إن شاء فعله
فيجعل الشرط وإن شاء تركه فلا يفعل والغرر الثاني جائز في الحكم
الوضع كالخلوة في الزكاة وكالحكم في الزنا والعجز في الغرر وما أشبه
ذلك من الغرر لقمر للشاع فقر في تحصيله من حيث هو شرط

تحصيله فإنه إيجاب حتى الزكاة قيد لنفي مغلوب الغير
أن الغرامة يجب على أحد إعسار حتى يجب عليه الزكاة قيد ولا
مغلوب الغرض أن الغرامة يجب عليه إنفاقه حتى أن يجب قيد الزكاة
وكذلك الخفاف لقال أنه مغلوب الغير يجب عليه الزكاة إخراج نفي
وكل مغلوب الغرض لقال يجب عليه الزكاة إخراج نفي وأنفاقه لو كان مغلوبا
لم يكن من باب خفاء الوضع وقد فرضنا، كذلك من أخلاق ونحتم
قيدها فإذا توجد فعل المكلف إلى فعل الشرع أو إلى تركه من جهة نفي
فعل أخل بحق فلا يلزم النظر في ذلك وبين

الدعامة السابعة

فلا يخلوا أن يتعلق أو شرعه
من جهة نفي أخل بحق خفاء التكليف مأمور به أو منهيا عنه أو مخير
فيه أو فاقد كان كذلك فلا إشكال فيه وقد بينا كل أحكام التي تقتضيها
الأشياء على حقوقها وتترتب عن وقوعها كالإيجاب إذا أتى قبل الحول
للحاجة إلى انفاقه أو أنفاقه للحاجة إلى انفاقه أو يخلى ما تشتد إليه
غير حاجة إلى الخلق أو يزيلها لغير الشرع أو لحاجة أخرى أو يخلى
التحقوق الشرع وجميعها من أو شرعه يغني من التعاريف الجارية على كل فصل
إلى ما أشبه ذلك وكل يتعلق أو شرعه من جهة كونه شرعا فقد
كل معاني حكم الانفاق يتسبب الأمر بترك يلزم أثر من عمل غير صحيح
ويسمى باطلا وترتب على ذلك كل أهل العقل والشرع معا من أحاديث
مثل البناء قيد عليه العقلاء لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع حتى يتبين
الفرقة وقال عليه السلام البيع والشراء بالخيار حتى يفترقا أن
تكون مفتوحا ويحل له أن يقارفه خشية أن يستقيله وقال من أدخل

الألوكة
www.alukah.net

نفس رفع حكم السبب فامر المضارة الشارع في وضعه سببا وفي تقرير
أي معاوضة نفس الشارع باهلية هذا الفعل فاذا قيل المسئلة مفروضة
في سبب توقف اقتضاؤه للحكم على شرط فاذا اقترن الشرط بحكم الفعل
الى وقوعه كان الفعل لم يقترن له ولا تاثير للفعل وقد تقرر ان الشرط اذا
لم يوجد لم يتتفع السبب ان يكون مقتضيا كالحول في الزكاة فانه شرط
لا يجب الزكاة بل وجوبه بالغرض والمعلوم من فعل الشارع ان السبب انما
يكون سببا مقتضيا عند وجود الشروط لا عند فقدها فاذا لم يتتفع
سببا كانت المسئلة كمن انقطع انتفاعه قبل حلول الحول المعتبر من انقطاع
الانتفاع فلا يجب عليه الزكاة لان السبب لم ينتفع ايجابها لتوقفه على
ذلك الشرط الذي فات باختيار شرعا من حيث فيه انه مخالف لفعل
الشارع بعلم انه مواقع وسائل اسباب المصالح فالجواب ان سر النفي
انما يجري فيما اذا لم ينتفع رفع حكم السبب واصلاح الفعل الذي لا يتم
مغنى عنه لان الشرع لتشوفه الى الغاء على الفتح ويتيسر له ذلك
المذكور اذا عرضت المسئلة عليها فاذا لم يتم بين التقرير او التقرير
بين الجمع فرق بينهما اذ الفعل هنا انما لم يحكم السبب باتيان بشرط
ليفعلها حتى يحصل المساكين ما يقوم بقاءهم فيما اشاء بشرط كما قدر او
ونفعها بشرط لاختلافهما بان يعين اخرى مثلا فاذا اجمعا لفقر اخراج
النفع فزال سر السبب عندها انه اذا كان مالك مختلفا عاما ووجب
فقر فيها فقرا ان يخرج واحد فكر لك وصار الى ربها لانه اتى بشرط او
ربح شرطها يوم عند ما انتقل السبب كاول وكذلك المنتفع بغابه لفقر
رفع ما انتقل من وجوب الاخراج وكذلك قوله ولا يحل له ان يقاوم حشيشه

ان يستغله فنهى عن الفقر الذي رفع شرط الحيا الثابت له لسبب الفقر
وعورنا ثبات شرط الفرس الجالبة للجعل لفقر اخر لا لفقر لنتابعة
بعضه ومثله مسائل الشرع فانما شرع لفقرها رفع احكام الاسباب
الواقعة فان الفقر على الكمال اقتضى ان يفقر على جميع ما يشاء عند
ومن ذلك الولاء من شرط ان الولاء من الباعين فقر فقر بالشرط
رفع حكم السبب فيه واختص مقدار السلم ما لقلة تخرج كذلك جعل سرا
فانيا بالشرط او رفعا من ذلك الفقر الذي عند واذا كان شيئا عند
كان معناه الفقر الشارع فيكون باحلال بحكم هذا الجعل لفقر
الفقر بالحلال او الحرام لان الجواب ان رجع الى فعل او سوا ان يفعل الجاعل
ان يكون الشرط الجاعل في عقد المزارعة او المزوج في حكم الجاعل عقد
اذا فان كل ذلك والحكم الذي اقتضاه السبب على حاله فان سر الفعل
والفعل جاعل ضايع لا فايدة فيه ولا حكم له مثل ان يكون ومنه المال قبل
الحول سر او ضد على ان يزرعه على ان الفعل الحول بينهما او غيرها وكالحاصل
بين الجمع والتفرقة بنتايج الشاي ثم ترجع الى التفرقة او العكس بين الجمع
كذلك ثم يرجعا الى ما كانت عليه والنتايج لتفقر صور الشرط ثم يعود
الى حالها قبلا قولا واشباه ذلك ان سر الشرط المعمول فيه لا عقد له ولا
فايدة فيه تقصر شرعا واذا لم يكن كذلك فالمسئلة مختلفة والنظر
فيها بحاجة ثلاثة اوجه احدها يقال ان مجرد انقطاع السبب
كاف فلا تسوغ الباعث على الحكم وانما الشرط اقترن حكما وان لا يزول
ان يكون الشرط جزء علة والغرض خلافه وانقطاع ان الفقر فيه فزال
غير شرعي فصار العمل فيه مخالفا لفقر الشارع فصور حكم ما لم يحل فيه غير

الفقير أو الزوج للحكم فلا يمتنع على من انعقد حكمه وقال ح لان إذا ألبق
الفقير قبل الحول في مذاهبه أو وسمه سيده قبله لم يرجع فيها أو جمع بين
السوم وأن فرق بين الختم وكل أخذ لفقير الفوار من الزكاة لكنه يجزئ
إن ما كان عليه قبل الحول وما اشتبه بالمفقر فقير كلما جبر نقص الشاع
خلاف السبب للحكم أنه فاصر لشروع الحكم به فإذا أخرس إذ رفع حكم السبب
ح انتهاضه سببا كان مانعا لفقير الشاع ومن باطل وكون الشرط
جبر رفع أو وضع على وجه يغني الشاع على الجملة فزاد فيه الفقير
الفاسد فلا يخرج أن يكتسب شرعا شرعا كان كالمغير بالملح والنحو
ما قسم كأول والثاني أن يقال أن يجرد انعقاد السبب عن كون
فإنه وإن كان ملغى فرجع في الشرع مقيدا لوجود الشرط فإذا لم يسر
كون السبب ملغى فلا يصح في أن الشاع فقير فلا يفلح المسبب مجردا
وإنما جيد أنه فقير إذ أوضح لشرطه فإذا كان كذلك فالفاصل لرفع حكم
السبب مثلا بالعيب في رفع الشرط لم ينافي فقير فقير الشاع من كل
وجه وإنما فقير فلا يلزم فيه فقير الشاع إلا يفلح أو عكسه ومن الشرط
أو عدم كل شاكا خلاف الفقير إلا لما فقد فقير الشاع على الجملة
لا عينا لم يكن ما فاصل من يرث لحكم الشرط علينا وأنفا فإن من
الغنم لنا كان مؤثرا أو حاصلا وواقعا لم يكن الفقير المنوع فيه شرطا
في وضع شرطا شرعيا أو سببا شرعيا كما كان يغير المعنوع سببا
أو شرطا في صحيحه جنده وفي علم الفاصل له ولم يكن فعله فقير العفيان
سببا في أن يفلح وأما الحكم وعلى من أكل فاضل ملغى صحة ما قول الحنفي
فيمن نفر وجوب من إلا ليشفع عند الزكاة أو مسافر في وعاء فقيرا

إلا فقيرا أو آخر صلاة حضر عن وقتها الاختياري ليعلما في الشهر لكن
أو آخر أفراد صلاة بغرة حول وقتها جاز أن يجمع فتشفع كما قال
مجميع وأما مشروع ولا يجب على من في الشهر صيام ولا أن يعلى أو يعا
ولا على الحامل فقاوشا وعلله أنفا بخروج الحكم في الحال لينقض
فلانا حتى لا يشرع وحلب ما الغلاق الثلاث بحاء الحنث مخالج وحتى
لا يحنث فلما الفقير أجل راجعا من الوجه لفتح أن لا يحنث
لوقوع الحنث وليست من وجه لأن الحكم ما شرعا وأن فقير فقير
المنوع والثالث أن يقر من حقوق الله على وحقوق الآدمي
بخلاف العمل في الشرط في حقوق الله وإن تعلق به في نفسه حكم شرعي
كمسئلة الختم بين المقترن والفرق بين الختم ومسئلة بكلام الحمال
على الفور بأن فاصل ما ظاهر ولا يحتاج لك الأول لأن الزكوي من حقوق
الله وكل لك الفتح من بكلام الحمال من لله لعلة حقوق الله في البكلام
على حقوق الآدمي بين وليفقر مقتضى الشرط في حقوق الآدمي كالشفع
لفقير أو لفقير أو نحو ذلك من أكل ملغى بل راجل ما على خلاف ذلك
فإنه لم راجل على خلافه ضمن الله ولا يكون فقيرا على فاضل الجزء
لا تمام ذلك على إضافة من كان لخاص الحق الله أو إلى حق
آدمي وليفقر ما إذا الختم لحقار محل نكر واختيار فيغلب
أحد الأمرين بحسب ما يقتضيه المجتهد والله أعلم

المسئلة الثامنة

الشرط مع مشروطه كالشيء
على فلانة أفضل أحسن ما أن يكون حمالا لحكمة الشرط وعاصرا لا يحنث
لا يكون فيه مخالفة لما على حال كما شرط العمل في الكتاب عند

الألوكة
www.alukah.net

من تشريط واشتراط الكف وانشداد الملغوم أو التشريح بإخبار
في النكاح واشتراط الرشد والجمال والبكر أو الثيوبة في الثمن في البيع
واشتراط العتق في الرقيق واشتراط حمل الحنطة وثمر الشجر وما
أشبه ذلك وكذلك اشتراط الخوان في الزكاة وباختصار في الزنا وعلم
الخوان في نكاح الإماء والغرر في الفتح من الغنم لا اشكال في تحريمه
شرعا لأنه محال لحكم كل سبب يقتضي حكما فإن اختلف لما كان
انقطاعا إلى العبادة على وجه لا يوجد المشترط كان العبد حر
أثر طاهر ولما كان عقد الكف مظنة للنزاع والعقد للزوجين أو لحصتها
وكانت الكفاءة أقرب إلى التحاق آخر الزوجين والعصبة أو في بحاسن
العلم ان كان اشتراطها حلالا لما مقصود النكاح ومن أهل اشتراط
مغروض وسلم تلك الشروط المذكورة تجري على من الوجد فيثبوتها شرعا
واضح والثاني أن يكون غير حلال لمقصود الشرع ولا حلال لحكمه فإنه
على الغرض أول لما أن الشرط في العلة أن يتعلق فيها إذا أحبه أو اشترط
في اختلاف أن يخرج عن المشترط أن أراد بناء على رأيه حلالا واشترط
في النكاح ألا ينفق عليها أو لا يطأها ولنسر مخبوء ولا عين أو شرط
في البيع ألا يطبع والمبيع أو أن البيع يعلق بغير الوجوه دون بغير أن
شرط التاجر على المستصنع ألا يعمل الصانع غلبة بإن تلف أو أن يعين
في مخزون التلف وما أشبه ذلك من هذا القسم أفضل إشكال في إبطاله
لأنه مناف لحكمة الشرع وبالجملة فالخلاف في العلة هنا
بما ذكرته لك من الدليل على الله تعالى والتوحيد الله والمناجاة لله وكذلك
المشترط في اختلاف الخروج مشترط مباينا في حقيقة الاختلاف

والموانع

من لزوم النجم واشتراط النباح أنها تنبغي بناء على استحلال الموجة الخلق
فيه وأما الشرط الأول فكل حكمه النكاح كما ورد في الشافعي وأصرح
بالزوجة فليشترط فيه الفسخ بالمغرم الذي هو مكنة الزوال وما كان
سواه من الشروط المذكورة فإنما إذا كانت باطلة جعلت تؤثر في العشرة وصار
أو كما سواه بعض أشبه من المسئلة التي قبلها من والثالث الأعلم
الشرط مناجاة لمشترطه ولا علاقة وهو محل نظر مل يحتمل أن يراد بحمد
على المناجاة أو بالثاني مرجعه على العلاقة كما مر أو العاقبة لمشترطه
في المثال سر التفرقة بين العبادات والمعاملات فما كان من العبادات
لا يكتفي فيه بعلم المناجاة دون أن تعلم العلاقة لأن ما صل فيها التعبد
دون ما تتعلق إلى العباد وما صل فيها الا نعلم علينا بالمراد لا محال
للمغرور في اختلاف الغرض وكذلك ما يتعلق بما من الشرع وما كان من
العبادات يكتفي فيه بعلم المناجاة لأن ما صل فيها تتعلق إلى المعاد دون
التعبد وما صل فيها كذلك حتى من الدليل على خلافه والله أعلم

النوع الثالث في الموانع

وفيه مسائل المسئلة الأولى الموانع منها ما يمنع الحكم ابتداء لا بقاء فيه
من الطلاق والثاني ما يمنع فيه ذلك وهو قولان أحدهما يرفع أصل
الطلاق والثاني كما يرفع وجوده وكما يرفع لحقه وسر القسم الأول
أن يكون رفعه بمعنى أنه لم يعلم مخبر أنه لم يقدر عليه وكما يرفع لحقه
بمعنى أنه لا إثم على مخالف الطلاق فيه بعد الفعل فأما الأول
فيجوز زوال العقل بنوم أو جنون أو غيرهما وهو مانع من أصل الطلاق جملة
لأنه من شرطه تعلق الجزاء بالحكم فمعلوم أنه إذا زال العقل بطل الجزاء وما

الألوكة
www.alukah.net

وما أشبه ذلك **المسئلة الثانية** الفرائض ليست بمفهوم
للشارع بمعنى أنه لا يغير تخصيل المكلف لها ولا رفعها وهم إنما أنها على
صريح ضرب حمار أجل تحت خطاب التكليف مأمور به أو منهي عنه أو
مأذون فيه ومراد الشكال بيد من حيث الجملة لا استرابة الخائفة من
انتهاض سبب الوجوب بالتأثير لوجوب إخراج الزكاة وإن وجب النفقة
موسع فيه على فقير للمانع وكذلك الفقير المانع من تحقق أداء النفقة
والزكاة أو نحو وجوبها ومن المعتبر ما هو في حال الفقير الغني ذلك
من أمور الشخصية التي منع منها الكفر وكذلك كل سبب مانع من انتهاض
حرمة الدم والمال والعرض كاحتفاظ بالكفر في منع القصاص والقتل
من حيث خطاب التكليف خارج عن مفهوم المسئلة **والغرض** الثاني
من المفهوم هو الراجع تحت خطاب الوضع من حيث هو كذلك فليس
للشارع فيه تخصيل من حيث هو مانع ولا في عمل تخصيل فإن
الزوال ليس بمحاصيل يرفع الزوج إذا كان حتى يجعل الشارع يجب عليه الزكاة
كما أن حال الهلال ليس بمحاصيل يجعل الشارع استرابة لينتفع عند أنه
من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف وإنما مفهوم الشارع فيه أنه
إذا جعل الزوج مقتضى السبب والزوال على ذلك الوضع السبب كمال
الشرط يقتضي فعل الواضح إلى ترتب المسبب عليه وكما فلو لم يكن كذلك
لم يكن موضوعا على أنه سبب وفرض كذلك من الخلف وإذا ثبت
فعل الواضح إلى حصول المسبب فيرفع المانع مفهوم أنه أيضا إيقاع
فعل الواضح ترتب المسبب على السبب وفرض أنه فاضل إلى تفسير الترتب
من الخلف فإن الفعل في مستقبل الزمان موانعا فاضل إلى فعل أنه

الألوكة
www.alukah.net

أنه الزائد ولا الفرائد كما لا يمكن أن يرجع الصبي والحمامات فإن تعلق
بعلة يقتضي استخلاف مصلحة أو درء مفسدة بين لعلة راجع إلى الغير
كرياضة الصبي وتأديبه ومعاملة الكلام في مسائل تجيء في الأصول **وأما الثاني**
فكالجنون والصغر وسور راجع لأصل القلب وإن أنكر حصوله معه
لكن إنما يرجع مثل هذا أصل القلب بالنسبة إلى ما لا يتعلق به البتة
كالعقلاء وحول السخر وسير المعجب وما أشبه ذلك **وأما** ما يتعلق
به نفع فرح الزوج فالخلاف بين أئمتنا أصولية مشهور لا حاجة بنا
إلى ذكره هنا والدليل على أنه غير متعلق حالة وجود المانع أنه
لو كان كذلك لاجتمع الضدان لأن المانع ممنوع عنه من العلة والنفس
كذلك فلو كانت مأمورة بها حالة كونها ممنوعة بالنسبة إلى شيء
واحد وهو محال **وأما** إذا كانت مأمورة بالفعل وقت يمكنه أن يفعل
فيه ما أمر به حال فعله وإلا فعلا معا وهو محال **وأما** إذا مأمورة في
وقت يمكنه فعله حالة وجود المانع ولا نفع أن نقاعد كما أنها غير مأمورة
بالعقاد بالقلوب **وأما الثالث** وكالبلوغ والإفاقة بالنسبة إلى الجمعة
والعيد ونحوهما فإنه لا يتوجه عليهم طلب الفعل من العباد إن
تجاوز في البلوغ خمس عشرة والمجنون من حيث هو مرفوع القلم
ملحق فيها كما يلحق الشيخ فإن تعمدوا سبب حتى حالة بالنسبة إلى النبي مخرجا
من المفهوم من باب أولى لجواز التركيب من أخفى التجيء بالنسبة إلى
من الفرض علينا وأما عدم الفرض فالحكم مثل الذي قبل من **وأما**
الزوج وكالنساء الوحشي مع موانع من الفعل فإنه لا يخرج على
من ترك الجمعة مثلا إلى حين الزحمة لتعذر الفعل والوقوع وتركه للجمعة

فاصرًا الى خارج لم يثبت في الشرع مانعًا وبما ذكر أندلوكاي
فاصرًا الى رفعه من حيث هو مانع لم يثبت حصوله معتبرًا شرعًا
وإذا لم يعتبر لم يكن مانعًا من جريان حكم السبب وفي قرض كوكد
وهو غير الشافعي وإذا فوجد فقر المكلب الى ارتفاع المانع أولى
رفعه وبهذا ظهر ما في تفعيل وهي المسئلة الثالثة
فلا يخلو أن يفعل أو يترك من حيث هو اهل بخت خطاب التكليف
مأمورًا به أو منهيًا عنه أو مخيرًا فيه أولا وإن كان أول فعليه كذا هل
يكون ذلك فعلا لكنه يشترط لحاجته الى ذلك وتلبيني فراجعه
على مقتضى حصول المانع وإن كان الثاني وهو أن يفعله مثلا مع جهة
كونه مانعًا فغرا لاشتراط حكم السبب أو لا يترك لذلك ما انتفاء
بهو عمل غير صحيح والدليل على ذلك من النقل أمور من ذلك قوله تعالى
إنا ملؤوا مما علموا أضاع الجنة إذ أفعوا أركانه وإنما تعتبر الجارحة
بفعلها على نفر التحيل لا لشفاء حق المساكين لتحريم المانع من
إتلافهم وهو وقت الضيق كما يأتي في مثله المساكين عام والعقاب
إنما يكون لفعل محرم وقوله تعالى ولا تحتروا آيات الله مزوا فرتبه بسببه
مضارة الزوجات بكان يجاع الا تراهم زوجا آخر خلعا أو الا تقضي
عدتها كان تغر هو وكان يجاع بذلك الفقر لم مر مانع من حيلها
للأزواج وفي الحديث قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
جلعوها وفي بعض الروايات وأكلوا أثمانها وقال عليه السلام
ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها وفي رواية ليكونن من
أمتي أقوام يستحلون الخز والحر والخمر والمعازف الحديث وفي بعض الحق

باق على الناس ما يستحل فيه خمسة أشياء يستحلون
الخمر باسمها ويشربونها والنبيذ والطبل والمعزفة والزنا
بالنكاح والربا بالبيع فكان المستحل منا رأى أن المانع موانع تفعل
المحرم الى انتهاك الحرمة حتى يرتفع ذلك المانع فيحل له وقال تعالى من بعد
وصية يوصى بها أو دين غير مضار باستثناء الضرار فإذا أقر في مرضه
بدين لوارثه أو أوصى بأكثر من الثلث فالضرار حاصل الواقع أو تضمن
فيه بما يراد به الضرار من تأخير حق فيه كان مضارًا وكالضرار ممنوع باتفاق
وقال تعالى ولا تمسكوهن ضرارًا لتعتدوا فالخبر من حيل
عجيبة مما يقولون في التحيل وكالإيمان يتخلصون بها بالحيل وقال الله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن كما أمركم الله
لفظ به الكلام وفيه إذا اغتسلت به يغتنم الوطء جائز فلا تقربوا الحيلة
وإذا وطئ جائز وأنتم بها فلا تخرجوا أقوالا منه ولا أحد من أئمة الشرع
كثير من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح في الذم منه وما
تقدم من آية البقرة والنساء والحواب في الشرع حاجة بغناه في الموانع
ومن مسالك ينقسم بحسبها وهل يكون الفعل بالأصالة أقرا فينقسم الى
الغرض فلا يخلو أن يكون المانع مستحقا مثلا بحكم الشرع أو
فإن كان كذلك فالحكم متوجه كما جب الفعل استقرار
عنه الزكاة بحيث فعل أنه إذا جاز الخروج الدين من غير أن ينتفع
به وإن لم يكن كذلك بل كان المانع واقعا شرعا كالعمل خوفا
من انتقام الحبشة عليه بهو بحل نكير على وزان ما تقدم في الشرع
وكما يأتي في التحيل

الألوكة
www.alukah.net

النوع الرابع في العزيمة والرخصة والبطلان

وفيه مسائل الأولى العزيمة هي الحكم الثابت لا على خلاف دليل شرعي سالم عن معارضة راجحة عليه وقيل هي الحكم الثابت ابتداء من غير تقدم عذر وقيل هي الأمر بالفعل أو الترك أو التخيير بينهما والأول أولى لأن الأمر بالفعل عزيمة والنهي عن الفعل عزيمة والإباحة عزيمة وليست بالأمر ولا بالنهي والثاني أولى لأن الأمر بالفعل عزيمة والنهي عن الفعل عزيمة والإباحة عزيمة وليست بالأمر ولا بالنهي والثالث أولى لأن الأمر بالفعل عزيمة والنهي عن الفعل عزيمة والإباحة عزيمة وليست بالأمر ولا بالنهي والرابع أولى لأن الأمر بالفعل عزيمة والنهي عن الفعل عزيمة والإباحة عزيمة وليست بالأمر ولا بالنهي والخامس أولى لأن الأمر بالفعل عزيمة والنهي عن الفعل عزيمة والإباحة عزيمة وليست بالأمر ولا بالنهي والسادس أولى لأن الأمر بالفعل عزيمة والنهي عن الفعل عزيمة والإباحة عزيمة وليست بالأمر ولا بالنهي والسابع أولى لأن الأمر بالفعل عزيمة والنهي عن الفعل عزيمة والإباحة عزيمة وليست بالأمر ولا بالنهي والثامن أولى لأن الأمر بالفعل عزيمة والنهي عن الفعل عزيمة والإباحة عزيمة وليست بالأمر ولا بالنهي والتاسع أولى لأن الأمر بالفعل عزيمة والنهي عن الفعل عزيمة والإباحة عزيمة وليست بالأمر ولا بالنهي والعاشر أولى لأن الأمر بالفعل عزيمة والنهي عن الفعل عزيمة والإباحة عزيمة وليست بالأمر ولا بالنهي والحادي عشر أولى لأن الأمر بالفعل عزيمة والنهي عن الفعل عزيمة والإباحة عزيمة وليست بالأمر ولا بالنهي والثاني عشر أولى لأن الأمر بالفعل عزيمة والنهي عن الفعل عزيمة والإباحة عزيمة وليست بالأمر ولا بالنهي والثالث عشر أولى لأن الأمر بالفعل عزيمة والنهي عن الفعل عزيمة والإباحة عزيمة وليست بالأمر ولا بالنهي والرابع عشر أولى لأن الأمر بالفعل عزيمة والنهي عن الفعل عزيمة والإباحة عزيمة وليست بالأمر ولا بالنهي والخامس عشر أولى لأن الأمر بالفعل عزيمة والنهي عن الفعل عزيمة والإباحة عزيمة وليست بالأمر ولا بالنهي والسادس عشر أولى لأن الأمر بالفعل عزيمة والنهي عن الفعل عزيمة والإباحة عزيمة وليست بالأمر ولا بالنهي والسابع عشر أولى لأن الأمر بالفعل عزيمة والنهي عن الفعل عزيمة والإباحة عزيمة وليست بالأمر ولا بالنهي والثامن عشر أولى لأن الأمر بالفعل عزيمة والنهي عن الفعل عزيمة والإباحة عزيمة وليست بالأمر ولا بالنهي والتاسع عشر أولى لأن الأمر بالفعل عزيمة والنهي عن الفعل عزيمة والإباحة عزيمة وليست بالأمر ولا بالنهي والعشرون أولى لأن الأمر بالفعل عزيمة والنهي عن الفعل عزيمة والإباحة عزيمة وليست بالأمر ولا بالنهي

والعلة في الأمر المعزوم مثلا وقبح الاختيار إذا تعلق بالعلة قبح العلة كما تبعد على الفواعد للشارع وكما تعد جعل المخالفة من حيث الوضع أو في اعتبار الشارع إياه ولا يخل بالعلة من حيث أن العلة الفواعد إنما هي المنعقدة عن هذا الوضع وتنسب العلة في الأمر المعزوم كذلك وكذلك العلل إذا كان في عقاب أو نقول أن في العادات إنها بالعلة بغني عن جعل فواعد الشرع بها من حيث جعل الفلاح والنجاح والانتفاع بالمعلول وإنما كانت العادات في الغالب راجعة إلى مصالح الدنيا كان النظر فيها راجعا إلى اعتبار نيل الحظوظ من حيث هي موجودة فيها أو مأمورا بها شرعا والثاني من حيث هي راجعة إلى مصالح العباد

وأما إذا قلنا باعتبارها فورد بالحلال والحلوا النظر في جميع المصالح وجعلوا مخالفة أمره مخالفة لغرضه بالحلال كالعادات لخفة أمرها وكأنهم تأولوا إلى جميع التعبير وسياتي في كتاب المقاصد بيان أن في كل ما يفعل بقصد التعبير أو إذا كان كذلك فواجعة أمر الشارع بالمخالفة يقتضي الخروج عن ذلك الفعل عن مقتضى الحلال والخروج في الحلال عن الحلال عن مقتضى أمر الشارع يقتضي كونها غير مشروعة وغير مأمور بها فعلى هذا كذلك في جميع العادات الخارجة عن مقتضى الحلال والثاني باعتبار فورها أنها لا صح إلا أن قال جعلوا كلامه هذا على اعتبار المصلحة بمعنى أن المعنى أن الأصل في كل العمل باطل إلا ما قام الدليل على صحته فإن كان باطلا أو في حكم الباطل بحيث لا يمكن التقرب به بعد العمل من أفضل وسوء أفضل فيما نبه الشرع عليه أو أن الشيء يقتضي أن مفسدة للمكلف فيه وإن كان مصلحة لبعض الناس وفي علم الله أن مفسدة في الفرد وإن كانت العادات والله شرعا وكانت في حكم الباطل

كون الثواب فيها وفي العبادات صحيح بمعنى عليه الثواب

كما التخلق

كما ذكر أنفع فلا يصح بحكم بإبطال خالد الفعل كما يقول محمد في بيع الحر والعبد كما أجره كما أن يعتقه الحشفي فلا يرجع فإن البيع إنما منع لحق العتق والعتق أن يحق الله تعالى العتق الذي لا يعتق نسبه من نسبه وهو التدبير فإن البيع يفيده في الحال يغرم قيمة الشيء فإذا أعتقه الحشفي جعل فقد الشارع في العتق فلم يرجع لذلك وكذلك الكتابة العباسية رجع سالم العتق المكاتب وكذلك بيع العامة للمعتق موقوف على إجازة المعتق منه أو رده لأن البيع إنما كان لحقه فإذا أجاز جاز ومثله البيع والسلف سمي عند فإذا أشغل مشترك السلف لم يرجع جاز ما عقده ومضى على المعتق بالقول وقد يتلاعب بإشغال الشرع لم يرجع فيما حرمه الشرع وعلى مقتضاه جرى الحنفية في تصحيح العقود العباسية كنكاح الشغار والبرزم بالرز معين ونحوها إلى غير ذلك من العقود التي هي باطلة على وجه فيزال ذلك الوجه فتقتضي العقود بمعنى هذا الوجه أن يقع الشارع كان كما قرر فلما زال ذلك قرر أن يقع الشيء فصار العقد مع ذلك المعتق الشارع أما على حكم الأصل أن قررنا رجوع الحجة إلى العقد الأول أو غير حكم الأصل أن قلنا أن تصحيحه وقع كان لا قبل ومنزلة الوجه بناء على أن صلاح العباد مغلبة على حكم العقد والشارع من لا يخلو فيزاد بالبطلان على ترتب آثار العقد عليه في الحرام وهو العقود والعبادات فتكون العبادة باطلة بكل حال أول فلا يترتب عليها جزاء أو إنما غير معاقبة لمعتق كما قررنا فلم تكون صحيحة بكل حال أول وكما يترتب عليها ثواب أنفاق الأول كما تعتبر به الشارع فإن تلك العبادة غير مجزئة

وكما ترتب عليها ثواب والمتصور والمعرفة فيتعبا بالبيع والأخرى وقال تعلى بالبيع أسوأ لا تبطلوا صدقاتكم بالبيع والأخرى كالذي ينفق ماله رئاء الناس كالبيع وقال لبيع الشركة لتبطل عملك وهي الحرث أفلح فإن أراد أن أتدفن أبطل جهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يثبت على قاويل من جعل كالبطال حنيفة وتكون أعمال العباد إن باطلة أنفاقا بغير على ترتب الثواب عليها لسواء عليها أكانت باطلة بكل حال كالأول أو كالعقود المفسوخة لشرعا والثاني كالأعمال التي تكون العامل عليها مجرى الغرور والغبون من غير التفاتة إلى حكم الشارع فيها كالأكل والشرب والعقود وأشباهها والعقود المشروعة بالغرور والكتمان واتفق كالغرر الذي كان الشرع حكم بإبطاله كالبيع بالغرر لك بيع أعمال مقرر لشرعا لم وافقها للأمر لو كان لم يترتب عليها من الصحة في الدنيا فروعي فيها من الغرر من حشو واتفق فقد الشارع فيه وتبع جمعه كما استثنا مغفورة يترتب عليها في الآخرة مغفورا أنفاقا كما أعمال بالبطلان والعامل أي مع الأعمال التي كان الباعث عليها الهوى المحرم أو اتفق فقد الشارع لغيبة بقاء حياة العامل فإذا خرج من الدنيا جيئة بقاء الدنيا وبقلة ما عند كم ينفد وما عند الله باق ومن كان من حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان من حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب أن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير إشارة إلى أن الغفو من الله أحق من نفي بالعزم في كل أعمال العباد أن تضيعوا أنها فقد أخبرون أعمالهم في

الألوكة
www.alukah.net

المسئلة الثالثة

والنهي في الخبر وغيره

ملخص من الخلاف العقلاء والغير الثاني يختص نفسه لا كن بالنسبة
إلى الفعل العامي أما لا يخلو الفعل العامي إما خلاف عن فقر التعين
أن يفعل لفقر أو يترك فقر والمفعول لفقر إما أن يكون الفقر عجز
الغير والمنهي عن فقر في موافقة فقر الشارع أو مخالفته وإما
أن يفقر مرخص له في الموافقة فيفعل أو في المخالفة فيترك إما اختيارا
وإما اضطرارا أما مع أن بعد أفسلم أحدهما أن يفعل من غير فقر
كالعاقل والبالغ بقدر تقدم أن مع الفعل لا تفعل به حكما اقتضاء ولا
تخيير فليس فيه قوله ولا فعل لأن الجواب في كل خبر إنما يترتب على
الأفعال الراجحة تحت التكليف فما لا تفعل به حكما تكليف لا يترتب
عليه ثمرة والثاني أن يفعل لفقر مثل عرض عجزه أو مع الفعل
قوله له على خلاف الأول وأن تفعل به حكما التكليف أو وقع واجبا
كأداء الزكوة ورد الوديعة والكفارات وكالنفقة على الزوجة والأولاد
وذلك ونحو ذلك تحت مع الفعل لمن ترك السنة بحكم الشرع لا في مع الفعل
وفرق في الخبر بين من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله
ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر
إليه ومعنى الخبر ومعنى الخبر متفق عليه ومقطوع به في الشرع بعد
مع الفعل والتي قبله باطل مقتضى الخلاف الثاني والثالث أن
يفعل مع استشعار الموافقة أضعف أما الفاعل لنيل المرأة
الفلانية ونيل مكسبه ما لزما لاختياره أو لمنع أهلها عن علينا عن
نكاح ليكون موصلا له إلى ما فقد من أفعاله باطل الخلاف الثاني لأنه

ثم يرجع إلى حكم الموافقة كما مضى أو من جنسه كان موصلا لغرضه لا من
جنسه أما خذ الشرع وإن كان غير باطل الخلاف الأول وشرط الزكاة
الحولان كرسما وإنما صحيحة على الخلاف الأول إذا كانت مسقطة للفقر
وخبرته لغيره وباطلة على من أبطل الخلاف الثاني وكل فرق الحق على
خوفا من العقاب على ترك الزنا أو استحياء من الناس أو ما أشبه
ذلك وإن كانت الفروض كفارات فعلى تخير الشارع عينا
أيها شاء فوائد على حال وأما خرج كون الفعل بالنيابة والرابع
أن يفعل لا كمع استشعار الموافقة اختيارا كالفاعل للمباح بقدر
عليه بأنه مباح حتى أنه لو ترك مباحا لم يفعله مع الفقر إنما
يتغير النقص فيه في المباح أما المأمور به يفعله لفقر اختيار و
المنهي عنه يتركه بذلك الفقر أيضا صور الصحيح بالاعتبار حتى أنه
لو ترك المأمور به أو فعل المنهي عنه فقر المخالفة معه من الفاعل
بالاعتبار وإنما ينفي النقص في فعل المباح أو تركه من حيث خاصة
الشرع بالتخيير واختار آخر الفروض من الفعل أو الترك يخرج حكمه
يحتمل في النقص ثلاثة أوجه أحدها أن يكون صحيحا بالاعتبار
الأول باطلا بالاعتبار الثاني ومن أمر الجاري على الفاعل المقدر في تقدم
المباح بالنقص إلى نفسه لا بالنقص إلى ما يستلزم والثاني أن يكون
صحيحا بالاعتبار معا بالنظر على تخيره في فعل حكم آخر من مباح وما في
يوجد له فيه وعلى من قيد الخبر في آخر وهو الزوجة وفوائد
التفقي لشوته ثم يوجد فإن أراد أن لو ضمنا في حوله وهذا منسوب
في كتاب المقاصد من من الكتاب والثالث أن يكون صحيحا بالاعتبار

الألوكة
www.alukah.net

معاني العلم الذي هو محل الفعل بالكل وبعضها باعتبار الأول والثاني
الثاني في العلم الذي هو محل الفعل بالكل ومراد الجماعة على ما تقدم في
القسم الأول من قسمي الأخص والأعم مع الفعل فقط باعتبار أمر خارج
عن حقيقة الفعل العلم والأول ما تتصل اليد في نفسه **فصل** وأما
خبر من أخلاق العجمة باعتبار الثاني فلا يخلو أن يكون عاما أو خاصا فإن
كان عاما فلا تقسيم فيه على الجملة وإن كان خاصا فإما أن يجتمع مع غير
الغير فغير الحي إما أن يكون غير الحي عالما أو معلوما فهي
ثلاثة أقسام أحدها ما لا يجتمع حكمه أشكال وعجمة والثاني كذلك
لأن الغالب هو الذي لا يحكم وما سواه في حكم المكروه والثالث يحتمل أن
يكون عجمة باعتبار الثاني أيضا إلا لخلاف المعلوم واعتبار أن
جانب الحي غير فارح في العام بأن يخلو العام بأن وأن يكون عجمة
باعتبار الأول خروج الثاني إلا لحكم لبيان العلة وبيان هذا التقسيم و
الدليل عليه مذكور في كتاب الخاص من هذا الكتاب والحمد لله

النوع الخامس في العزائم والرخص

المسئلة الأولى العزيمة ما لشرع من الأحكام
الكلية ابتداء ومعنى كونها كلية أنها لا تختص بغير المكلفين من حيث هم
مكلفون من غير ولا ببعض المكلفين دون بعض كالعلة مثلا فإنها شرعت
على الإطلاق والعموم في كل محل وفي كل حال وكذلك الصوم والزكاة والحج والجهاد
وسائر شعائر الإسلام الكلية ويدخل تحت هذا النوع لسبب تطهير في
الأصل كالمشروعات للتوصل بها إلى إقامة مصالح الدارين من النهي والأمر
وسائر عقود المعاوضات وكذلك الجنايات والمقاصد والضمان

والجملة جميع كليات الشريعة ومعنى قولنا عزيمة أعني أن تكون وضعت
ابتداء إنشاء الأحكام الكلية على العباد من أول الأمر فلا يسبقها حكم
شرعي قبلها لك فإن سبقها كان منسوخا بها جميعا وكان ما ورد أخيرا
كالحكم الأصلي تمييزا للمصالح الكلية العامة ولا يخرج عن هذا ما كان
من الكليات وارد على سبب فإن كان سببا فرتكون مغفورة فتلك
قاعدة وحين افتقت أخذنا نقول لعلها أيها الراسخون أن تقولوا لعلها
وقولوا ولا تسألوا الراسخين عن حروف الله وقولوا لئلا يكون عليكم حرج
أن تتقوا فعلا من ربكم وقولوا علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم بكاية
وقولوا من تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه وما كان مثل
ذلك فإنه غير أخلاق وحين أشبا بعض شيء بحسب الحاجة إلى ذلك
وكل هذا فضل الله الرحمة فإنه تنوع أيضا أخلاق كلية ابتداء كالمستثنيات
من العمومات وتسليم الخصوصات كليات ابتداء أيضا كقولنا لا يحل لكم
أن تأخروا منهم شيئا كما أن تجاوزا إلا فيما حرم الله وقوله
ولا تقعدوا منهم لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن كما أن في آيتين لفاحشة مبينة
وقوله تعالى اقتلوا المشركين وفي عليه السلام عن قتل النساء والصبيان
مكان وما الشبه من العزائم لأنه راجع إلى أخلاق كلية ابتداء **و** أما
الرخصة فما شرع لعذر لشان استثناء من أصل كلي لقيام المنع مع كونه
على موضع الحاجة فيه وكونه عشر وما لعذر مع ملاحظة التي ذكرنا علماء
كالأصول وكونه مشقا فإنه قد يكون العذر مجوزا للحاجة من غير مشقة
فتوضح فلا يتم لك رخصة كشرعية الفرائض مثلا فإنه لعذر في كل أصل
ومع عجز صاحبه الحاج عن القيام في الفرض وعجزه حتى لا يجد ولا يجد

الألوكة
www.alukah.net

وكذلك المسافات والفرض والتسلم فلا يتم من أكلهم رخصة وإن كانت
مستثناة من أصل ممنوع وإنما يكون شيء من هذا رخصة تحت أصل الحاجيات
الكليات والحاجيات لا تسمى عند العلماء بالرخصة وقد يكون الغرر
راجعًا إلى أصل قطعي فلا يسمى رخصة ذلك أن من الغرر على العلاة فإنها
أو الغرر بمشقة تجلب وفي جنسه انتقال إلى الحلوم وإن كان مخلا بركن
من أركان العلاة لكنه لسببه المشقة المستثنى على ينجبر عند الفقيه
بسبب رخصة تخفيف فإن كان من الغرر الذي جاء فيه الحديث إنما أجمل
كما عاد ليوم بئر فإن وإن على جالسًا فعلوا أجلوا شيئًا فجهور وعلائم
حلوا شيئًا وقد لغرر كان الغرر في جنسه لنسير المشقة بل لكثرته أو فقد
للإعلام وعدم المخالفة عليه فلا يسمى مثل هذا رخصة وإن كان مستثنى
لغرر وكون من المشقة لغرر مستثنى من أصل كلي فليس لك أن الرخص
لتشمل محتمل وعد أصل فليس لك لم تكن كلية في الفقه وإن عرض لها
ذلك فيما لغرر وإن التسامح إذا أجزنا له الفقه والفقه فإنما كان له لغرر
الشيء إذا كان العلاة والقوم من وإن كانت أقل القوم ثلاثة فجعة واحدة
فإن كان مستثناة فإن عن الشيء إذا كم المستثنى منه على الجملة وكذلك الكل
الشيء المفقود في قوله من أصل ركن بنوكون مفتقرًا إليه على موضح
الحاجة خاصة من حوائج الرخص أيضًا لا بد منه وهو الحاصل بين ما شرح
من الحاجيات الكلية وما شرح من الرخص فإن لغرر عمة الرخص جنبة
يقع فيها على موضح الحاجة وإن العلم إذا الفقه فيه وجب عليه
الرجوع إلى الكامل من أركان العلاة وإلى الوازم القوم ولم يجز له أن يقدم على الفيلم
في العلاة لم يصل فاعل فإذا قدر على مسير الماء لم يتيمم وكذلك تسليم الرخص

الغرر والغرر والمسافاة ونحوها تمامًا ليشبه الرخصة فإنه ليس رخصة
في حقيقة من أركان العلاة لا يسمى رخصة وإن زال الغرر فيجوز للمرء
أن يقترض وإن لم يكن به حاجة إلى الاقتراض وإن يشاء في جانبه
وإن كان قادرًا على عمله بنفسه أو كان مستحبًا عليه وأن يقارض عليه
وإن كان قادرًا على التجارة فيه بنفسه أو كان مستحبًا وكذلك ما أشبه
فالحاصل أن العزيمة راجعة إلى أفعال كلية اقترانه والرخصة راجعة
إلى جزئي مستثنى من تلك أفعال الكلية **فصل** وقد تقلب الرخصة
على ما استثنى من أفعال كلية يقتضي المنع خلافًا عن عنها بكونه
لغرر شاق فمن حكم فيه الاقتراض والمسافاة ونحو القلع من العلم في
مسئلة المزارعة ونحو العزيمة يحرصها مرادًا وضع الريبة على العاقلة وما
أشبه ذلك وعلة من قوله نهى عن بيع ما لم يبدو صلاحها وأن خرج في السلم
ومن استثنى من أصل الحاجيات فغير أشكل تسمية الرخصة بالمعنى الأول
في من كان أصل فيخرج عليها حكمها في التسمية لما جرى عليها حكمها في
كل مستثنى من أصل ممنوع وسواء تنزل على ما تقرر في علماء الجامعين
حلوسًا اتباعًا للإمام الغزالي وصاحبه المخوف المشروح عند كما مر كذلك
أيضًا لا كرهًا تنزل المستثنى مقررًا من أصل التكميلي لا من أصل
الحاجيات ويحلو عليها لفظ الرخصة وإن لم يجتمع معها في أصل واحد
كما أنه قد يطلق لفظ الرخصة وإن المستثنى من أصل العزيمة كالمعلل
لا لغرر على الفيلم فإن الرخصة في جنبة جزئية الحاجية وإنما تكون
حاجية إذا كان قام عليها الكرعشية تلحق فيها أن لسببه ومن
كذلك ظاهر **فصل** وقد تطلق لفظ الرخصة على ما وضع عن من

الألوكة
www.alukah.net

من التكاليف الغليظة وكأعمال الشاقة التي منّ علينا قوله تعالى ربنا
ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا وقوله تعالى ويضع
عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فإن الرخصة في اللغة راجعة
إلى معنى اليسر وعلى من الجملة ما جاء في الحديث إن الله يحب أن
تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى عزائمه وسيأتي بيانه بعد إن شاء
الله وما جاء من الجملة السمحة من الحنيفية السهلة والدين رخصة
بالنسبة إلى ما حملته الأمم السالفة من التكاليف الشاقة فصل
وتكلموا في الرخصة أنها على ما كان من العسر وعارض أو توسعة على العباد
حكما عاما مراجع إلى نفي الحرج عنهم ورفعه أو كان من قبيل العزيمة أو
هي التي تبين علينا قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله
ولم أر أن الله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله
ولم أر أن الله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما كان نحو
ذلك مما ورد أن العباد مبني أمرهم على التخفيف والتهوين عليهم
الرخصة لله وتنزل بمحبوبه في عباده كأمرهم بعباده وليس لهم حق لازم
ولا حجة عليه فإذا رأوه لم يجعلوا لأنفسهم فيه حكما لأن الرخصة لهم لا قد توجه
إلى عفو المعفو وأخذا بعفو ما أفضت العبودية فالعزيمة في هذا
أولى من الرخصة وأخذا بالأمر والاجتناب للنواهي على ما هو الأصل والعموم كانت
الأوامر وجوبا أو ندبا والنواهي كراهة أو تحريما فترك كل ما يشغل عن
الله من المباحات فضلا عن غيرها كان من هذا الأمر المقصود أن يشتغل على
التخلية والتحلية في قبل الحق المحبوب من جملة العزم رخصة فيدخل في
الرخصة على هذا الوجه كل ما كان تخفيفا وتوسعة على المكلف فالعزائم

جوا لله على العباد والرخص خلق العباد من تلقى الله فتشرع الرخصة
مع الوجوب على هذا الترتيب من حيث كانا معا توسعة على العبد
ورفع حرج عنه وإثبات الحظ وتعم المباحات على هذا النظر تتعارض
مع المندوبات على ما وقفت عليه في حكم آخر على حقيقة الرخصة أن
أو جوز حق به على حق لنفسه فيكون رافعا للجناح من جملة رأسا أن
أخرا له جعل له فيه حكما مشروعا تابعا لحق الله وحق الله من
المقسم المعفو فإن على العزيمة المحتوم والواجب عاما بين ومن
الوجه تعتبر كولياته من المباحات كل خواص وتعتبر أنفا عنهم ممنوعة على
كل خواص وعامة بوقوف المكلفين أن أمر من أمرهم أحق بعلم العلم
وإخبار الرخصة جملة حتى إن العالم منهم أن يعرف أهل الجاهلية كلما أن
جملة من الرخص وسوما يرجع إلى حق العبد مما جاء به لكم من
كل خلق كريم وتسامح من الكلية حسنوا الذي تقرر في هذا النوع إن شاء
الله تعالى فصل وبما تقرر من كل خلق فإن كل ما يعتبر حسنا من
ما سوى حكم يبغض الفاسد وملعون عليه للناس كلهم فإنها العام للناس
كلهم بذلك بأخلاق كلها وعليه يقع التفريع من هذا النوع وأما كل خلق
ذميم فلا كلام عليه ساسا أن لا تفريع فيه عليه وإنما يتميز به أن
أخلاق ذميمة على وكل ذلك لله تعالى وأهل التزايد فيما كان حاكما تقوم
لم يتعرض له على الخصوص كما أن التفريع على كل يتميز به التفريع عليه
فلا يفتقر إلى تفريع خاص بحق الله المسألة الثانية
حكم الرخصة بالجملة مكلفا من حيث هي رخصة والدليل على ذلك أن
أحد ما مواد المقصود عليها قوله تعالى غير باغ ولا عاد

الألوكة
www.alukah.net

فلا إثم عليه وقوله غفور رحيم أي غفور لما سلف رحيم بكم فإن الله غفور رحيم وقوله وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إلى آخرها والشاهد له من النقوض الثلاثة على رفع الحرج وكلام المجوز لقوله فلا إثم عليه وقوله فإن الله غفور رحيم ولم يرخص في جميعها أمر بقصر الصلاة على الرخصة بل إنما أتى بما ينفي التوقع في أفعل التفضيل وسوى الواو والفاء على جواز ما جاء في كثير من الأحاديث مما لم يسمع من العرب أو لغة من لغاتها أو على حذف أي فليس عليكم جناح أن تقصروا فعلا من قصر ولا جناح عليكم فيما عزمتم به من خطبة النساء أي عزم من عزم فحذف من كما في قوله تعالى ولا جناح عليكم إذا آتيتموهن أجورهن أي من أجورهن وجواز الإفراد خاصة وقال تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وفي الحديث كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم والشواهد على أن كثيرا والثاني أن الرخصة أفضل التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه حتى يكون من قبيل التكليف بالسعة واختيار اليسر والآخر ما الجزم والآخر بالرخصة ومن أفضل الإباحة كقوله تعالى من الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا فإن من حيز من يريد الله الذي أخرج لعباده والطيبات من الرزق متاعا لكم ولأنعامكم بغير نعم كثيرة وأفضل الرخصة للقوله وهاتان رخص ليس والشواهد لكونه شيء رخص من الرخص ومنه الرخص غير الغلاء ورخصه في كل من رخص من قيد إذا لم يستعمله قيد جمال مولى مراد وما ذكرا صلاة الاستسقاء والثالث أنه لو كان

الرخص مأمورا بها فرضا أو وجوبا كما كان عزائم لا رخصا والحال بخلافه فالواجب سوى لحم الخنزير الذي لا خير فيه والشر وكذا ترجيح على كل من ولذلك لا يجوز أن يقال في الشر وبابه إنها شر عند التخيير والتسهيل من حيث هي مأمور بها فإذا كان كذلك ثبت أن الجمع بين كل من والرخصة جمع بين حسنا بين وجه لما تبين أن الرخصة لا تكون مأمورا بها من حيث هي رخصة فإن قيل ما الفرق بين أجزل أن ما تقدر من كلام الله لا يدل على مفقود للمشقة أنه لا يلزم من رفع الجناح والإثم عن الفاعل الشيء أن يكون ذلك الشيء مباحا فإنه قد يكون واجبا أو مندوبا أما أولا فبقول تعالى أن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وهما تجب الطواف بينهما وقال تعالى ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى والتأخر خلوف عن التقوى وصاحبه أفعل عملا من المتعجل إذ خرج من المواضع التي هي من المواضع التي لا يقال أن هذه المواضع تركت على أشياء حتى توهموا الجناح كما ثبت في حق عائشة رضي الله عنها تقول مواضع الإبل أبعارها على أشياء وهي توهم الجناح كقوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقوله ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم إلى آخرها وقوله ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء جميع من وما كان مثله متوهم فيه الجناح والحرج وإذا انتفى الموهم لم يكن في النفي على رفع كلي والحرج والجناح مرادا على حكم الباحة على الجملة صفي أن يخرجكم من محل الخروج ليل خاص والثاني أن الجناح

الألوكة
www.alukah.net

وفرقوا على بعض مأمورين بما تعذر إذا خاف الدلال وجب الله فقال النبيه
وغيره ما من المحرمات العامة ونقوا على حل الخروج بالجرح والمرض لعذر وأنه يستند
وقيل في غير المسافر بما قرض أو يستند أو مستحب وفي الحديث إن الله يحب أن
تؤتى رخصه وقال ابن عبد السلام على من لا يتضرر البتة والأجود بحكم البعض
وفرق بعضهم بأن الفرق بأن حكم الرخص باحة دون التفضيل فالجواب عن
كلام أنه لا يسلم أن رفع الحرج والإثم يوضح السبب إذ الحرج عن الفرائض
يقتضي كالحرج في النوافل وكما استغنى فإذا خلينا والفرق كان راجعا إلى معنى
كالحرج في الفعل على المحل فإن كان يرفع الشلل والحرج سببه حلق قلنا
أن يحمله على منع الفرق لا على خصوص الشيب فقد يتوهم وما هو مجاز الذكر
أن يعبد إنما يسأل على الشعر إعاقة لفرض أو أراد عرض كما توهم بعضهم
كالحرج في الكواف بالبيت بالنبات وفي الغير الماء كالحرج أقل من حرج رمية
الذي أخرج لعذر والكبيرة من الرمي وكذلك في الكل من يوم كالإداء
والأمثال والسكر مرخص في الأداء وفي التغريم بالنكاح في العين وغير ذلك
مرخص فوله فلا حاجة لنا أن نقول بما يقتضي معنى الكل وأما كونه واجبا
مأخوذ من قوله أي الفعل والمزوم من التعليم الذي أو مزم ليل آخر ويقول النسبة
بناء على حرج الكل الذي يلزم الواجب من حيث حرج كالفرائض فكلم النصر
عن جواز الترك أو عزيمة ولنا أن نحمله على خصوص الشيب ويكون قوله في مثل
رواية من تعليم الكفر بنية معارضة للذنب عن مقتضاه في أصل الوضع أما الذي
سببه بما هو في نفسه جناح فيستوي مع الا سببه لذي معنى كالخمر ولا إشكال
فيه وعلى هذا الترتيب يجري الفرق في الكل الأخرى وتسليم ما جاء في عين الفرق
والجواب عن الشاة أن نمنع أن الجمع بين الخمر والوحشة جمع بين حقيقتين

فلا يلزم أن يرجع إلى الوجوب أو النزع إلى عزيمة أصلية لا إلى الرخصة
لغتيا وحل أن الفعل الذي لا يحرم بالحلال ما لم يفسد أن خروجه
في أكل الميتة فقد ارتفع الحرج عنه ورخص بنفسه من الجوع فإن
خاف التلف وأمكنه تلافي نفسه فإنما كان مأمورا بإحياء نفسه
لقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم كما هو مأمور بإحياء غيره من مثلما إذا
أمكنه قتال عبد بل هو مثل من هارب لشاهر خاف الوقوع فيه فلا شك
أن الزوال عنه مشغول وأن انتفاع لنفسه فيه ممنوع ومثل هذا لا يسمى
رخصة لأنه راجع إلى فعل كلي انتزاع فكذلك من خاف التلف إن
ترك أكل الميتة مأمور بإحياء نفسه فلا يسمى رخصة من هذا الوجه
وإن سمي رخصة من حيث رفع الحرج عن نفسه فالحاصل أن إحياء النفس
على المحل مشغول على كله العزيمة ومن افترض من أقرانه ولا شك أن الرخصة
ما خوذ بها لرفع الحرج ومن افترض من أقرانه فلم يتحمل الجهاد وإن العزيمة
الجهاد وإن الترافع وهو ما الشاب والبكر الحمر وأما خوف
والمرض لعذر ونحوه فلا نسلم أن عين الفاعل بالقلب رخصة فإنه عزيمة
متعين بما عين وبراءة الذمة حرمة شرعا لشدة في الله عنها في الفرض
فرضت العلة ركعتين ركعتين لحديث وتعليل النفي بالحرج والمشقة
كالدليل على أن رخصة إذا تيسر كل ما كان رفعا للحرج ليسمى رخصة على
سبيل الاصطلاح العام وكما كان يجب أن تكون الشريعة كلها رخصة
لتحقيقها بالنسبة إلى الشرائع المتقدمة أو يكون شرع العلة خمسا خفة
لما شرع في السماء خمسين وتكون الفرض والصلوات والفرائض وغيرها
الزيادة على العافلة رخصة وذلك لا يكون كما تقدم وكل ما خرج عن

الألوكة
www.alukah.net

المسئلة الثالثة

وبالله التوفيق

الألوكة
www.alukah.net

بالخفوف كحسم مادة منكدة في بقل الجمود وكتاب أم أنه فإن قيل الخروج
التغيير في مشروعية الرخصة إنما يكون فرقا إذا المكلف يجب لا يقدر بسببه
على التفريع لعادة ولا لعبادة أو لا يحل له لعلة حسما أمر به أو يكون غير فرق بل يكون
معلوما ضمنا ومفروضا عزيمة فإن كان الأول فكلام أنه محل الرخصة لا أنه يحلل بيد
والآخر ما الرخصة وجوبا أو ندبا على حسب تمام الفاصح عن الفعل أو على عامه
وإن كانت مأمورا بها فلا تكون رخصة كما تقدم في عيد وإن كان الثاني فالخروج
في الفعل والمشقة كما في الأعمال المعتادة وهذا لا ينفي كونه حرجا لتغير
علة الرخصة وإنما النفي محل الرخصة في القسمين والثالث لما أن تقع
الرخصة أصلا وكما يقال على وجوه ما مغلوب من الخلق فما انبني عليه
مثل والجواب من وجهين أحدهما أن مراد السؤال منقلب على وجه آخر
لأنه يقتضي أن تكون الرخصة كلها مأمورا بها وجوبا أو ندبا إنما من رخصة
تقصر كما ولما الفجر جاز فيها فإذا كان مشتركا لا نزل لم يلتفت لمثله ولم
يقتض في الإنزال والثاني أنه إن أريد بالتلازم الشمول أمكن أن يجاب
الرخصة في القسمين لأجل عليه الإخلال فيهم ثالث بينهما وهو أن تكون الحرج
مقدورا في الفعل ولا يكون المكلف رخيا الإنفاك عنه وكل أحد تحرز من نفسه لغرض
أو الشعر حرجا في القضم من أنه لا يقطعه عن النفع والتحلل بهيج من مرضه
وكما يؤدي إلى الإخلال بالفعل وكذلك لسكر ما يقرض من الرخصة جار فيه من
التقسيم والثالث موجب كما باجة إذ لا حاجة لمكلف بأحد الطرفين
وكما أن علة التخفيف حتمية عليه لتغير من جهة كون رخصة دال من
جهة كون العزيمة لا تقدر عليها أو كما تؤدي إلى الإخلال بالمقوم من أمور
الدين أو الدنيا والمكلف من حيثية النفي عن الإخلال لا من حيثية الفعل بتغير

الرخصة ولذلك معنى عن الأدلة بعض الفعل ومع من أبعد الخشن ونحو
ذلك فالرخصة دائرة على أصل إباحة من حيث هي رخصة فليست
من قبيل الواجب خلافا ومن قال بأن حسني الفعل ونفي الباجة والله أعلم

المسألة الرابعة

الباجة المنسوبة إلى الرخصة مثل
هي من قبيل الباجة بمعنى رفع الحرج أو من قبيل الباجة بمعنى التخيير
بين الفعل والترك فالجواب لكم من تقسيم الرخص أنها بمعنى رفع الحرج
لا بالمعنى الآخر راجع إلى بحثه في قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا إثم عليه وقوله في الآية الأخرى فإن الله غفور رحيم فلم يذكر لك
أن له الفعل والترك وإنما ذكر أن الشأن في جواز الاضطرار نزوح الإثم وقوله
فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ولم يقل فله
الفطر ولا فليفطر ونحو ذلك فإن قيل فما تفسير العزم وما الفرق بين أن
يعبر بأن الله أحب كذا كقوله فليتم عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
على القول بأن انتفاء الجناح عن القصر لا يقتضي الإباحة فلم يقل فلا تقصروا أو
فإن شئتم فاقصروا وقال في الخمر من كفر بالله من بعد إيمانه كمن أتى
كبيرة أخرى فلم يقل فليكفر ولكن عبر بالكفر جزاء فعلتهم عقبه بالله والتقرير
كما مر أخرى فلا جناح عليه ولا عزل فلم يجعله تحلل بكلمة الكفر وقلبه
مطمئن بالإيمان ولم يقل فله أن يكفر أو إن شاء فليكفر وفي الحديث الآخر
أخرجه قال لا خير في الكذب قال لا أعدها وأقول لها قال لا جناح عليك
ولم يقل لك أن تفعل ولا افعل إن شئت والجواب أن الخير عبر به عن
الأمور التي الجمهور أو الجميع يعلمون أن من تحلل بكلمة الكفر أو
فعل الكذب لا جناح والتخيير بناء على ترجيح أحد الطرفين على الآخر

الألوكة
www.alukah.net

من المراتع المذكورة وبسواعدها وأشارك إباحة التي بمعنى التخيير في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أي تستمتعون بهن كيف شئتم مقبلة ومدبرة وعلى جنب بسواخير واضح وكذلك قوله وكلا منها رغدا حيث شئتما وما أشبه ذلك وفر لقدم في فتح خطاب التكليف فرق ما بين الإباحة فإن قيل ما الذي يبنى على الفرق بينهما قيل يبنى عليه فوائد كثيرة ولكن العارض في مسئلتنا أقول إن قولها أي الرخصة مخيرة فيها حقيقة لزوم أن تكون مع مقتضى العزيمة من الواجب المخير وليس كذلك إذا قلنا إنها مباحة بمعنى رفع الحرج عن فاعلها إذ رفع الحرج لا يستلزم التخيير ألا ترى أن الموجود مع الواجب واجب أو الحرام كذلك كما بيناه آنفا والعزيمة على أضدادها من الوجوب والحظر المقصود شرعا فإذا أعمل ما أذن فيه من المغفور ونحوه مع العمل بما فرق لكن العزيمة رفع التأثيم عن المشتغل عما اختار لنفسه كما تقدم وبالله أستعين لهذا الشغل ومنه أسأل الله تعالى

المسئلة الخامسة

الرخص الشرعية منها ما يكون أخذ المكلف بها مقابلا بمشقة لا ضرر عليها صنعا كالمريض الذي يعجز معه عن استيفاء أركان الصلاة على وجهها مثلا أو عن بعض فروضها أو شروطها كالقعود في الصلاة إلى غير ذلك فالأخذ بالعزيمة في هذا الموضع أولى بالمكلف قدرة على العمل عليها وامتثاله طلبها فالأخذ بها أولى بهذا راجح إلى حق الله تعالى فالترخص فيه مكروه ومن هذا جاء النهي عن الترخص في السفر وإلى هذا المعنى يشير النبي عن الصلاة بحضرة الطعام أو وهو مدافعه

كما تقدم وإذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء إلى ما كان نحو ذلك فالترخص صار المذموم بهذا المعنى بمنزلة الأفضل والأكمل أي الرخصة ساغت جارية مجرى العزائم وأخذ قال العلماء وجوب أكل الميتة خوف التلف وأن من يفعل ذلك مات حل النار وأما الثاني فراجع إلى حقوق العباد لتأثيمهم فيه الله وليسير بحق كما أنه على صريح أحدها أن يخص بالكلية حتى لا يعتبر بحال المشقة أو نحو ما كالخمر بعد الغرغرة والمرتد بعد أسره فإنها لا تحل فيه أنه أحق بالعزائم من حيث ما تعلقا بالمكلف أصلا العزائم حتى عن التأثير بشيء لا يحل الإقدام عليه لا يخرج عن كونه رخصة بإزاء الثاني الشرعي في الرخصة لا بناء على كونها رخصة كما تقول العلماء في أكل الميتة للمضطر وإن أبى رخصة من حيث وقع عليها حكم الرخصة وفي حكم العزيمة من حيث كانت مطلوبة كطلب العزائم والثاني الأخص بالكلية هل يبقى على أصل التخيير ورفع الحرج فيه على أصل الإباحة فلا يكلف الآخذ بأفضل العزيمة وإن كان فيه مشقة وله الأخذ بالرخصة وإن لم يأذن على صحة الحكم على هذا لأن فعل خلاف فلا حاجة إلى أن يأذن وإن تشوف آخرا إلى التشبيه الذي ذكر فيقول أما أولا فلأن المشقة إذا أدت إلى الحرج المخل بأصل كلي لزم ألا يعتبر فيه أصل العزيمة إذ فيه هدم أركان العبادة مثلا وكذلك ثانيا بناء على وجه ما يؤدي إلى قسمين من أقسام الثاني بأن يؤذن عليه مثلا وهو مقتضى الرخصة من المطلوب وتقريره من الدليل مذكور في ثناء الفاصل من هذا الكتاب وأما الثاني فإن الجزم بخصائص الرخصة المحضة بدليل يدل على طلب العمل بها على الخصوص

الألوكة
www.alukah.net

مرسى الوجه عن أحكام الرخصة في نفسها كما بينت عن أدلتها
على حدة. الجمع بعزيمة و الفرع لعلة بعزا و لشبهه مما اجتمع عن عزيمة
حكم الرخصة و الكلام فيه **وأما** الثالث مما تقدم من كلامه واضح
في أن من الرخصة أو في رفع كالمكره عن فعل العالم

المسئلة السادسة حيث قيل بالتخيير بين الأخذ
بالعزيمة و الأخذ بالرخصة فالترجيح بينهما محال راجعة و هو محل
نظر و لنذكر حكما مما يتعلق بذلك طرفا من كلامه فأما الأخذ بالعزيمة
فقد قال إنه أولى لأمور أحدها أن العزيمة هي الأصل الثابت المتفق
عليه المقطوع به و رود الرخصة بها عليه و إن كان مقطوعا به
أيضا فلا بد أن يكون بسببها مقطوعا به في الوقوع و سر العزائم
ما ينشئه في المكلف من خضوع خفي متحقق في النفس المتقدم و ما سواه
لا يتحقق فيه و هو موضع اختباء فإن مقدار المشقة المباح من أجلها
التخفيف منضبط الآخر أن السفر في العشر في مسافة ثلاثة أميال
هاشمية مما اعتبر ثلاثة أثقل بكليا البين و كلة الفتح المشقة و قد اعتبر فيه
أقل مما يتحقق عليه اسم المشقة و اعتبر في المرض أيضا أقل ما يتحقق
عليه اسم فكان منهم من أقطر لوجع الضعة كما كان منهم من وقع في
ثلاثة أميال و اعتبر أخرون ما توضع له و كله محال التخفيف لا موضع فيه
للفكر و تعارض فيه التخفيف و هو محل الترجيح و اختياه فكان من
مقتضى من أكله الأخذ بالعزيمة على الرخصة مع بقاء احتمال في السبب و الشرط
أن العزيمة راجعة إلى أصل التكليف كله لأنه مطلوب على كل حالة
في جميع المكلفين و الرخصة راجعة إلى جزئي بحسب بعض المكلفين في

بعض الأحوال و بعض الأوقات في أمثل الأعذار في كل حالة
و في كل وقت و لا شك أن الجزئي تعارض الكلي و الكلي
المقرر في موضعها أن تعارض أمر كلي و أمر جزئي فالكلي هو
الذي يقتضي مصلحة جزئية و الكلي يقتضي مصلحة كلية و لا
يخرج نظر العالم بالجزاء المصلحة الجزئية بخلاف ما إذا قدم
اعتبار المصلحة الجزئية فإن المصلحة الكلية يخرج نظر كليتها
فمثلنا كذلك إذا فرض علم أن العزيمة ما ينشئه في كل مكلف أمرا كليا
ثابت عليه و الرخصة أمر عشر وعيتها أن تكون جزئية و حيث يتحقق
الوجوب و ما يرضنا الكلام فيه لا يتحقق في كل صورة تفرض كما و المعارض
الكلي يمنع فلا يخلو من خلل الخروج عن العزيمة إلى الوقوع
في العلل و هو العهد و الثالث ما حاذى الشرعة من كل وجه
مع مقتضى كما فرض و الشيء محرم أو الفعل على خلوه الوجوب و إن تعمر
موجب الرخصة و إذا ذلك لا ينكر فيحمل من ذلك قوله تعالى الزنى
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة و قال في السارق فاقطعوا يمينه فإن
فاقتلوا على العفو و الرجوع إلى الله و كان عاقبة ذلك ما أخبر الله
به و قال تعالى إنما جزاؤكم من قوتكم و من أسفل منكم و إذ زاغت الأبصار
و بلغت القلوب الحناجر إلى آخر الفقرة حيث قال رجال صدقوا ما
عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه بالعفو مع حصول الزلزال الشديد
و الأحوال الشاقة التي بلغت القلوب فيها الحناجر و فرض النبي
عليه السلام على أصحابه أن يغفروا أخواتهم من المشركين ليسعوا
بهم فيجب عليهم كما أمروا بها من ذلك فعفوا و اصفحوا بالعفو و السلام

وهذا من كلام الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم والثناء عليهم وإن كان الخبر عن رؤياه النبي صلى الله عليه وسلم وكان الرائي من الصحابة رضي الله عنهم أو من يقوم عن بكر أشبلا لهم برجل آخر الرؤيا ممن سمعها منهم حتى يستفهم أمرها أمد حتى يكون ما يكون وأبى أبو بكر رضي الله عنه فقال والله لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي والفيصلة مشورة وأفعال تعالى من يكبر بالله من يغير بالله من يعبد كذا من أكبر كلامه فأباح التكلم بكلمة الكفر مع أن ترك ذلك أفضل عن جميع الأمة أو عن جمهورها وسراجا زاجرا فاعلم زكاتي بالمغرم والنهي عن المنكر أمر بالمعروف وكأفضل مستحب وقال آخرون إلى زكاة فرضا والتقصير لا كن يزول كالختلع وتبقى تلك الأخرى على الفقر على ذلك وهو كما ذكره قوله عليه السلام أن خيرا لأحرم الا يسأل من آخر نشأ محمله الصحابة رضي الله عنهم على عمومه ولا مر أن يخرج من الفرس سرا الغنم شفعان كثيرة فإذا جاء حتى يلحق كلا على عمومه حتى افترسهم أولياءهم أبو حمزة الخراساني فإن قوله ما ذكر الفسيلة وغيره من وقوعه في البيع وفي كان سرا النعم مما يناسب استثناؤه من ذلك كأصل ووقعة الثلاثة الذين خلفوا حتى أقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم وقوا ولم يغفروا له بموجب كان عليه الإغبار من حواليك وأنزل الله توبتهم ومن جهة الفرار بغير ما ضاقت عليهم زكاة عارجيته وهاتت عليهم أنفسهم لا كن عفوا الأمل عن الله زكاة الله بعيج لهم باب القبول والتعاليم صريح لأخيهم بالجزية دون الترخص ووقعة عثمان من عفوه ومنهم ممن كان في أول الإسلام لا يغفر على حوالكة كالجوار ثم تركوا الجوار بجوار الله مما فاتهم فيه من الفوز ولا كن ماتت عليهم أنفسهم في الله بعمرها إعانا بقوله إنما توفى الصابرون أجرهم بغير حساب وقال

تعالى لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور وقال لنبيه عليه السلام فاصفح عنهم وقولوا العفو من القول وقال ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ثم قال ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ولما نزلت سورة براءة وأن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله كابد ذلك على الصحابة فقيل لهم قولوا سمعنا وأطعنا فقالوا فألقى الله الإيمان في قلوبهم فنزلت آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه كابد وجئ بعيسى عليه السلام شاهدا في خبر الصلب فنزل فوزنه بتوفيق خروجه عرضه عليه السلام حاء مزعة فعال الناس بكر أخبر أسامة بخمسة تشتهر به على من جاء من الجاهلية قال فإن لو تعنت الكلاب على الجيل لبسا أنزل الله سورة ما وجئ حنينا أقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن سأل أسامة أن يرجع فيعمل وخرج فلما السلام وذكاة الحرب بما فعالق الزوج أنهم لم يقعوا نبوع نبيهم وهاج بلعل الجالدة منبئة في قلوبهم ولهم واختال سرا الغيرة مما يقتضي الوقوف مع العزائم ورد الترخص الفوز عرفوا أنهم مسئولون وسر الوجد للشارع وذلك أن من العوارض القاصرة وأشباهها مما يقع للمكلفين من أنواع المشاق مما تقرر في الشارع في أصل التشريع لغير أن العفو في التشريع إنما هو جار على نوع من المحال العادة وكونه شاقا على الغير الظاهر أو قد يقع الخوف مما هو على غير المعتاد لا يخرجه عن أن يكون معفوا لذلك الأمر الخارجة لا يخرج أصل الكلمة وإنما تستثنى حينئذ بسبب تسمى بقدر إلى أفعال الجاهلية بحسبه كل جناية والبقاء على كل فرض من الفرائض هو المعين أول

الألوكة
www.alukah.net

للخمس والخروج عنه لا يكون كما يسبب فوز ولا لك لم يقل الفقهاء مقتضى
الوضعية العاقد بالشرع في عنزه كالصنائع الشاقة في الخروج ونحو المشقة
التي بها العلة وهي مشروعية الوضعية بإذا لا يليق الخروج عن وضع العزيمة
ح عوارض المشقات التي لا تقرر وكالتوبة إلى آخره لك جار أنفاقا في العوارض
الزيتونية ولم يخرجها لك عن أن تكون عامة وعارضة للمشقة إلا أن يكون
كثيرا أو قد يمنع أفضل عزم المشقة كما مر للعذاب أنفاقا فلا تخرج عزم لك
كالأفضل لا فضل كيف يكون اختيارا وقد يفوت كثير كقوله من أفطر
عن بلوغ ولا إعادة فلا إثم عليه وقوله من كان منكم مريضا أو على سفر كما يدل
الله بكم أن يوسع رخصه إلى غير الرخصة وسواه فالله مغناه لا قائمون
جائز الأفطار ومن يتيقن أنه لا يحاف جهد فوق الروح وهذا لا تكون كالخروج
عن العبادات والعادات وهو في نفسه غير أنفاقا وما سوى ذلك محمول على
المشقة التي تخرج منها عن الفضيلة كالعبادات الزيتونية أو الزيتونية كما
توجع العزيمة الى توجع من تكليف لا يطاق وهو مستثنى شرعا وما سوى ذلك
من المشاق ومنتهى الى قليل يسير على حوله تحت قاعدة الضرورة وهذا تخرج
أفعال الصلاة كما تقدم فيما عارضه شر الضرورة المغيرة وشر ما يجر فيه
ويستعمل لك سور وجبر الزلل وهو أن من العوارض الغالبة فتح للعباد
السلام واختيار الإيمان الوسيلة ورفع الحرج حتى يقوم العباد من ربه
على بينة من ربه في ليل وقوات التكاليف كما يجوز وكلها كل المشقة
عنه كخروج الكلمات كما تقدم ولم يقم لنا شيء من ذلك ولم يقم الحجة
الغيب وكما بلغت التكاليف واضحة لا يكون كما حقا وأفضل العزيمة بينها لغة
على قدرة الله قال الله ليبلوكم أيكم أحسن عملا الآية الجاسب الشاسر أن تتركوا

كما جاءت ذلك عن صاحب الشريعة عليه السلام وكذلك التابعون
المقتدون بهم لم يكونوا كما على ما كان عليه العامة بل الضحاك عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه النهي عن الخوض في الأمور كالنبيذ وغيرها
حتى قال لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله وثبت النهي عن كثرة السؤال وعن تكلف ما لا يغني علما في
كما عتقاد بيان والعمليات واجب على أن من قبلهم كانوا يكرهون الكلام
كما فيما يحتاج عملا وأما بريء ما كان مع الأشياء التي يستغني العقول بعلمها مما
سكت عنه أو مما وضع فاضل من الشبهات بحيث لا يؤدي به على أيدي الشر به وعلى
هذا فالتعمق في البحث عما وتكلف ما لا يشرح الخمور في جنسه حرج عن
مقتضى وضع الشريعة كما مر فإنه ربما جحت التقصير الحلب ما لم يطلب
منا ووقعت في خلة الأفكار لما سماه الله من الغائب

والعقول قوى تتسع وتضيق ما يغني عنه فيما أضر آيات
ومن مجاري العوسر الحاملة تكليف به لنشأة العرف وكلما أوكد ساء وأما
العلل فمن مراعاة كما مر فيما أو قع تكليفهم بالجلابيب كما يحمل
والتقريبات في الأمور بحيث يزكيها الجمهور كما مر في أوقات الصلوات كالأمور
المشاهدة لم تتغير لعباد الله وطلوع الفجر والشمس وغروبها وغروب
الشفق وكذلك في العلة في قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط
الأسود ولما كان بينهم متوسط جعل العباد على حقيقتها فزاد من الفجر في الحديث
إلى أن الليل الذي ساسنا ولم النهار الذي ساسنا وغربت الشمس بقدر أفعالكم
العلم وقال لخمر أحد أجيبة الخشب وكما نفت الشمس بقدر أو مقدار وبقدر
وقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا

الألوكة
www.alukah.net

غير المعلوم منه وربما تعاونا كما مر فيهما بحسب قدرة المكلف على الزوال فيما
جعل فيه وجد وقد يوجد غير على الوجه الذي من مراقبة الله تعالى فيه
بالخروج وغاوره كان فاجرا أعلى ذلك كان معلوما وعلى هذا السبيل يعتبر
حاجا عما يكون أنه مخالف بما تقرر والله أعلم وعلمه المغني بعينه
وضعه العلماء على وجه لا يخرج المكلف أن مشقة جل بسببها أو إلى
تفعيل علم أنه التي يقوم بها صلاح دنياه ويتوسع بسببها في نيل حظوظه
وذلك أن كامني اليد لم يجز أول شيء من العلوم التي عددها وهي العقلية وما
أشار فيه عما يخرجه عن مقتضاه خلافا من كان يجيز لها بحمد ومن سنا كان
نزول القرآن نجوما في عشرين سنة وورد في أخبار التكليف بها شيئا
فشيئا وما تنزل دفعة واحدة وذلك لثلاثة عشر عنها التيسير دفعة واحدة
وفيما يخص عن عمر عن عشر العشر أن الله عشر الملك قال له ما لك لا تبغين
كما هو فو الله ما أطاق لو أن العشر على ظهر وبطن في الجو قال له عمر لا تفعل
يا نبي فإن الله ذو الخمر في القرآن من تقرر وجزء هذه الثالثة وأما الخاص أن
أجل الحق على الناس جملة فين يعود جملة تكون من أراد شيئا ومن أراد شيئا
صحيح معتبر في استقراء العادة وكان ما كان أخرى بالفضيلة وأخرى
على جهة الناس يسر وكان أكثر ما على الشباب والبعد وكانت أدنى في التيسير
حين ما تنزل بحسب الوقائع وكانت أقرب إلى الناس يسر حين كانت
تنزل حكما حكما وجزئية جزئية لأنها لو أنزلت كذلك لم تنزل إلى يوم القيامة
والتي قبله فرضا عادة واستأنست به لقيد المكلف الكلام عن التكليف
وعن العلم بها فإذا نزل الثاني كانت التيسير أدنى للانقياد له كما قيد
في الثالث والرابع وكذلك أيضا أنواعه كما تراه كان من هذه الجملة أن يعلم

عليه السلام كما يؤيد الفعل في الفعل بأنه من عمل أهل يقول تعلم ملة
كيتم لنبيهم ﴿وجعلنا الليل﴾ الآية ملة لنبيهم حنيفا وما كان
من المشركين ملة أن الناس بالنسبة لنبيهم الذي يتبعونه كغيرهم لكل من كان
فلو نزلت دفعة واحدة لتكاثرت التكاليف على المكلف فلم يكن
ليقوم إليها انقياد على الفهم الواجب أو لا تتيسر في الجريان لتعذر
واذا اعتادت النفس فعلا ما من أفعال الخير حصل له به نور في قلبه
وانشرح به صدره فلا يفعل فعلا قبله كان كما في النفس له القبول من الله
الذي أنزل القرآن عند وعاد لخير جاريه في الناس أن النفس أدنى
انقياد إلى فعل يكون عن ما فعل الخير من نوعه من سنا كان عليه
السلام بعض أضراره من أوجب ملازمته وكان يحب الوتر ويكره
العبث وينهى عن التعمق والتكلف والرجوع تحت ما لا يطاق جملة أن
من أحب أن يرى الفعل وأنفع في التشريع الجمهور

المسئلة الخامسة

اعلم أن للكلام من حيث
حركاته على المعنى لعتبارين من جهة حركاته على المعنى كما صلى ومن جهة
حركاته على المعنى التبع الذي هو خادم للأصلي كما من الواجب أن يكون
في الوجه الذي تشعاره سنة كما خلق ومن اجتمع جهة المعنى كما صلى أو
يجتمع عما أما جهة المعنى كما خلق فلا إشكال في صحة اعتبارها
في التركيب على كما خلق إخلاق ولا يصح فيه حلال على حال ومثال
ذلك صيغ كما وأمر والنواهي والعمومات والخصوصات وما أشبه ذلك
محرر أن القرآن العظيم ما عن مقتضى الوضع كما وأما جهة المعنى
التبع فمن يجيء لعتبارها في التركيب على كما خلق من حيث ينتظم معها على

خوج لما عرفوه ناجا للأولى ويكون انتصاب الكيف من جهتها على تمييز
عربي وهو لغة كثيرة جاء القرآن بمثلها ومن الشاذ قوله كأنه
الثاني فتحتم مسلم والثاني راجع إلى آخر الأمرين أما الجمع الأولى وأما إلى
جهة ثالثة غير ذلك فالأمر في الكيف فلا نسلم أن الجر شرط أن يكون فيها وقيد
القراء والزمخشري لغو المجموع لأن أكثرها جاء وإن لم يقيد فليس خارجا عن
حالة القيد بالوضوح وقيد الكلام ومثله الشارح بخالفة الأمر
باب القياس أن يكون ولعل من الجمل الماضوية من الجملة الثانية
وكذلك مثله كما أصلح حسبما إذ لا يمكن غفلة ولعل الواو لا تدخل
كما استدركا على ذلك بأنه ممنوع وقيد القراء وما ذهب مثله أن كان ما قبل
بالتميم إنما ينبغي على أن الجر مفعوله ولم ينبغ على أنه مخفوض وإن كان
كان نافعا إلى آخره لعله إنما أخرجه منها لأجل الشجيد بناء على
أنه مرفوع الشارح وكيف يصح كما استدركا بالجر مع أنه لا يجوز بإضافة
غير مفعوله ومكرا العلة الواردة على سبب من غير وزوم من قال يعني الشيخ
وقف القراء بناء على قوله وذروا ما بقي من الربا الشارح
كما ذكروه وكذلك هنا القياس الجر لم يجعلوا جمعا لأن الشارح وجعل
العشر بالقياس رابعا على أن العشر هو المفعول الزكوة محذوف ومكرا سابقا
ما لم يرض به مكرا الباء والجر هما أن كما استدركا بالجمع الثانية على ما ذكر
كما يليق فلا يصح إجمالا البتة وكما أخص الجواب عن الوجه الثالث كذلك يمكن
في الأول والثاني وإن قال عباد عن الفعل كما قد قال فيه فإذا أكل الغني
النزول عليه يقتضي حكما شرعيا فلا يمكن إجمالا ومكرا أخص من مثلة القراء
والثاني مسلم ولكن ليس في النص ما يستقل الجملة الثانية بالوكالة على

حكم شرعي وهو المشارع فيه فالجواب إذا القول بالمنع مخالفا والله أعلم
فصل في بيان تعارض الآيتين في المنشأ وهو أن الكافر من الجمتين
جهة الماضي فانتفى الحال أما الجهة الثانية وهي الزلة على الغني
الشيعي كما لا يلزم على جميع الشيعي وإن المنشأ لا يجوز نفي وما نص آخر
ربما أخال أن ساء لا يدل على معارضة على المعنى لأن الطعن إذا لم يعتبر
وخلفات جسمة لغيرها كما في عقل سليم يقول لها العتاب الشارح
فلا تكون الجهة الثانية خالية عن الزكاة جملة وعن لعل نشط القول
بالمنع خلافا ويلزم المستغل بالمنشأ لسعة أجرها القراء
بالبراء من الله تعالى للعباد ومن العباد لله سبحانه ما حكاية وأما
لغلبة ما يجيء إلى البراء من الله للعباد جاء يجوز البراء المفتوح الغين
ثابتا عنه مخروف لقوله تعالى يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة
قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم قل يا أيها الناس إني رسول
الله إليكم جميعا يا أيها الناس يا نوح اهبط فإذا أتى بالبراء من العباد
إلى الوجاء من عنه مخروف البراء والحق فيه مرارا الرفع لعلة مخروف فراء ثابت
بناء على أن مخروف البراء المنسبة في كما قبل والله أعلم منزه عن المنسبة
وانبغا فلكم مخروف البراء للبعير وما ما التي هي أو الباء وقد لحق تعلق
أنه قريبة من الزلة عن خصوصا لقوله وإذا سألك عبادي فإني قريب وكذا بعد
ومن الخلو عموما لقوله ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم وقوله ونحن أقرب إليه
من حبل الوريد فحصل من هذا التشبيه على أربعة أوجه ما
وكما خر استشعا الفرق بأن إثبات الخوف الفتح آخر التشبيه على
معنيين إثبات التشبيه من شأنه العقلة والخوف الغيبة وهو الجبن

قال له ولا نعرف جا
وفيه باع وخبر

الألوكة
www.alukah.net

والركاكة على ارتفاع شأن الحماد وانه خبر من اباه العباد اخ موجب
مرفوعا وفي جعلوه سبحانه مدح ان **والثاني** ان براءة الغير لذي براءة وكيد وكل
لما يصلح شائه فاتي في البراءة الغراء بلفظ الرب وعلامة كاخر تنبيها وتعليما
كان يقال الغير في حكايته لافهم الفتح للحال الرفع ساوه لما ان الرفع في
الفتحة هو الغلام ما يفعل الفريق فقال تعالى في مقوع بيان حماد العلم ربنا
لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وانما اتى في قوله واما قالوا اللهم ان كان هذا هو
الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء بليغ الرب **لانه** لا ضلالة بليغ وبين ما هو
بل هو مما يا بيد بخلاف الحكاية عن عيسى عليه السلام في قوله قال
عيسى ابن مريم اللهم ربنا انزل علينا مائدة من السماء بلغ الرب فيما
ساء جزاء **والثالث** انه اتى بها الكنايات في امور التي من يصيخ في الفرج
بها كما كنى عن الجماع بالتماس والمباشرة وعن فعاء الحاجة بالمجيء من الغائط
وما قال في نحوه كانا يأكلان الطعام فاستوفى لعلا انه كنا انما استنبطنا
من هذه المواضع واعلم لا شك على منهج المعاني لتحكم الشح ان الفضل و
الرابع انه اتى بدل كما البقاء التي يليق في القرآن عزاه في افعال الغيبة
الى الحضور بالنسبة الى العزاء اكان مقتضى الحال يستدعيه كقوله تعالى الحمد
لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين فان افعال تغير والعبر
اذا اقتضاء الحال ايقاعا كقوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح
طيبة وفرحوا بها من السماء وحتى قوله تعالى عبسه وتولى ان جاءه الاعمى وما
يدريك لعله يزكى حيث عوتب النبي عليه السلام عن الفعل من الغلاب
لكن على حالة تقتضي الغيبة التي هنا ما احق بالنسبة الى المعاتب

ثم رجع الكلام الى الخطاب كما انه لعتاب احق من كاول ولم يلتفت كما يبدو
بقوله كلا انها تذكرة **والخامس** انه اتى في ربك الفصيح على تشبيه
الشر الى الله تعالى وان كان من العالم الكبير لشيء مما فال يغفر قوله قل
اللهم ملك الملك توتي الملك من تشاء الى قوله بيدك الخير ولم يقل
بيدك الخير والشر وان كان قد ذكر الفسيرين معا ان نزع الملك واذا
ما ينسبه الى من يحوج الى بيد شر خاص لم فال فانك انت على كل شيء
قدير تنبيها في العلة على ان الجميع خلقه حتى جاء في الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم والخير في يديك والشر ليس اليك
وفال ابرهيم عليه الصلاة والسلام الذي خلقني فهو يهدين والذي هو
يطعمني ويسقين واذا مرضت فهو يشفين الخ فسبب الى الرب العليم
الخلق والهداية والاطعام والسقي والشفاء والاماتة والاحياء وغفران
الخطيئة دون ما جاء في اثناء ذلك من الرض وانه صدق عن تشبيه
اليد **والسادس** انه ذكر ربي في مواضع الا يعاجئ بالرب لعاجا
دون التعالي بالمجاملة والمسامحة كما في قوله واذا ابتلى ابرهيم ربه او ابتلاه ربه على سوء
ادب في تعلل مبين وقوله قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين قل ان
افتريته فعلي اجرامي وقوله قل لو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون
او لو كان ابائهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون الا ترى كيف عدى الى القبول
وقرى العناد واضعاف فان **العجيبة والسابع** كما في اخراء ما مر على
العادات في التشبيهات وتلقي القبول بما وان كان العلم فزاي مرور
ما يكون اخرا مرسافان الفرجات العادية كقوله عسى ان يفتح به
فعاما مخوفا او عسى الله ان ياتي بالفتح او امر من عنده وعسى ان تكرهوا

الألوكة
www.alukah.net

شاء وهو خير لكم ومن هذا القبيل جاء نحو قوله لعلكم تتقون لعلكم تهتدون وما أشبه ذلك فإن الترجي والإشفاق ونحوهما إنما تقع حقيقة ممن لا يعلم عواقب الأمور والله تعالى عليم بما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون ولكن جاءت هذه الأمور على نحو ما تعتاده في أفعالنا وكذلك ينبغي لمن كان عالما بعواقب الأمر وهو نحو العلم الذي هو خارج مخرج الغالب المعتاد الحتم أيضا حكم فيه حكم العام من حيث هو عام خولف بحكم الخاص وإن كان عاما في نفسه جاز بناء على ما هو من القرائن الدالة على التخصيص في مجاري العادات وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم بعض من أخبار المنافقين ويكلفه ربه على الستر كثيرا ولكنه كان يعامله في الظاهر معاملة غيره حتى مع نبذ العهود لاختلافهم وبكل الخوارج القائم على نحو قريب من هذا الجنس والأمثلة كثيرة فإذا كان كذلك ظهر أن الجملة الثانية تستقل بالاستدلال على ما قصد وجواز عكسه ليست من الجملة تحت الركن الذي هو الجملة الأولى وهو مبين لما قصد لاختبار والجواب أن هذه المسألة وما جرى مجراها مما لم يستقر الحكم فيها من جهة وضع اللفظ للمعنى وإنما استقر من جهة الغلبة وهي جهة كالقرائن الأفعال والله أعلم

النوع الثالث في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها ويحتوي على مسائل

المسألة الأولى في بيان أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به فلا تكليف بما لا قدرة للمكلف عليه لأن حقيقة التكليف طلب الفعل أو الترك طلبا جازما أو مخيرا وهو معنى لا يصح أن يقع إلا بمن هو قادر على الفعل والترك معا وإلا لم يكن مطلوبا بالفعل ولا بالترك ولا مخيرا بينهما وهذا ظاهر

ويدل على ذلك من الشرع ما جاء في القرآن من نفي التكليف بما لا يدخل تحت قدرة المكلف كقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها أو لا تكلف نفسك إلا وسعها أو فوق طاقتها وقول الله تعالى وما تشاءون إلا أن يشاء الله وقوله في الحديث كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل وقوله لا تمت وأنت ظالم وما كان نحو ذلك لما تعذر الفعل منه لما دخل تحت القدرة ومن التكليف وترك التكليف والكف عن القتل والقتل أمر الله وكذلك سلم ما كان من هذا القبيل ومنه ما جاء في حديث صلاة الخوف فتقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وكان عليه السلام يتكلف ليرى القوم يقول له أبو عبيدة لا تشق يا رسول الله لا يعيبوك الحديث فقوله لا يعيبوك من هذا القبيل

المسألة الثانية إذا اقتضى الدليل أن ما وصف التي صح عليها ما تناولها الفعل والترك لا يكلف به فعلا ولا بالكف عنه فإنه من تكليف ما لا يطاق وما لا يكلف بمخير بين ما وقع في حيله منها فإنه من تكليف ما لا يطاق وما لا يكلف بمخير بين ما وقع من خلقه منهما وإن ذلك غير مقدور للإنسان ومثال هذا لا يقصر الشارع عليها لدوامها عند لكن يكلف فيه القصر عن الجمع إلى الحال وإن سلما بالقصر للعذر فيما يحال فيه على راجح إلى ما يشاء من الفعل من جهة تلك الوصف ظاهرة داخلة تحت القدرة

المسألة الثالثة إذا ثبت بالدليل أن ما وصفا تناول ما تعذر في كونها مقدورا عليها لما تناولها فيحكم بأن ما وصف المقدور عليها فرد من أفراد ما يقدر له من أجناس المقدورات كالمشي تعذر ومنها ما يقدر حتى ثبت بالدليل ما يقدر له ومثاله الصلاة

زائدة على المعنى لأنه لا فرق بين قولك ما جاءني من أحد وبين قولك ما جاءني أحد
من النفي والصحيح أن يستدل بأن أحدا جزء من هذا النوع إما أن يكون
غير أو لا يكون على عادة أهل اللغة أو لا يعتبر عن اعتبار كأنه قال
ليس في المعنى فلان من اعتباره هو ومن أهل على المعنى الخاص وإن كان
صحيحا فإذا كان من المعنى يقتضي كما هو معنا لم يغير إعماله وإهماله
كما لا يخرج الكل بالتشبيه إلى النوع كأن جزء أيضا غير ومن المعلوم
والثاني أن الاستدلال بالشرط على الخلل لما هو من جنسه كونها
بلسان العرب من جنسه كونها كلاما فقط ومن اعتبار بقول عادل
بالجملة كأولى وعادل بالجملة الثانية مرارا وإن قلنا إن الثانية مع
كأولى كالعدد مع المعدود كالفقير أو الخاتمة فزال كلمة غير كافر
وإذا كان كذلك فتخصيص كأولى بالإرادة على كالخلل من الثانية تخصيص
من غير مخصص وترجيح من غير مرجح وهو محال كلمة حاصل إذا ثبت كأولى
إنه راجع إلى كأولى بالإرادة من الثانية وكان لاعتبار بما هو من التعجيز
الثالث أن العلماء فسروا واستدلوا على الخلل من جميعها في
مواضع كثيرة كما استدلوا على أن أكثر من الخمسة عشر بقوله
عليه السلام تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي والمعقول إخبار بتعطل
الدين كما هو إخبار بانخرام المروءة ولكن المبالغة اقتضته كذلك هاهنا
الزيادة التعرض لما والاستدلال الشافعي على تخصيص الماء القليل بما سقط
لا تغير بقوله عليه السلام إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده
في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدا لا يقول بأن تغير النجاسة بحيث لكان
توهمه لا يوجب كما استحباب هذا الموضع لم يقصد فيه بيان حكم الأقل القليل

تحلة قليل النجاسة لا كثيرها لزوم مما تغير كما واستدلالهم على نفي
أقل مدة الحمل بستة أشهر آخر من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا مع قوله وفصاله في عامين فالفصل في الآية كأولى بيان من كان
جميعا من غير تفصيل ثم تغير في الثانية من الفصال فقط أو سكت
عن بيان مدة الحمل وخرجا فقط لم يكن لمدة دليل ومن ذلك أن
أقلها ستة أشهر وقالوا في قوله تعالى كان بها مرض أو قوله حتى
يتبين لكم الخيط كأبيض من الخيط كأسود أن بيان الإصباح جنسا ومحله
العباد لأن إباحة المباشرة إلى طلوع الفجر تقتضي ذلك وإن لم يكن
مقصودا بيانا لأنه لا مرد الفجر إلى بيان إباحة المباشرة وكذلك
والشهر واستدلوا على أن الولي كأعلى بقوله وقالوا الخبر الخمر
ولأن استحباب إحداد مقصود وأشباه ذلك من كل بيان جاء المقصود
بإثبات العبودية لغير الله وخصوصا لملائكته فيلحق الولي لأن
الولي كأعلى لكنه لزم من نفي الولاية ألا يكون الشفيع لها كأعلى
لأنه لا وجود لها أو يغير واستدلوا على ثبوت الزكاة في قليل الحبوب
وكثيرها بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر الخبر مع أن
المقصود نفس الخبر الخارج لا تغيير الخارج منه ومثله كل علم نزل
على سبب فإن كأكثر على الخبر بالتعميم اعتبارا بخبر الفقير والمقصود
كان الشبيه على الخصوص واستدلوا على مسلم البيع وقت النداء بقوله
تعالى وذروا البيع مع أن المقصود إبطال البيع لا بيان مسلم البيع وأنبأ
القياس الجلي فيما كان الجاري كأعم الغالب مع أن الخبر مع الفقيه
في قوله عليه السلام من لغو اليمين كالمبني على الأعم الأكثر

الألوكة
www.alukah.net

وإن خاصم الفزاري أنها ما صح أن الإنسان على الله لقوله تعالى خلق الإنسان يحمل
والصحيح أن الإنسان ليس لها ذاتي ولا يجوز على الله أنه خلق خلقا لا يقال وفي
جاء أن الشجاعة والجبن غرائز وجبلات الطبع على حد من الخمس إنها
والغيرة من الأمراض إليها الى أشياء من الفيل ومن جعل منها العجب وهو
مغروز عن الرضا من الملكات وما يقبح الوزر على فاعله ليس الخيانة
والكذب وإن أثبت من أفعال التي تعلق بها القلب كما مر الإنسان على ثلاثة
أقسام أحدها ما كان غير داخل تحت كسبه وطبعا ومن أفعال كقولك لا
تموت ثم أو أنت مسلم وحكمه أن القلب مبعوث إلى ما تعلق به والثاني
ما كان داخلا تحت كسبه طبعا وهو الى جمهور أفعال القلب بما التي مر داخلة
تحت كسبه والقلب المتعلق بها على حقيقته وهي تحت التكليف بدا اسواده
علينا أكانت مخلوقة لنفسها أو لغيرها والثالث ما فيه يشبه أمرين كالجهل
والبغض وعلى غير ما مر النادر وهما أو ينكر جفا بغضا فحث فبلت
له من القسم حكم على تحته والذي ذكر من أفعال القلب والجبن والشجاعة
والغضب والخوف ونحوها أنها داخلة على الإنسان أمر كرار الجاء إنما
من أصل الخلقة والقلب لا يتقلب إذا تقلبها فإن ما يجد بكره الإنسان من كراهة
شيء ما لا من أفعال النفس لتبدا القلب وارد على ذلك الشيء أبدا لا على ما
فشأ عند كما لا ترجل الغزارة أو الجبن تحت القلب وإنما الأمر باعتبار غير
يتقرر فيه ويتقبح لزلة أفعالا أخر فإن كان الشيء لها من الصواب وكان مما دخل
تحت كسبه والقلب يوصف لله كقولك تمام وانجاح ويكون قولك أحبوا الله لما أسدى
إليكم من نعمه مرادا به التوجه إلى النظر في نعم الله تعالى على العبد وكثرة إحسانه
إليه وتنبيه عن النظر لتغير الشيء الثاني عند الى ما لا يحل وعن الشيء لم ينه عنه

وإن كان الشيء لها داخلا تحت كسبه والقلب يرجع على الواجب كالغضب للشيء
لشيء كالانتقام كما يتغير القبض لشيء الوفاء **فصل** ومن من الصلح بتلاشي
بعد أو ضاب الباعث كلها أو أكثرها من الكبر والحسد وحب الزنا والجاه ما
ينشأ عنها من آفات اللسان وما ذكر في الغزالي في ربع المهلكات وغيره وعليه
يدل كثير من أحاديث وكذلك بعد أو ضاب الحميد كالعلم والتفكر والاعتبار
والتفويض والمحبة والرجاء والخوف وأشباهها مما من نتيجة عمل فإن كان ضاب القلبية
لا فرق الإنسان على إثباتها ولا نفيها أفلا ترى أن العلم وإن كان مخلوقا لغير
تحصيله مقدورا أصلا فإن القلب له أن توجه نحو كلي أن كان من الضروريات
موجبا وكاسبة كما مر إن عند وإن كان غير ضروري لم يجز تحصيله إلا
بتقديم النظر من المكتسبات دون تفسير العلم كما أنه داخل عليه بغير النظر ذكر
بأن النتيجة لا بد المقدمتين فتوجيه النظر فيه من المكتسب ويكون العلم
وغيره وأما العلم على أن النظر يسوء علينا أفلنا أنه مخلوق لله تعالى
كسائر المسببات مع أفعالنا كما مر رأي الجبائي أو لنا فلنا لله والجميع متفقون
على أنه مقدور لنا تحت الكسب لتفسد وإن حصل لم يكن إلا الله على حال
ومكتسبا على كون وضعا بأنها لغيره وجزء على مثل التسبب وإذا
كان على من الترتيب لم يجز التكليف بها أنفسها وإن جاز الإلزام بما يتم
منه لا مقدور لنا في غيره لما تعذر بها أو تأخر عنها أو تعذرها أو
تعلم **المسئلة الرابعة** وأن ضاب التي لا فرق إلى
على جلبها ولا جنبها أنفسها على من أحد ما لكان فتنتج عمل كالعلم والحب
وغيره قولك أحبوا الله لما أسدى إليكم من نعمه والثاني ما كان بعكسه ولم يكن
فتنتج عمل كالتجاهد والجبن والحلم والخاء الشعور بما في القبح عن القبيح وما كان

الألوكة
www.alukah.net

مسألة

وما كان نحو سؤال كقول أحدهم أن الحب والبغض إن تعلقا بما في الجبلة من حيث كان ذلك
عن الشيء مقتضيه وقد وقع في كتاب الأحكام أن الحب يتعلق بها وأن المرء لا يحب
بحسب الفطرة وقد شاع كذلك أيضا تعلق بها الحب والبغض على حد [illegible]
والثاني وهو ما كان فيها طوعيا فيتصف بها من جهتين إحداهما من جهة ما
هي محبوبة للشارع أو مبغوضة له والثانية من جهة ما يترتب عليها من ثواب
أو عقاب وأما النصوص الدالة على تعلق الحب والبغض بها فلا
[illegible] قوله تعالى [illegible] وسلام لا شج عبد القيس إن فيك لخصلتين
يحبهما الله الحلم والأناة وفي بعض الروايات أنه قال جبلني عليهما
وفي غيره من حديث الشجاعة والجبن غرائز وجاء إن الله يحب الشجاعة ولو على
قتل حية وفي الحديث الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر
منها اختلف ومن أخفى الحياء والتأدب وهو غير مكتسب وجاء في الحديث
وجبلت القلوب على حب من أحسن إليها [illegible] المؤمن القوي
خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير على أن يكون المراد بالقوة
نشأة [illegible] والضعف خلاف ذلك وجاء إن الله يحب معالي
الأمور ويكره سفسافها وجاء يطبع المؤمن على كل خلق إلا الخيانة والكذب
وقال تعالى خلق الإنسان من عجل وجاء في بعض الروايات [illegible] ولذلك قال
من العجل عجولا وهو كثير وأما تعلق الحب والبغض بتعلقاتها [illegible]
عنها من أفعال لا من حيث [illegible] خروج عن الكلام [illegible] أنها مع
تعلقهما بالثواب وفي الخبر عن أفعال من العقاب كقوله تعالى فسوف يأتي
الله بقوم يحبهم ويحبونه [illegible] أحبوا الله لما يغذوكم من نعمه ومن الإيمان الحب في
الله والبغض في الله ولا يبعد في هذه المواضع أن يقال إن المراد حب الأفعال

وهو كذلك لا يقال في الصفات [illegible] توجه الحب إليها وفي القائم أن المراد
أفعال **فصل** [illegible] من أصح أيضا أن يتعلق الحب والبغض
بالأفعال كقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وقوله
[illegible] الله لا يحب [illegible] الله [illegible] أحب إليه
[illegible] من الله من أجل ذلك مدح الله نفسه ومن الكثير وإذا أطلقت أحب
[illegible] والكره والجبان من أحب وكراهة تتعلق من أنها موصوفة لأجل ذلك
الوصف نحو قوله تعالى والله يحب المحسنين والله يحب الصابرين إن الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين وفي القرآن أيضا إن الله لا يحب كل مختال فخور
والله لا يحب الظالمين وفي الحديث إن الله يبغض الحبر السمين وإذا الحب
والبغض تعلق في الثواب والعقاب والأفعال فتعلقهما بما تعلق به [illegible]
من حيث أنها ذات أو صفة أو فعل **وأما** النظر الثاني وهو أن يقال
هل يصح أن يتعلق بتلك الأوصاف ومن حيث مقدورة للإنسان الثواب والعقاب
أولا يصح هذا ينقسم على ثلاثة أوجه أحدها أن لا يتعلق بها ثواب ولا عقاب
والثاني أن يتعلقا بها معا والثالث أن يتعلق بها أحدهما دون الآخر أما
هذا الأخير فيخرج النظر فيه من النظر في [illegible] وأما
الأول فيستدل عليه بوجهين أحدهما أن الأوصاف المطبوع عليها [illegible] أشبهها
لا تكليف بها إنما ولا عليها [illegible] لأنه تكليف بما لا يطاق وما لا يكلف به
لا يثاب عليه ولا يعاقب لأن الثواب والعقاب تابع للتكليف شرعا [illegible]
[illegible] أنها لا ثواب فيها ولا عقاب والثاني أن الثواب والعقاب على
تلك الأوصاف إنما أن يكون من جهة [illegible] من حيث هي صفات أو من جهة
متعلقاتها فإن كان الأول [illegible] تكون مثابا عليها [illegible] كانت

الألوكة
www.alukah.net

صفة بخبوث أو مكروه تنفر عنها وتعافها عليها أنفا كالزنا لأن ما وجب
لشيء وجب لمثله وعن الحنفية الجزاء على العبد الواحد
من جهة واحدة لا يجامع الثواب من كان من حيث متعلقا تماما والثواب
والعقاب على المتعلقان وهي الأفعال أو التروك لا على ما قلتم أما
أنفسها لا ثواب عليها ولا عقاب وهو المطلوب وأما الثاني فيسلم
عليه أنفا فإن قيل لم لا يجوز أن يكون ما هو محبوب لله تعالى
بعا والحب والبغض من الله تعالى إما إرادتهما أو غيرهما أنفا أو كالتفا
فيرجعان إلى صفات الأفعال على رأي من قال بذلك وإما إرادتهما
كالتفا أو كالتفا فيرجعان إلى صفات التراك كما تقدم الحب والبغض
المنفيان في كلام الحر حقيقة محالان على الله تعالى ومجازا إلى معان
أخرى وعلى كلا التوجيهين فالحب والبغض راجعان إلى التفسير كالتفا أو
كالتفا وهما غير الثواب والعقاب فلا يلزم أن يكون ما يتعلق بهما
الثواب والعقاب والثاني أنا نورد عليها أن الحب والبغض لا يرجعان
إلى الثواب والعقاب فتعلقهما بالصفات إما أن يستلزم الثواب والعقاب
أو لا فإن استلزم وهو المطلوب وإن لم يستلزم فتعلق الحب والبغض إما
لذات وهو محال ولما لا مرجح له تعالى وهو محال لأن المرجح
عن العلمين تعالى أن يتعلق لغير أو يتعلق لشيء ما وهو المطلوب على الخلاف
بيننا وبين الكعبي في الأول وأما البغض وهو الجزاء فلا يلزم أن يرجح إلى العقاب
كما قلتم وأمر ثالث وهو ما تقدم أنها محبوبة أو مكروهة من جهة متعلقا تما
وهي كالتفا فلا يخلو أن يكون الجزاء على تلك الأفعال مع الثواب مثل
الجزاء عليها بدون تلك الصفات أو لا فإن كان الجزاء متفاوتا فقد زال الثواب

فيشكل من الجزاء وهو المطلوب وإن كان متساويا فلم لا يجوز أن يكون فعل القبيح
غير الكبير حيث صاحبه العلم وكان مساويا لفعل من يقبح بما
وكان المستحق بالفعل وذلك غير صحيح لما مر وليس أن يكون الحجر
عن الله مساويا لما ليس بمحجور والاستواء الشرعية بل على خلاف
ذلك وأنتا لا نورد أن يكون ما هو محبوب ليس بمحبوب والكبير وهو
محال فثبت أن لو صح شيء من الثواب أو العقاب وإذا ثبت شيء
من الجزاء وكان وصاف المطلوب علينا وما أشبهها محالا علينا وذلك
ما أردناه وما قدرنا لتعلم أن لا يتلك علينا شيء أما
كان فإن الثواب والعقاب مع التكليف لا بدلان منا وقد يكون الثواب
والعقاب على غير المعروف المكلف فقد يكون التكليف لا ثواب ولا عقاب
كما قبل لصاحب الثالث كالإنسان أنظر ما علم بها أو لم تعلم
والثاني كشأن المحبوب مع أنه إذا أبدا أنه العلة لا تقبل منه
أن يخبر بها ولا يعلم الجزاء أما الثاني فلا نسلم بقول بعض الجزاء صلة
إذا استحقت أن كانا وشروطها وانتفاء أنتفاء وجميع العلة
على كل حال عند كل أو بعضا وقد ألزم بطلان سلم مع مر الدليل
وأما الثاني فقد يعرض عند الدليل الثالث الذي على الجواز وقد قوله
إن الجزاء وقع على الفعل أو الترك بما أراد به محبوبا كما صح وقد الوصف
وقد تقدم بطلانه وقد يسلم أن أراد به أن الوصف فقد ما الوصف الذي
لثواب أو العقاب وقد مر ليل على صحة الجزاء لذاته لا على نفيه وعلى
الوجه الثاني أن يعترض على الثاني بأنه فلم إذا كان بعض الحب
والبغض إلى الثواب أو العقاب لم يصح أن يتعلقا بأمور غير مذمومة وهي

الألوكة
www.alukah.net

العبادات والقربات المحلوق عنها وأما الثاني فإن المشقة غير منضبطة
إذ من العبادات ما تتعلق الأغراض لتحصيل ثوابها أو العفاف ومنها ما
تتعب بما هو حسن أو فيه جمال العبادات وأما الثالث فإن الأفعال
لما كانت فاشئة عن العبادات وتوجد على حسبها في الكمال أو النقصان
فيجب تقدير أعمال المتعبد على كمال الصلاح وبالغير وكذلك ما شابهها
وعلى هذا يختلف الثواب والأفعال ويكون التفاوت راجعا إلى تفاوتها
لا إلى العبادات ومن المعلوم فالحاصل أن النفس تجازف الضرورات
وتحتمل خفيفة نفعا أو توسع من الحاجة إليه في هذا الموضع
والله الموفق

المسئلة الخامسة

تقرر الكلام على التكليب بما لا يزال تحت مقدور المكلف وبقي
النظر فيما يزال تحت مقدوره والكلام عليه في هذا الموضع فإنه
لا يلزم إذا علمنا من قصد الشارع نفي التكليب بما لا يطاق أن نعلم منه
نفي التكليب بأنواع المشاق وكذلك تبقى الشرائع كلها في التكليب
بالمشاق ولم يثبت فيها التكليب بما لا يطاق وأيضا فإن التكليب
لا يطاق فرضه جماعة عقلا بل أقر العلماء من ذلك الشريعة وغيرهم
وأما العقل فكذلك أيضا بخلاف التكليب بما لا يطاق فإن ذلك
قليل من النظر في ذلك بالنسبة إلى منع الشريعة العاقلة والعقل
الجزم في التكليب من النظر في مغنى المشقة ومنه في أفعال المكلف فإذا
ثبت على الشيء أنه مشقة فاما أن يكون أبيح لمشقته أو لا لمشقته ومنه قوله تعالى لم
تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس والشق هو الذي يلحق من المشقة ومن الغير
إذا أخبر بكلفة من غير نظر إلى الوضع العربي انتفى أربعة أوجه فكلفة

أحدها أن يكون عاما في المقدور عليه وغيره كتكليف ما لا يطاق ليس بمشقة
من حيث كان يطلبه الإنسان بفعله موقعا له في عناء وتعب لا يخلو
كالمتعذر إذا تكلف الفعل والإنسان إذا تكلف الكفر في الهواء وما
أشبه ذلك فحين اجتمع مع المقدور عليه الشاق لحمل أن يحمل الغير
المشقة نحو العمل شاقا والتعذيب تكليف ما لا مشقة والثاني أن
يكون خاصا بالمقدور عليه لأنه خارج عن المختار في الأعمال العادية
بحيث يشق على النفس في تعودها وتكلفها في الغالب عادة قليل
المشقة لأن سر الوجه على هذين أحدهما أن تكون المشقة مختصة
بأفعال المكلف بما يحتاج لو وقعت من ذوي حرفة لوجد فيها
ومن أمر الموضع الذي وضعت له الوجه المشروع في اصطلاح الصناع
كالنقش في الوشي والشعر والبناء في الشعر وما أشبه ذلك والثاني
أن تكون مختصة ولكن انظر إلى كليات الأعمال والوجوه التي عليها
شاقة ولحقت المشقة العامل بها وبحسب من أتى الوجوه وخرج بها
تحمل الإنسان منها فوق ما يحتمله على وجه ما أن في الوجوه ليتعبد
حتى يخصل للنفس بسبب ما يخصل لها العامل مرة واحدة في العمر
كأول ومن أمر الموضع الذي شرع له الوقوف على آخر من العمل بما لا يحصل
للأول حاصة عليه بسبب عليه السلام عن الوصال وعن التشدد والتكلف
وقال خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وقوله لقد
تلقوا من أحبارنا كثيرا والتشديد عليها فوضع الخبر بين مشقة فاشية
من أمر ما في الخبر كأول فاشية من أخبر والوجه الثالث أن يكون
خاصا بالمقدور عليه وليس فيه من التأثير في نعت المقدور حرج ولا عنت

المسئلة الرابعة

المسئلة الخامسة

عن المعتاد وان لم يكن فيها مشقة في نفسها في حق الجاني فلا تجزي اعادة مشقة وان
ضعيفة كقلة الطعام كما مر في كفارة الوطء في الفرج والله اعلم
تعرفات ولكن جعله قسما على حدة لكثرة تلك التعرفات تحت قسم
لا أن يكون موجبا قسم التعرفات وكذلك التقابل فعلى ما ينبغي ان يقسم
التكليف وما تعرض له المشقة والتعرض لما تعرض له التكليف التقابل
على العباد من المشقة المعتادة انما ليس بمقصود للشارع من جعله
نفس المشقة بل من جعله ما يترتب على المكلف به
و
الدليل على ذلك ما تقرر في المسئلة فيما سبق من ان ما لا قدرة للمكلف
على الفعل الا بمشقة في التكليف لا وجه آخر يقتضي تكليفا
بشيء من ذلك الوجه كالتكليف بما فيه كلفة ومشقة تزول
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فما لا يكلف الله به على
مشقة لا يقدر عليها وانما يكلف بما يتسع له قدرة عباده فقدرة التكليف
بما هو مشقة فقدر زائد والنهي مثله والامر على المشقة والتكليف
انما تعلق بالفعل من حيث هو مشقة لتشبيه الشرع له بالتكليف بما لا
مقدور له وعلى من التخويف من قوله وما جعل عليكم في الدين من حرج
واشاهه
و
الثاني ان الشارع عالم بما يكلف به وما يلزم عنه وغير
ان عروض التكليف يستلزم المشقة فالشارع عالم بلزوم المشقة من
غير التكليف فاذا تقرر ان الشارع طالب للمشقة شاهد على ان القاصر الى التسبب
عالما بما يتسبب عنه قاصد للمسبب وقد تقرر من المسئلة ما يكذب
ذلك الحكم واقع ان الشارع قاصد للمشقة
و
الثالث ان المشقة قد تحمل
مثابا عليها اذا الجهة في اتلاف التكليف مع فقد الغرض عن ثواب التكليف

بقوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله الى آخر
الآيات وقوله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وما جاء في كثرة
الخطا الى المساجد وان اعظمهم اجرا ابعدهم ممشى وما جاء في اشباع
الجوع على المكاره وقد نبه على ذلك بقوله تعالى كتب عليكم
القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وذلك
عام في القتال وغيره لتعلم المشقة حتى قال تعالى الا الذين اشتروا من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة واشباه ذلك فاذا كانت المشقات من
حيث هي مشقات شاقة جاز ان يرد على مقتضى التكليف من
مقدوره كما جاز ان يثاب على ما لم يقع عليه ثواب كما
لم يكلف بما فاز فعله المكلف باختياره حسبما مر ذكره في المباح
في كتاب الاحكام وقد مر ما يدل عليه فقد الشارع لقصد المشقة بالتكليف
وهو المطلوب
فالجواب
عن الاول ان التكليف اذا وجد على المكلف
غير المقدور وسعه على وجهين احدهما ان يقصد من جهة ما هو مشقة
والثاني ان يقصد من جهة ما هو مصلحة وخير للمكلف عاجلا وآجلا
فاما الثاني فلا شك في ان مقصود الشارع هو العود والشريعة طافحة
بذلك كما تقدم او من الثاني ولعله او فلا نسلم ان مقصود ذلك والمقصود
كما مر غير واحد مما قال ان الغيب يقصد بقصد الزواجر المشروعة وذلك دليل
يقصد العرور وقصد الاغراء الشاذ لقبح الرجوع الى دليل وان كان على
علم من جهة ان دليلا وكذلك يقصد في قصد الشارع الى صالح العمل التكليف
في العاجلة وذلك واجب وباجماع على ان الشارع يقصد التكاليف لقصد
على العمل والمراد في قصد المشقة وما ليس تكليفا باعتبار ما يترتب

الألوكة
www.alukah.net

على علة الغرض في تعميم الشيء على أحد وجهين كان لا استغناء عن حصوله مع العلم في علم الاستغناء وغير أن يكون الحامل على فعله أو ترك الفعل

والجواب عن الثالث أن العلم بوقوع المستحب على السبب وإن كان مقتضيا لفعل الغرض المندوب إليه فإنما هو جار مجرى الغرض من غير الوجوب الذي في الأحكام الشرعية من حيث ما هو مستحب متعبد على الجملة لا من حيث ما هو فاعل للمقتضي أو أحد الوجهين فمن فرضنا لم يغير مستحقة لفسيه ولذا كان غير فاعل من المكلف مناف لحق الشارع آخر من فاعل لغير الفعل لا ما يلزم في حكم إفعاله من غير الفاعل وفرق لزوم الغرض في كل واحد من الحكمين بشكل وجه التكليف بغير من إن شاء الله وأيضا لو لزم من غرض الشارع إلى التكليب بما يتعلق عنه في حكم المصلحة غرض الشارع إلى إيقاع المقتضي شرعا لزم بطلان ما تقدم الزمان على محققة من وضع الشرع لمصالح العباد وما يلزم في خصوص مسألتنا أن يكون فاعل الرفع المشقة والبقاء عليها محالا ومع ما حاصل عقلا ومعادا **وأيضا** فالمختص بغير الكلف لسقي الرواء الغير وفتح الغناء الشاملة وفتح رياض الزروع ويبقى الجراحات وإن جمعي الريح ما يشفيه وإن كان يلزم منه إذا لم يغير لأن المغير إنما هو المصلحة التي هي الغلبة وأن في المراعاة من تحقيق كما يراه التي من يحضر الغرور ومراعاة الشريعة أبدا فإذا كان التكليب على وجه فلا بد منه وإن أدى المشقة لأن المغير المصلحة فالتكليب أجل حال على من المنع فغير علم من الشارع أن المشقة غير عنها فلا أجرها تلزم عنه فلم يغير ما أن لو كان فاعل الملحاني عنها ومن منا

لا يعني ما يلزم عن أعمال الجارحة مشقة عادة وتحصيلا أن التكليب بالمختار إذا ما لزم من جنسها لا مشقة فيه لا تغير ما يلزم عن التكاليف لا يعني مشقة فعلا عن أن يكون العلم بوقوعها يستلزم حملها أو التغير إنما **والجواب** عن الثالث أن الثواب حاصل من حيث كانت المشقة لا من حيث وقوعها مرادا عن جزء التكليب وما حصل العلم المكلف به من حيث يجب أن يكون كالمغير لا أنها مغيرة، خلافا قرب الشارع في مقابلتها أخرا إلى على أخرا إيقاع المكلف به ولا يدل مرادا على أن التعب مطلوب أصلا ويؤيد ما أن الثواب يحصل بسبب المشقة وإن لم يستتبع العمل المكلف به وجرا إيما ويكفر عنه من سيئاته بسبب ما يلحقه من العقاب والمشقة لازما عليه فوائد عليه الثواب ما يحصل الموعود به وصبه ولا تعب ولا ألم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله به من سيئاته وما أشبه ذلك **وأيضا** فالمباح إذا علم أنه يشاء عنه ممنوع لا يكون العلم بذلك الفعل لغير الممنوع ولذلك يتبع على منع الغير إلى غير الممنوع اللازم ويتعلق أن لا يغير

فصل ويتبع على من أفعل آخر وسواء المشقة لغير المكلف أن يغير ما في التكليب غيرا إلى علم آخر وسواء له أن يغير العمل الذي يقع آخر لحق مشقته من حيث هو عمل أما الثاني فلأنه إنما التكليب في العمل لأنه إنما يغير لغير العمل لتتعلق عليه آخر وذلك من غير الشارع فوقع التكليب به على ما تقدم فغير الشارع من المكلف **وأما** الثاني فلأن العمل والغاية غير في الحقيقة ما لغير في الحقيقة موضعه إن شاء الله تعالى

الألوكة
www.alukah.net

فغير مسلم أن قوله المحتسب عما لم ينبه عليه إذ حال المشقة
والكثرة جعله العمل المتعلق عنه **وأما** حديث أبي البداح
فلما حسنه من عمل الصحابة أن أصح شيء فيه ومع الحاجة إلى عامة
بأن عمل أكثر ثابت لم يعلم مشقة العباد عادة كالوضوء عقل
الكريمات والاغتسال والقعود في الحمام وإلى الخيار الحسي
للقعود في البيوت لحاجة واختيار من اختار الحمام على تواصل الصلاة والصوم
وغيرها لكن أن قيد فقر التشريع على الفقير لخصائص الحر وما عدا
فقر الرجل في عباءة يعلم أجرها لعلم مشقتها والمشقة في نزع
الفقر تابعة لا مشروعة وللمالك إتمام وفيما إذا كانت المشقة في الفقر
غير تابعة وكل الحديث لا يقال لغير فيه ما يدل على فقر التشريع
وإنما فيه دليل على فقر الفقر على مشقة بغير الفقر لغير لفظ الحر ومكن
لسلك ما في معنى الفقر **وأما** قال أبو داود فعل أصحاب الفيل بحق
مغلوب مع صحة الخروج في حكم الله تعالى وأجاب الفعال إلى أنه
فعلوا مجرد التشريع على الفقير واحتمال الشعلات عما تقدم من الدليل
عليه وما سيأتي بغير إن شاء الله **وثالثا** أما يعرض فيه معارض
لنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أرادوا التشريع بالفيل
حين قال الحرم أما أنا فأصوم ولا أفطر وقال الحاكم أما أنا فأقوم الليل
ولا أنام وقال الآخر أما أنا فأعتزل النساء فلا أتزوج إليهم وأخبر عن
نفسه أنه يفعل الحكم **وقال** من رغب عن سنتي فليس مني وفي لفظ
نهى النبي صلى الله عليه وسلم التبتل على عثمان بن مظعون ولو أذن له لخصينا
ورد عليه السلام على من نذر أن يحج فليمش بأمر المشي ولم يأمره بذلك

ونهاه عن إيذاء الشعر وقال لصاحب المشي عذب نفسه عن التشريع بالمشي
في الحج بحيث صار أفضل فيها فعليا فإذا لم يكن من فقر الشارع
التشريع على النفس فما فقر المكلف إليه فعلا فما فقر الشارع من
التخفيف المفعول به فإذا خالف فقر فقر الشارع بفعل
ونهج وسنن الواضح وبالله التوفيق **فصل** وينبني أفعالا على ما تقرر
أفضل الخروج من الخلاف المأذون فيها وجوبا أو ندبا أو إباحة إذا
تسبب عنها مشقة وإما أن تكون بغتة في مثل العمل أو لا تكون
بغتة فإن كانت بغتة دل على أن قدر الصلاح عليه وأنه ليست المشقة
فيه مقصودة للشارع من جهة ما هي مشقة ومن بغتة هي أولى أن
تكون مشقة مقصودة للشارع ولا يعلو أحد أن تكون حاصلة بسبب
المكلف واختياره مع أن ذلك العمل لا يقتضيها بأصله أو لا فإن كانت أصله
بسببه كان الحكم فيها عكس ما في الصحيح والتشريع بأن الشارع لا يقصد
الحرج فيها أن ليس مثال من حديث الثلاثة النفر العبادة فإنها للقصر ولذلك
قال ملخص في أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بإتمام الصوم وأمره لم
بالفطر وكاستكمال أمره أن يتم ما كان التحاقه ونذره عما كان لله تعبد
به الله بفتح تعذيب النفوس سببا للتقرب إليه ولا لنيل ما عنده وهو
ظاهر كما أن من النهي شروطه بأن تكون المشقة ناشئة عليها بنفسه مباشرة
كالتسبب الرفوج العمل في الحال والفتح فيه بين **وأما** إن كانت تابعة
العمل كالمشي على القدم على الصوم أو الصلاة قياما والحج لا لغير على الحج
ماشيا أو ركبانا أو مشقة خارجة عن المعتاد في مثل العمل من أبواب الحاجة
فيه قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وجاء فيه رفع الحرج

الألوكة
www.alukah.net

ولكن صاحب هذا إن عمل ما الرخصة من أجله ينكره أن يكون عاصيا لمجرد
حق نفسه وإن يكون فعل الرخصة من به قليلة لا يأثم به وإن لم يفعل
الرخصة فعله وخشي أحدهما أن يفعل أو يظن أنه سيفعل عليه في نفسه
أو جنسه أو عقله أو عياله أو ماله وما يحوج مرويته ولكن بسبب العمل من أجل
تيسير له وكذلك إن يفعل من ذلك وما ضرر ولكنه تمام خلل في العمل خاف عليه ذلك
فحكمه الإتمام كما أخل عليه المشقة وحينئذ سواء كان من أجل العمل
في السفر أو في شيء يعين به على العمل وهو بعض العمال أو دوابه وبين أيهما
وفي كل في الحضر وهو قضاء وفي القرآن لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
أشبه أن يكون معناه عند بعضهم استيفاء العمل المأمور فيه على
كماله فإن قصر الشارع المحاوف على عمل الكثير لكون خاف الكثير
وإبقاءه عليه حتى يتوفيه توفية واسعة حال دون تعذر التكليف
و الثاني أن يعلم أو يظن أنه لا ينزل عليه ذلك العسار والكل في العمل شقة
غير معتاد مثل أن يضاعف وضع عشرة أضعاف على العامل وتعطل كاثر
فيه ذلك بإخلاله والعلة في ذلك أن زيادة المشقة مما يتناقص عند البعث
بل المشقة في نفسها مع البعث والحرج وإن قدر على الصبر عليها مع ما
لا يقدر على الصبر عليه عادة كما أشبهها وجها ثالثا ومن أن نفي المشقة
غير معتاد الخلاص ما ليشبه الى نفي القائم كالمعتاد وفي شيء مما
فإن أريد بالحرج من العامل المشقة فهو الله تعالى المعاني على مثل الحرج
في التكاليف فرخصوا من الخامسة وصاروا المعاني على ما تقدم والله
الا ترى الى قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة كما على
الخاشعين فجعلها كبيرة على المكلف واستثنى الخاشعين لترجح كل واحد من

الألوكة
www.alukah.net

خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما داوم عليه صاحبه وقال
فقال عامر فالوا حتى لزينب تعني إذا كسلت أو فترت أحدثت به فقال
حلوا ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فعوده وحديثا حسنا قال
النبي عليه السلام أفتان أنت يا معاذ حين أصلي العتمة بالناس
وقال إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز في صلاته فإن فيهم
والكبير وذا الحاجة وهي عن الوصال وحرمه عليهم وهي عن النزو وقال إن الله
يستحي من الحيي وقال إنه لا يغني من الله شيئا أو ما قال لا تكن مثله
كله معلل مفعول المفعول له على ما تقرر من الشامي والسلم والتجر
وتغير العلة وتراميتما وفرجاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال أن من الدين متينا فأوغلوا فيه برفق ولا
تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى
وقالت عائشة رضي الله عنها ما علم النبي صلى الله عليه وسلم عن أوصال
خمد لهم فقالوا إنك تواصل فقال إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي
ويسقين وجاعل مثل كله أي النهي لعلة مفعول له لمعنى مفعولة لقاع
وإذا كان كذلك فالنهي إما مع العلة وجوبا وعدما وإما وجوبا مع علة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان النهي موجبا وتحريما وإما للترخص
فالنهي مفعوم إذا قام دليل على الترخص من غير تحمل له بسبب
إذ حال لفسد في العمل تلك المشقة الزائدة على المعتاد فيؤخر فيه أو يجيء
على نصاب أو تجزئ له تحريما وحلالا وفعوه أعني المشار إليه بذلك العمل
كما مر للغالب في المكلفين مثل مثل لا ينبغي أن يترتب على الأعمال ما فيه ذلك

مثل الترخص فيه بحسب ما شرع له في الترخص إذ كان مما لا يجوز تركه أو يتردد
إن كان مما له تركه وسوء مقتضى التعليل وقد قال الله عليه السلام لا يبغض الله
وسوء قضاء وقوله إن لنفسك عليك حقا وإن لأهلك عليك حقا وهو الذي
أشار إليه الله تعالى على عمرو بن العاص حين بلغه أنه ليتردد العوم
وقد قال بعد الكبر ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والغرض الثاني شانه أن يدخل عليه ذلك المشقة الأصل لوازع نحو
أشق من المشقة أو جاء ليتبين به العفو أو ما في العمل من المحبة وما حصل
له فيه من القوة حتى حبب إليه ما ثقل على غيره وصار تلك المشقة في
حقه غير مشقة بل يزيد بكثير العمل وكثرة العائد فيه فوق واحد أو يخفف
عن قاصر لك المشروع في العمل بالنسبة إليه أو إلى غيره كما جاء والعون
أو خلقا بالحال وفي الحوض حتى إنه مزج لبنا لأعرابي قلائل فال وجعلة
فرمى عيني في العلاء وقال لما قام وحتى تورمت قدماه أفلا أكون عبدا شكورا
وقيل له عليه السلام أتلخر عنك في الغيب والرضا فقال فمن وما أعمل
في حقنا لا بغض الفاضل وهو عفيا ومن أوان كان خاصا بهما والتعليل يجمع
وجاء في هذا الغرض من احتمال المشقة في الأعمال والعفو عليها ما كثير
ويضعف من لها جاء عن الصحابة والتابعين ومن قبلهم ممن اشتهر بالعلم
وحمل الحديث كما قرأ بغير احتمال كعمر وعثمان وابن مسعود والشعبي وسعيد
عامر وعبد الله بن الزبير ومن التابعين كعامر بن عبد قيس وأويس
ومسروق وسعيد بن المسيب والأسود بن يزيد والربيع بن خثيم وعمرو
بن الزبير وابن عبد بن عبد الرحمن وابنه بن بشر ومعقر بن راشد وزيد بن
مرزوق ومشيم وزر بن حبيش وبعض الخير الصالحين من سلف هذه

ومن باب الصيد والذبح وغيرها مما ورد عن عثمان رضي
الله عنه أنه كان إذا صلى العشاء أوتر بركعة تقرأ فيها القرآن كله
وكم من رجل يهم على القبح بوضوء العشاء فكراوكرا المشقة وسوء الصبح
كراوكرا المشقة وروي عن ابن عمر وابن الزبير أنهما كانا يوصلان الصيام
والحج صلى صيام الدهر وكان أو نسر الفوز يقوم ليلة حتى يصبح ويقول
ان للعباد أركانا أبرأ ثم ينحر ليلة حتى يصبح ويقول يعني أن لله
عبادا صوما أو نحوا عن عبد الله بن الزبير وعن أشهب عن يزيد
أنه كان يخمر نفسه في القر والحر حتى يصح جسمه ويقوى فكان
على فعله يقول له ويحك لما يعز من الجسد ويقول ان كان أخرجه ذلك
حرورا عن أنس بن سيرين أن امرأة صفوان قالت كان علي حتى تورث
فرحاء فربما جلست خلفه أنحي أراه يفتح بنفسه عن الشعبي قال
غشي على مسروق في يوم صائم ويوم صائم فقالت له انفذ فقال ما
أردت إلى قالت الرفق فقال يا بنية إنما حملت الرفق لنفسي يقول كان يقول
خمسين ألف تسبيحة الى صلاة الظهر كان يقول من كثر غمام الشافعية التي لا
يفيقها كان أبرأ من الله ما ومن ما الله ما ومن ما الله ما وحبها إليهم ولم يكونوا
يزيدون على الغير المشقة بل كانوا يعدون من الشاذ غير جعلنا الله
منهم وذلك لأن العلة التي لأجلها تغير العمل الشاق مفقودة وهي هم
فلم يتغير الحكم كما أنه فإن لا يقع القاضي وهو غضبان وكان
وجه الشبه وعلة تشويش الفكر عن استيفاء الحج آخره الشيخ مع كل
ما يشوش الفكر وانتفى عن انتفاء به حتى أنه متفق مع وجوب العقب
اليسير الذي لا يشوش ومن الصحيح عليه فالغرض لأول الحال حكم تغير

فيلما أبرأ ثم ينحر ليلة حتى يصبح ثم يقول يعني ان لله عبادا أبرأ

عمر إنه لم يعفر كما يعفر زيد والثاني حاله حال من تعلم بحكم غلبة
الخوف أو الرجاء أو المجتهد فالخوف سوء ظن بالله والرجاء حاد فاسد وكلتا
تباح حال ما خالف فعل مع وجود المشقة غير الخوف ثم أو الخوف ثم عمل
على الغير على ما سوى أشهر وإن كان شاقا فالواجب فعل مع وجود المشقة
انتفاء غير أن الرجاء في تمام الواجب يحمل على الغير على تمام التعب والحجة
فعل يسير الخوف سوء ظن الله فيحمل عليه الغير ويقوى عليه
البعير ويقبح الفوز والأبرار أنه أو في بغير الحبة والأفلام بشدة التعب
وغير كما عاسر والأبرار أنه فعل بعد وكذلك الخوف على البصر أو العقل
أو المال عند من العمل المسبب لذلك إن كان كثيرا لا يتأثر ويرخص له فيه
إن كان لا يتأثر حتى يحمل في مشقة ذلك لأن فيه تشويش النفس ما تقدم
والغير العمل العامل والحالة سواء مثل تكون بغيرة أو لا يأخذ قلبه فصير
أو عجز عن القيام أو عجله مرا أما فيه نظر يطلع على حقيقة كما ذكر
فيه مرفاعي العلة في الأول الخصوصة وفي فعل مع الغير إذا خاف
القلب به عن قلبه والشابي وأنه لا يخرج ان يعلو ويفعل للمنع في الثاني
عن خوف القلب وكما تنقل إلى النهي وفي خوف الموت أو قلب المال
أخذا والشابي للمنع قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وإذا كان منهيا عن
منه كما تشاء وأشبهها بسبب الخوف لا خرجه إيقاع نفسه قلب العبادة
كما أشرنا بعيد فإن دخل الخوف المباح حتى على النفس يفعل النهي
عنها خرج عن العلة والعلة يفعل كما ذكر بما خرج عن المشقة وصارت
ذات تولين وانقاب خرجها النظر فاعلم أخرى وهي أن يفعل فعل
الشارع في المشقة يحمل أن الحج لله أو لا خلل أنها حج للغير فإن

الألوكة
www.alukah.net

أن ليس من الخبر صحيح وإن جاز إفعال وإجراء أفعال السلام ومن لا يقول
به أجرى الكلام مجراه **فإن قيل** ما المشكل من أوجه أحدها أي ما
مور أي الكلام مرتبة لأنهم واقعون مع عوامل النفوس من غير زيادة ولا نقصان
وجاء صلة عدم اعتبار المفعول معه ويعتبر نفي الفياس الذي النفوس أولى
عليه **والثاني** أنه قد ثبت للفعل التخصيص جميعاً كما يقولون في نحو
والله على كل شيء قدير وعلى كل شيء وكيل وما نقرر من مقتضى العموم والنحو
الزيادة أنه بمعناه وأن الوقوف دون حد النقل كالمجاوز له وكلاهما إفعال
فليحمل على محل واحد إجازة إفعال مع النفي جائز مع الزيادة وممتنع بغير
أنه كالخبر ولا يعرف الحس **والثالث** أن الله مؤثر فاعل فعله
بخلاف ما قضاء وهي أن النفي المناسب إذا كان جليا سابقا للعموم
عند ذكر النفي صح تحكيم دلالة النفي بالتخصيص لدلالة الزيادة عليه
ومثلوا له بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة حائض وهو عضبان ممنوعا
بدخول ما قضاء وهي أن التشويش الفقاء مع جميع للشيء لشأن وأجاز واسع حمله لتشويش
من النفي فإنه قوائم تعرفوا بمقتضى العقل في النفي من غير توقف وخلل
خلاف ما أصلت وبالجملة فإنكار تعرفوا العقول بإنشاء ما ذكر إنكار للمعقول
في أصول العقد **فالجواب** أن ما ذكرتم كما إشكال فيه على ما تقرر أنه الأول
فليس الفياس من قبيل تعرفوا العقل بخطاء وإنما تعرفت فيه من تحقق
الأول وعلى جميعاً فعند من إخلاق أو تفسير وما جيء في من بعد
من كتاب الفياس فإنما إذا لم يأت الشرع على أن الجاوز المسكوت عنه بالمنطوق
عليه معتبر وأنت تدري أمور النفي فعرفها الشارع وأمرها ولبث النبي صلى
الله عليه وسلم على العمل بها فإن استغلال العقل بدليل موهن فيه

بأن له الشريعة تجري بمقتضى ما أجزته ويقف حيثه وقفته **وأما** الثاني
فمبني على باب العموم والخصوص وإن شاء الله أن الأدلة المنفصلة كالخصوص
وإن سلم أنها تخصص فليس مغنى تخصيصها أنها تقرر في النفي العقود
به صاحبه بل معنى مبينة أن الكلام غير مقصود في الخطاب بالنفي عقيبه
دلت على خلاف ما العقل حقيقة بقوله تعالى والله على كل شيء قدير خصصه
العقل أنه لم يرد في العموم حتى إن الباري وصفاته كان محالا
بل المراد جميع الأشياء ما عداه لأن العقل خرج العقل عن مقتضى النفي وجد
وإن كان كذلك لم يخرج قياس المجاوز عليه **وأما** الثالث فإن المجاز
كل مشوش للنفي من باب القياس والمجاز المسكوت عنه بالمنطوق به
بالقياس سابق وإن أنكرنا أن التخصيص بالنفي ليس فليس يحكم
العقل فإنه منهم مغنى التشويش بجاز الفقاء مع وجوده فإنه على أن عدم
مقصود في الخطاب مذكرا يقول الأصوليون في تقرير من النفي وأن مثل النفي
يتناوله النفي كما ذكر خصصه المغنى وكان أفضل من غير احتياج إلى
تخصيص فإن لفظ عضبان وزنه فعلان وخلاف في أسماء الفاعلين يقتضي
كالامتلاء فإنما اشتق منه وعضبان إنما يستعمل في الممتلئ غضبا كما في الممتلئ
ريا وعطشا في الممتلئ عطشا وأشباه ذلك لأنه يستعمل في مثلوم ما اشتق
منه فكأن الشارع إنما نبه عن فقاء الممتلئ غضبا حتى كأنه قال لا يقضي القاضي
وهو ممتلئ الغضب أو هو ممتلئ من الغضب ومن أبى التشويش من خرج المغنى
عن كونه مخصصا وما خرج بسبب الغضب عن النفي يقتضي النفي لا يحكم
المغنى ويقصر على تشويش الغضب كل تشويش فلا مجاوز للعقل إذا وعلى كل
تقدير فالعقل لا يحكم على النقل في أمثال هذا وبذلك يعرف تحقيق ما نقل

عروة من الكبائر وقول الغزالي فلما يتعود المجوع على الكبيرة
من غير بعد لو اجتمع من جهة الصغائر قال ولو تصورت كبيرة
وحدها بغتة ولم تتفق عودة اليها ربما كان المعفو عنها اكبر
من صغيرة واحب عليها عمر ٥ فصل يقع واحد من النظر ينقسم على ثلاثة
الاحوال كما تختلف احكامها بالكلية والجزئية من غير اتفاق
ولمنزع ان يعبر باتفاق احكامها وان اختلفت بالكلية والجزئية
اما المباح فمثل قتل كل موذ والعدل الى الموذ المساوي وشرب
العصير والاستمتاع بعد التعب حيث لا يكون حراما متوجها
القلب والتوافق ان قيل انه مباح فما بقي كاشيء اذا فعلته دائما
او تركت دائما لا يبقى منه فعلها ولا من تركها اثر ولا كراهة ولا ندب ولا
وجوب وكذلك لو تركه الناس كلهم ذلك اختيارا لهوى فعلوه
كلهم واما المندوب وكذا التوافق ان قيل انه ندب فيه لقوله عليه
السلام تداووا وكالاحسان في قتل الدواب الموذية لقوله عليه
السلام اذا قتلتم فاحسنوا القتلة فان يقدر كما من يوقن كما كالانسان
دائما لم يكن مكروها ولا ممنوعا وكذلك لو فعله دائما واما
المكروه مثل قتل النمل اذا لم تؤذ والاستجمار بالحجارة والعظم
وغيرها مما ينفى الا ان فيه تلويثا او حقا للجن فليس النهي
عنه لذاته نهي تحريم ولا ثبت ان جاء في ورد ايجاب حج به ولا يوجب
وكذلك البول في الجحر واختناب كاسفية في الشرب وامثال
ذلك كثيرة واما الواجب والمحرم فظاهر لا يخفى التشاوي في
فان الحرمة وضعت على التشاوي في الشارب للخمر غاية في

كشاربها مرة واحدة وقاذف الواحد كقاذف الجماعة وقاتل نفس
واحدة كقاتل مائة نفس واقامة الحدود عليهم وكذلك تارك
صلاة واحدة مع المداومة على الترك وما اشبه ذلك ٥ وايضا فغرض
الغزالي على الغيبة او سماعها والتجسس وسوء الظن هو ترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واكل الشبهات وسبب الولد
والعلة وهي بها حكم الغضب زايد على قدر المصلحة والكلام
السلاجي الظالمة والتقاعس عن تعليم الجاهل والولد يجتنب جون
البهيمة لانها جاز جوازها تجوز الفلتات يجوز بها لانها غالبة
في الناس على الخصوص كما كانت الفلتات غير بها غالبة ولا
يفرح في العرانة جوازها كما لا تفرح فيها الفلتات فاذا اثبت
هذا استقامة الدعوى في ان الاحكام قد تستوي وان
اختلفت كالاحوال بحسب الكلية والجزئية ٥ واصاحب قول
الاول ان يجيب بان ما استشهد به على ما استوى احتمال الى الاول
فان الكلي والجزئي يختلف بحسب الاشخاص والاحوال والتغيير
ودليل ذلك ان اذا نظرنا الرجوع الى الترك في قتل كل موذ بالنسبة
الى احاد الناس رجب الخطب فلو فرضنا قوة الناس كلهم
على الترك لعلم الحرج من وجوب عينه والشرع طالب لرفع
الحرج فطالما عطر الترك ينهى عنه نهي تحريم لعلة ان لم يكن
اشر فيكون الفعل اذا مندوبا بالكل ان لم نقل بالجزء وهذا العمل
بالفاضل وزاد في بعد هذا الاستواء ان ايس الجزء مندوبا والكل فيه
ونحسب في المسئلة ان الناس لو تركوا قتل الترك لكان واجبة

وكذلك إن كان قول المكره الذي لا بد منه حقا يؤدي إلى ما هو أشد كراهة منه
غلب الجانب الراجح كما قال الغزالي إنه ينبغي أن يقدم على ما عد أنواع الزنى
في تناول المشتبهات على القول عند من يعدها فإن تناول
المشتبهات للتفسير فيه حق فإذا كان فيها اشتباه حل القول عنها
وكره تناولها لأجله فإن كان في تناولها رضا الزوج رجح جانب الحل
منا بسبب ما هو أشد في الكراهة وهو مخالفة الزوج ومثله ما
روي عن مالك أن حلف الزوج في يمين لحنث من الحاجة إلى القاهر
والحاصل أن الحقوق لأصحاب الحقوق تراجح أيهما فيفتح الترجيح
بينهما فإذا تعين الراجح ارتكب وترك ما عداه ويشكل من الجملة ما
تمنع كلام العلماء في تعارض العقد والثاني أعمال الحقوق
وحكمهم حكم الغرماء أول في الترجيح بين الحقوق غير أن لصغوق حقوقهم
لهم وجه أنهم عنها مع الحق وعليهم في الفلاح وكراهية الأعمال و
فهم في الترجيح بين الحقوق وأنهم من الأعمال عالم لينفق به غيرهم
فعارفوا أكثر أجرا وأوسع على الأجير من فيهم من الوصايا
الرغبة المتعلقة بالقلوب والجوارح ما يستغلهم غيرهم ويعين في
خوارق العادات وإنما أن يكتسب الفلاح بجميع ما كلفه العبد وتوع إليه
على الجملة فتعين في المتشابهات فإنه قد يكون فلاح ونجي أعمال الأعمال
والنجي العالم أعني الحقوق بخلاف في إثبات العادة وما لا تعلق حقوقهم
ما يأتي عنهم الأجراح الحقوق كما من حيث كان من قوله أن يتقدما عليها
حقا وحقه من حيث هو حقه ضعيف عنه أو يسامح فيه عارض عنه
أقوى من حيث نفسه فحكم أن الأجراء الصنعة وأما الاشتغال الحقوق

لحق ما سوى إنما الأجر ما كلف الحق لا يتفق خالصا بل دخل فيه من الأعمال
كثير فإذا اعمل على حقه من حيث كان هو عادة كما لسياق عادة
فقد ما كان عادة هو لمسافة من جهة ثابتة من جهة كان هو كسائر الفلاحات
ومن ثمة ما يشق الحق أعني الذي هو أكثر عمله من الواجبات
وسنا عادة لتوضيح من الأجر فضل ما قدر من أعمال فيما كان
من الأعمال ينتسب عنه مشقة وسوى الذي فيه فإن كان عنه ما هو فيه
وينسب عنه مشقة فإنه من وجه في المنع من ذلك التسبب لأنه
أعلى أن كان النهي إذا خاف العنت والحرج على نفسه لأنه قد يكون
في الشرع سببا لأمر شاق على المكلف ولا يكون ضررا من الشارع
إذا خاف المشقة عليه وإنما ضرر الشارع حلب مصلحة أو درء مفسدة
كالعفاف والعفوات التي انشئت عن الأعمال الممنوعة فإنما زجر
للفاعل وكف له عن مواقعة ذلك الفعل وعلة يغتفر أن يقع في مثله
أنفا وكون من الجزاء موبخا وشاقا فمثله لكون فعل البر الشاق ونشر
الزواء البشيع موبخا وشاقا فكما لا يقال للطبيب أنه قاصد للذي بالمريض
بتلك الأفعال وكذلك مناقال الشارع هو الطبيب الأعظم والمداوي
المتعرضة أن الله لم يجعل في الدين من حرج وكان من حقه فيه والتشديد
من أما في الحديث من قوله ما ترك شيئا في الشيء أنا فاعله قرب في قبض
نفسي عليه الموت بكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له منه لأن الموت
لما كان حتما على العبد وطريقا إلى وصوله إلى ربه وعشقه فكره في جار
العادة ما في القضاء الذي يعتبر أو ما من جهة الشارع فيه مخرجا أو فتح
يكون لأجل ما بين العبد الذي يشق على نفسه أنه الوجه ما أن الطلب

الألوكة
www.alukah.net

لما أبيح من مقتضيات ما كان النوائب مكروهة عباده رفع وجب الوفاء بما
من حيث هي عبادات وإن شقت كما لو مرت للعقوبات جاء على التشبيه
بها حتى إذا كانت النذور فيما ليس بعبادة أو كانت هي عبادة لا تلزم
شرعت كالتخييرات أو معاصية لا من ضروري أو حاجي في الدين مشقة
كما إذا حلف بطرقة ملك فإنه تجزئه الثلث أو نذر المشي إلى مكة راجلا
فلم يقدر فإنه يركب ويهدي أو كما إذا نذر ألا يتزوج أو لا يأكل الطعام
الطيب فإنه يشق حكمه إلى أشباه ذلك فانظر كيف يجيء الوقوع
الشرعي فيما أدخل النقص فيه من المشقات فعلى هذا يكون الشارع
لا يقصد إدخال المشقة على المكلف جاء في المأمورات والمنهيات
ولا نعلم أنه فرق بين ما يقع في الوقوع من الغرر يسير فعليه وما عتر وا عليه بمثل
ما اغتفر عليهم فيه الجزاء اعتبروا وذلك يقتضي العفو إذا كان الغرر
ومن قوله المشقة تجلب على المكلف التيسير أنا نقول تسمية الجزاء المرتب
على الاعتداء اعتداء مجاز مغروف مثله في كلام العرب وفي الشرع
من ذلك كثير كقوله الله يستهزئ بهم ومكروا ومكر الله إنهم يكيدون كيدا
وأكيد كيدا إلى أشباه ذلك فلا اعتراض عليه ذلك فصل وقد
تكون المشقة الداخلة على المكلف من خارج لا بسببه ولا بسبب جوله
ويجعل تشاغله عما منا لغير الشارع فقد يجيء بقاء ذلك دائما وقليلا
المشقة ولقد علمنا أنه لم يشرع لقمة في التسبب مما يدخل الناس على النفس
غير أن الموبقات والمهلكات خلقها الله تعالى ابتلاء للعباد وتمحيصا وامتحانا
عليهم كيف شاء وبما شاء لا لشيء مما يفعل وهم يشاهدون وهم من مجموع الشريعة
كذلك فرفعا على هذا الخلق رفعا للمشقة اللاحقة وحيفا على المكلف

التي أخر لهم فيها بل لما كان في التحرز منها عن وقوعها وإن نفع تكلف الفقر
العسر وتوسعت عليه وحيفا على تكميل الخلق في التوجه إليه وتلقيه
بشكر النعم وإذا خلي كذلك في رفع الجوع والعطش والحر والبرد في
الدنيا وعسر وقوع كالمراض في التوقي من كل مؤذ أيا كان أو يخيم
والتحرز من المتوقعات حتى تفسد العقل بما وهاكذا أعمال ما يفهم به
عيشه حسنه من الدنيا من حرث الحاجات والحرف وجلب المصالح ثم دفع ذلك
رفع الموانع كالخروج وجلب منافعها بالقرار الغرائز التي شرعت لذلك
لذلك فيما يتسبب عن أفعاله وكون من أعماله وما فيه مغلوب من الجهل
ضرورة كل أن هذا الرفع الحاصل فيه إن ثبته لحقه فلا إشكال في
علمنا أن الشارع قصد قبل المشقة كما أوجب علينا رفع الحاجيين
والشارع عن إشكاله والمشلمين بالعفاء وجاء الكفار الفاضين
عن عنهم إشكاله وأنه ولا لعتبر مناجمة التشلي وكما بتلاء
كما قد علمنا بإجماع الرفع أن ذلك خلق في التكليف وإن كان معتبرا
في العفو إلى كما لا يعتبر جهة التكليف ابتداء وإن كان في نفسه
ابتلاء لأنه طاعة أو معصية مرجعة العفو خلق لقدرة فالفعل والترك
فيه بجميعها خلق الله في العبد فلتعبر له جهة كما لم تعتبر له
كما اشتغاله
كما اختلف الفقهاء والقدر وكذلك هنا وأما إن لم يثبته لحقه في الرفع بمعنى
اعتبار جهة التشلي وكما بتلاء وأن ذلك الشاق من شعائر المسلمين
البلى فيشتغل العفو الفقهاء ولذلك لما لم يكن الثواب يحققا تركه كثير
من السلف الصالح وأخذ عليه العلماء في البقاء على حكم الرخص على
العفو الجنونة التي سألت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل لها

مخيرها في الخروج بقاء على حالتها أو زوال الحل وكما في حيوان ولا يكفون
وعلى رءوسهم تيجان وفي أعناقها جمع الحق بمعنى الكلف وبتاء بدل ما للنون كما
في القراءة حيث قال عليه السلام قراءة أبي بن كعب أنزل القرآن أنزل القرآن
وأما أن يتبعه إياها جاء بأن أنهم فتح الكلم على الوجه الثالث
من أوجه المشقات المقسومة من إطلاق اللفظ وتفي الكلم على الوجه
الرابع وهو المشقة مخالفة العرف ومنه

المسئلة التاسعة

وهو أن يخالف ما تعود في العصر
شأنه عليها وصعب خروجها عنه ولذا بلغ أهل العرف في مسائل عن رتبة صالح
كما بلغها عنهم وكعي شامير أعلى حال الجميع وحال من بعث إليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الشرك وأهل الكتب وغيرهم ممن هم على ما
هو عليه حتى رضوا بإسلام الفرس والروم وأموالهم وهو مخالفة العرف حتى
قال تعالى أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم كما بينه وقال إن
يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس وقال أفمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء
عمله واتبعوا أهواءهم وما أشبه ذلك ولكن الشارع إنما فعل ذلك ليوضح
الشريعة بإخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبدا لله وإذا خالفت العرف
لغير من المشقات المعتبرة في التكليف وإن كانت شاقة في مجاري العادات
إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف كما ذكر لكان ذلك نقضا لما وضعته
الشريعة وذلك باطل على ما مر في البند الأول مثله وبيان من المنع من نقض بعض أن
شاء الله

المسئلة التاسعة

كما أن المشقة تكون بسبب
كذلك تكون لأجل وذلك إذا كان الأمر فيما يرجع إلى التكليف واجبا أو مندوبا
محرما وهو أشد مشقة في اعتبار الشرع من المشقة الدنيوية التي هي مخالفة هوى

والمختار الذي تقرر على اعتبار التفسير وغيره مما في نظر الشرع وذكر لها
وإذا كان كذلك فليس للشارع تقرير إدخال المشقة من هذه الجهة وقد تقدم
من كلامه التنبيه على خلاف ما هو الغالب ما نصه بعبارته

المسئلة العاشرة

قد تكون المشقة الناشئة عن
التكليف تختص بالمكلف وأخرى كالمسائل المتقدمة وقد تكون عامة له ولغيره
وقد تكون خاصة على غيره كمسببه ومثال العامة له ولغيره كالوالي المنفرد بالبلد
لغيره فالعامة فيما اشتهر بالبلد أن الولاية تشغله عن الاكتساب إلى عباده
الله وكما تشغل صاحبها فإنها تشغل من له بها علم من الناس وخصوص من له
ما يلحق غيره ومثال الخاصة على غيره دون كالقاضي والعالم المتفقه إنما
كان كذلك لأن الوصول إلى الفتيا والقضاء محرما إلى ما لا يكون أو يشغلهما عن غيرهما
أو قد يكون وما إذا لم يقوما بذلك عم الضرر غيرهما من الناس فقد تشاءما عن
كفايتهما لحصول المأذون فيهما والمحكوم فيهما بسلام عاد وعلى كل تقدير فالمشقة
من حيث هي غير مقصودة للشارع تكون غير معتبرة في العمل المؤدي إليها مطلقا
كما تقرر فيما تقدم تشاءما تقرر في تعارض مشقتين فإن المكلف إن لزم من اشتغاله
بنفسه وسلم ومشقة لغيره فيلزم أن يقاس كما اشتغال بغيره وسلم ومشقة
في نفسه وإذا كان كذلك تعين النظر في وجه اجتماع المصلحتين مع انتفاء
المشقتين أو انتفاء أحدهما وإن لم يمكن فلا بد من الترجيح وإذا كانت المشقة
العامة أعم أعتبر جانبها وإن ساوى جانب الخاصة وإن كان بالعكس فالعكس
وإن لم يتبين ترجيح بالتوقف كما سيأتي ذكره في كتاب التعارض والترجيح إن
شاء الله تعالى

المسئلة الحادية عشرة

قد تكون المشقة الواقعة بالمكلف في التكليف خارجة عن المعتاد

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

كتاب المقاصد

والمقاصد التي ينظر فيها شرعا قسمان أحدهما يرجع الى نفس الشارع والآخر يرجع الى فعل المكلف أو يعتبر من جهة نظر الشارع في وضع الشريعة ابتداء ومن جهة نظره فيها الى الأفهام ومن جهة نظره في وضعها للتكليف بمقتضاها ومن جهة نظره في دخول المكلف تحت حكمها هذه أنواع خمسة

النظر في قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام

وهي أن وضع الشرائع انما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا وهو مروي عن مذاهب الأئمة عليها بحث أو قياس أو نسبر ما وهو ظاهر من استقراء تلك المسائل في مظانها وقد خالف في هذا القسم المعتزلة بناء على أصلهم الفاسد في التحسين والتقبيح العقليين وأن أفعال الله تعالى ليست معللة البتة كما أن أفعال المكلف عندهم معللة بالمصالح وأن المحققين من أهل السنة على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين وهو الذي اعتمد عليه أصول الفقه في إثبات القياس لأن حكم الشريعة أثبت ذلك على أن القياس بمعنى العلامات المعرفات لأن حكم خاصة ولا حاجة الى تحقيقه هنا وهو مبني على المسألة والمعتمد منها ما اقتضاه تتبع الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء أفاض عبد الرزاق وهو خبر وبأن الله تعالى يقول في بعثة الرسل وهو أفعل وقد جاء عشرين ومئة من مثله ليكون المقاصد على الله حجة لقوله تعالى

بعلة

الألوكة www.alukah.net

فيه أن أحكام العادة حتى تحصل بها مصالح العباد أو يكون فيها رفع الشاق عنهم الرفع على الجملة وعلى هذا لا تكاد تلك المقاصد تنحصر فيها الوجه مخالفا وأما لو فرض خارجة عن العادة وأعاد فعلت على وجه فيه المشقة في مثلها من أحكام العادة فالشارع وإن لم يقصد وقوعها فليس بقاصد لرفعها أيضا والدليل على ذلك أنه قد وقع فاقصد لرفعها لم يشرع التكليف بها لأن كل حكم عادي أو غير عادي ليستلزم تعبا وتكليفا على فرض فإن أوجب إعنات في نفس العمل المكلف به وأعنات خروج متعلقه عما كان يدعو الى الدخول في عمل التكليف وإن لم يوجبهما جميعا فإما أن يقع الشرع برفع ذلك التعب كان ذلك انتقاضا لوضع العمل المكلف به من أصله وذلك غير صحيح وكان ما يستلزم ذلك غير صحيح أيضا وهو ظاهر أو يقع التعب والمشقة في أعمال العادة مختلفة باختلاف تلك الأعمال فليست المشقة وصلا بل بعضها أشق من بعض في بعض الفتح ولا المشقة في الغلة كالمشقة في العمل ولا المشقة في العمل كالمشقة في الجوع المشقة في هذا كله كالمشقة في الحمام الذي هو من أعمال التكليف وأكثر كل عمل فيه له مشقة مختلفة بهذه قوادي مشقة مثله من أعمال العادة فلم يخرج عن العفاء على الجملة إن أعمال العادة ليست المشقة فيها بحيث يؤدي على وزان الحج في كل وقت وفي كل مكان وعلى كل حال فليس إسباغ الوضوء في السبرات يساوي إسباغه في الدمامل الحار ولا الوضوء بحضرة الماء من غير تكلف في أن يقاربه يساويه بحضرة عليه أو تزعمه من بعيد وكذلك الصيام في الغلة من النوع في فرض الفعل أو في بعض النوع يغلب على خلاف ذلك والى مثل المعنى أشار القرآن بقوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله

وما أن سئل ولله الحمد لله العالمين وقال في أصل الخلق وهو الله خلق
الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وكان عز شده على الماء ليبلوكم أيكم أحسن
عملا وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم
أيكم أحسن عملا **وأما** التعليل لتفاصيل ما اشتمل عليه الكتاب والسنة
وما لم يرد من ذلك في أحدهما كقولنا لغير أن الوضوء مما يوجب الله ليجعل
عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم وقال في الصلاة
إنك لم تكن تصلي ما كتب على النوم من قبلكم لعلكم تتقون وفي الصلاة
إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال في القبلة فولوا وجوهكم شطره
لئلا يكون للناس عليكم حجة وفي الجمعة إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
وفي الصيام والحج في الصيام أيام معدودات وفي القصر على المريض
ليس عليكم جناح فإن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وفي الصيام
والحج فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فعدة من أيام أخر
ومن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم فقالوا بل نقول نعم العبادة إنما كانت
والمعقول التشبيه وإما أن يكون للاستفهام على سبيل الإنكار في مثل من
يعبر العنب فيخرج فيعلم جاز أن يكون مستفهما في جميع تفاصيل الشريعة
منه الجمعة بعد الصلاة والاختتام فليخرج على مقتضاه وليتبع البحث في كل
ذلك واجبا أو غير واجب موكولا إلى علم فيقول والله المستعان

النوع الأول في بيان قصر الشارع في وضع الشريعة وتحرير مسائل

الشارع لما وضع الشريعة توجه إلى حفظ مقاصدها من جانب الوجود
والعدم فالذي يتعلق بالوجود أفضل أحواله أن تكون ضرورية والثاني أن تكون حاجية
والثالث أن تكون تحسينية **فأما** الضرورية فمعناها التي لا بد منها في
قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة

بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع
بالخسران المبين والحقيق بأن يكون بالنظر فيما يقيم أركانها ويثبت قواعدها
وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود **والثاني** ما يرجع إليه
باختلال المتوقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب
العدم وأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان
والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك
والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا
كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمنكوحات وأشباه ذلك
والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود وإلى حفظ
النفس والعقل أيضا لأن بعض العادات والعبادات وتجمعها
كالمأمور به فرض والنهي عن الضد ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم
والعبادات والعادات فمثلها والمعاملات ما كان راجعا إلى مصلحة
كالنساجة غير كالتجارة كالتجارة العوض أو تعتبر بالعوض بالعين على
الوفاء أو الدفع أو الانتفاع والجنايات ما كان عائدا على ما تقرر بالإبطال
بشرع فيها ما يزجر إلى الكمال أو تلافي تلك المصالح كالفضائح
والزنا بالنسبة والخمر للعقل والحرز والتعزير فيه كالنسل والقتل
والتعزير للمال وما أشبه ذلك ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ
الدين والنفس والنسل والعقل والمال فقالوا إنها مراعاة في كل ملة
وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق
المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم
تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد

الألوكة
www.alukah.net

الحاجية ... التوسعة على المصالح الحاجية وهي جارية في العبادات والعادات و(المعاملات والجنايات)
والجنايات ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة
بالمرض والسفر وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات
مما هو حلال مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا وما أشبه ذلك
وفي المعاملات كالقراض والمساقاة والسلم وإلغاء التوابع في العقد
على المتبوعات كثمرة الشجر ومال العبد وفي الجنايات كالحكم باللوث
والتدمية والقسامة وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع وما
أشبه ذلك **وأما** التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن
العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات
ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان
ففي العبادات كإزالة النجاسة وبالجملة الطهارات كلها وستر العورة
وأخذ الزينة والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات
وأشباه ذلك وفي العادات كآداب الأكل والشرب ومجانبة المآكل
النجسات والمشارب المستخبثات والإسراف والإقتار في المتناولات
وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلأ وسلب
العبد منصب الشهادة والإمامة وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح
نفسها وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير وما أشبهها وفي
الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد أو قتل النساء والصبيان والرهبان في
الجهاد وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها فهذه الأمور
راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية إذ ليس
فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين

المسئلة الثانية

كل مرتبة من هذه المراتب
ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها
الأصلية فأما الأولى فنحو التماثل في القصاص فإنه لا تدعو إليه ضرورة
ولا تظهر فيه شدة حاجة ولكنه تكميلي وكذلك نفقة المثل وأجرة
المثل وقراض المثل والمنع من النظر إلى الأجنبية وشرب
قليل المسكر ومنع الربا والورع اللاحق في المتشابهات وإظهار شعائر
الدين كصلاة الجماعة في الفرائض والسنن وصلاة الجمعة والقيام بالرهن
والحميل والإشهاد في البيع إذا قلنا إنه من الضروريات **وأما** الثانية
فكاعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة فإن ذلك كله لا تدعو إليه حاجة
مثل الحاجة إلى أصل النكاح في الصغيرة وإن قلنا إن البيع من باب
الحاجيات فالإشهاد والرهن والحميل من باب التكملة ومن ذلك الجمع بين
الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة وجمع المريض الذي يخاف أن يغلب
على عقله فمثل هذا كله كالمكمل لهذه المرتبة إذ لو لم يشرع لم يخل بأصل
التوسعة والتخفيف **وأما** الثالثة فكاعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة
فإن ذلك كله لا تدعو إليه حاجة مثل الحاجة إلى أصل النكاح في الصغيرة
وإن قلنا إن البيع من باب الحاجيات فكآداب الأحداث ومندوبات الطهارات
وترك إبطال الأعمال المدخول فيها وإن كانت غير واجبة والإنفاق من طيبات
المكاسب والاختيار في الضحايا والعقيقة والعتق وما أشبه ذلك ومن
أمثلة هذه المسئلة أن الحاجيات كالتتمة للضروريات وكذلك التحسينيات
والتحسينيات كالتكملة للحاجيات فإن الضروريات هي أصل المصالح حسبما
يأتي تفصيل ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى

الألوكة
www.alukah.net

المسئلة الثالثة كل تكملة فلها مرتبة من تكملة
شيء وهو أن يقع اعتبارها على عارض ما فإن ذلك كل تكملة يقع
اعتبارها إلى وقوع أضدادها فالشيء الصالح لوجود أحد
أضداد العارض فإن كمال التكملة لا يكمل مع ما تكمله كما يعتبر مع الموصوف
فإذا كان اعتبار العبد يؤدي إلى وقوع الموصوف لزم من ذلك أن يقع
العبد أنقصا فلم يعتبر من التكملة على هذا الوجه مع العلم باعتبارها
ومن المحال لا يتصور وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة والمتمم الفاضل من غير
من يرد الثاني أنا لو قدرنا تعذر أن التكملة تحصل مع جواز
العلة بدون التكملة كان جعل التكملة أولى لما فيها من الفوائد وبيان
ذلك أن جنف النجدة ثم كمل وجنف الغرور إن تمحض لم يخرج النجاسة
جنفا لغرور وإن وجد لا شك على مجانس العلم إن فإن رجعت الغرور
إلى اجتناب النجدة فتناول النجس كان تناول لغو وكذلك أصل البيع ضروري
ومع الغرور والجهالة مكمل فلو اشترى يقع الغرر جملة كما لجنس كان البيع
وكذلك إذا جاز ضرورة أو حاجة واشتراه حضور العوض في
البعاوض مع كمال التكملة ولما كان ذلك قد تمكنا في بيع كل عيان
من جنس عنه منع من بيع الغرور لأن الشارع ذلك في الإجارات تحتاج
إلى الشرط وجوه النافع فيها وحضور ما ليس في باب المعاملة بناء على الحاجة
مختلج إليها عاجز وإن لم يحضر العوض أو لم يوجد ومثله جار في
كل الصلاح على العوزات المجامعة والمراوانة وغيرها وكذلك الحمام
مع وكاء الجوز قال العلماء بجواز فإن خلاف لو توطن له لكان غررا
على المسلمين والحمام ضروري والموالي فيه ضروري والغرر الذي فيه تكملة

الغرور والتكميل إذا أعاد للأصل بإذن لم يعتبر وإن إلى جاء كما مر
مع وكاء الجوز عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ما جاء من رخص
في الغرر خلاف الوكاء الشرع فإن في قرى ذلك لسنة الجماعة والجماعة
من شعائر الإسلام المغلوبة والغرر التي تكملة لزال المغلوب فلا ينقل
كما أصل التكملة وصنعها وما كان في العلة مكمل الغرور إذا فإذا أدى
عليه إلى أن تعلى كلا يرتفع الغرر بسقوط المكمل أو كان في إثباته حرج
أن يقع الخروج عن المكمل وعلى حسب ما في سقوط الرخصة وثبتت
الغرور من باب مجانس العلة فلو كان على الإطلاق لتعذر أداء أو شاء على
من لم يجز نسلة إلى أشباه من الفيل في الشريعة لوقوع الحرج كما جاز
على سؤر الفلوة وانظر بما قاله الغزالي في الكتاب المستطاب في أحكام
لم يستوعب شرح الإحياء واشتغل عليه نفعهم

المسئلة الرابعة المعاصر الغرورية في الشريعة أقل
الحاجية والتحسينية فلو وقع اختلال الغرور بإطلاق اختلال بالحاجية
بإطلاق ولم يلزم من اختلالها أو اختلال أحدهما اختلال الغرور بإطلاق
نعم فقد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما
وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الغرور بوجه ما فإذا
حوفظ على الغرور ينبغي المحافظة على الحاجي وإذا حوفظ على الحاجي
ينبغي أن يحافظ على التحسيني إذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي وأن
الحاجي يخدم الغرور وبأن الغرور هو المغلوب ينبغي على الخمسة الأمور من
بيانها أحدها أن الغرور أفضل مما سواه من الحاجي والتحسيني والثاني
أن اختلال الغرور يلزم منه اختلال الباقين والثالث أنه لا يلزم من اختلال

بإخلال واختلال الضروري بإخلال والترتيب أنه فرق من اختلال التحسيني
بإخلال والحاجي بإخلال واختلال الضروري وحينئذ فالحاصر أنه
يقع المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني الضروري **فيما**
أولا أن مصالح الدين والدنيا حينئذ على المحافظة على أمور الخمسة
المذكورة فيما تقدم فإذا انخرم فيلزم من وجود الدنيوي وحسن حينئذ
علينا حتى إذا انخرم بالموت لزمنا وجود الدنيوي فيما موجاز للمكلف
والتكليف وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا مع ذلك فلو علم الله
عز وجل أن المكلف لو عمر مائة سنة ونحو لشغل في مائة وعشرين سنة ونحو
العقل لا يقع التمرين ونحو الشغل لم يكن في العادة بقاء ونحو
المال لم ينمو بعشر ونحو بالمال ما يقع عليه الكل وينسب به الكل
عز عنه إذا خرج من وجه وتشوق إلى الضعار والتراب
والياس على اختلافها وما يوجب إنما من جميع الشهوات فلو أن يقع
ذلك لم يكن بقاء ومن المعلوم لا يوثاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا
والآخرة **والثاني** أن أمور الحاجية إنما هي حافظة حولها
لجمعي إذ هي لترجع على الضروري بأن نكملها بحيث توقع في الضيق عنها
والكسل عنها المشقات ويميل بهم حينئذ إلى التوسع والتفنن في الأمور
حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى فراغ ولا لغو ونحو ذلك مثل ما
نقرر في أشبه ذلك عكس الضروري كالبيوع والجعالة في البيوع وكما نقول في رفع الحرج
عن المكلف بسبب المرض حتى يجوز له الفطر رخصة ويجوز له
ركوب العجلة في وقته إلى ما يحتاج وكذلك في الحدود والقصاص وشكر
النعمة وسلم ما تقدم في التمثيل وغيره فإذا فهم من الترتيب المتقدم

في أن من كأمور الحاجية فوقوع ما في حول الأمور الضرورية وما كان
الحكم في التحسيني لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري فإذا كملت ما
هو ضروري فكأنه وإذا كملت ما هو حاجي فالحاجي مكمل للضروري
والمكمل للمكمل مكمل فالتحسيني إذا كان نفع للأصل الضروري ومبني
عليه **بيان الثاني** مما تقدم لأنه إذا انتفى الضروري مع أصل
المفسدة وأما ما سواه مبني عليه كوصف من أوصافه أو فرع من فروعه
يلزم من اختلاله اختلال الباقي لأن أصل الشيء أصل الشيء فإذا اختل
من ذلك أو في فلو فرضنا أن نقع أصل الشيء من الشجرة من غصن
من أغصانها أو في والضرر كذلك لو نقع أصل الفعل نقع من الفعل أصل الفاعل
فيه فإذا نقع الفعل من أوصاف الفاعل ومحال أن يكتب الوصف مع انتفاء
الموصوف وكما إذا سقط عن العمى عليه أو الحاجي أصل العلة ثم
يكن الذي عليها حكم الفرد فيما أو التكميل أو الحاجية أو التحسينية
الحرية أو الحشمة ونحو ذلك مما هو ثابت لأمر فإن نقع ذلك
كان أمر في الحكم مفقودا لذلك الأمر كان من أفرض محال ومن فرضنا
نفرض مثلا أن العلة إذا انتفت انتفع ما هو تابع لها ومحل من الفرد
والتكميل والرعاية وغير ذلك لأنه لو أو صاف العلة بالفرض فلا يخلو أن
يقال إن أصل العلة من انتفع وانعدم بانعدام ذلك وكذلك
نقول إذا كان أصل العلة مستمرا عنه فقد أو العمل كذلك كالنهي
عن العلة في بعض الفرد والنهي عن العمل في العين وكل ما تقف
به من مكملاتها مندرج تحت أصل النهي من جنسه أي عن أصل العلة
التي لها مكملة لاختصاصه في الوقوع أن النهي عن العبادة المخصوصة

الألوكة
www.alukah.net

من حيث هي كذلك وكأن تكون منشأ عنها مجموع أفعالها وأقوالها فإن حيث
الكملات تحت النفي بالترجيح الكل **ولا يقال** إن نفي كل شيء جائز
في القسمة كأن تكون منشأ عنها نزاعا عنها ولا يلزم أن تكون منشأ عنها
مكلفا وإذا لم تكن منشأ عنها على كل حال لم يلزم أن تقاسمها تقاسم
ما هي غير العبد فلا يلزم من تخيل الكل الضرر تخيل الضرر كما أصلت
وأيضا فإن الوسائل تسامح مقاصدها من التقسيم كالعبادة مع
العلة وقد ثبت الوسائل تفرعا تتبع المقاصد كجر الموسى
إلى على من كان تعريفا وتنبيها إذا كان لها حقوق في القسمة فلا يلزم
من كونها وضعت **كذلك** أن ترفع بأن تقلع المحل **لأنا نقول** إن
القراءة والتقسيم وغيرهما إنما اعتبارا اعتبارا من حيث هي أجزاء
المحل، واعتبار من حيث أقسامها فإنما اعتبارها من الوجه الذي
يفسر المحل فيه وإنما الكلام في اعتبارها من حيث هي أجزاء فكذلك
بالعلة ومن أجل الوجه صار الوصف كالعبد مع الموصوف ومن المحال
تقاسم العبد مع القباء الموصوف إذ الوصف معنى لا يقوم بالنفس
عقلا وكذلك ما كان في معناه مثله فإذا كان كذلك ارتفع القول بقاء
الكمل مع انتفاء المحل وهو المحلوع وكذلك القوم والشاهد ولهذا
مثلنا الوسائل وأمثلة الحرم ولكن إنما كون الوسيلة كالوصف
المعقود بكونه موضوعا لأجله فلا يمكن والحال هذه أن تبقى الوسيلة
مع انتفاء المقصود الذي أجل على الحكم لبقائها فتكون إذا أجل مقصودة
لنفسها وإن الحرم من أجل أن تكون وسيلة إلى مقصود الحرم فلا امتناع
في ذلك وعلى ذلك يحمل أمر الموسى على أمر من كان الحج له ومن

صح القول بأن أمر الموسى على من لم يحضر ما صح على أن
ما ليس على كون ذلك الأمر مقصودا لنفسه وما لا يصح بالعكس
صحيحة وما اعترض به لا يقع بمثلنا **فيبان الثالث** أن القرون
في غير كل الموصوف صح أن صاحبه ومن المحال أن الموصوف لا يرتفع ويرتفع
بعض أعراضه وكذلك في مثلنا أن تقاسم هذا من أجل العلة
إذا كان منها الزكاة أو الفراء أو التقسيم أو غير ذلك مما يعتبر من أوصافها
لا يزيد بقاء أصل العلة وكذلك إذا ارتفع اعتبار الحمالة والخمر
لا يبقى أصل النبيذ كما في الخشب والنحاس والجوز والفستق
وكأصول العنبية في كل من الخمر والتفاح والتمر الحمار والأشربة
ذلك وكذلك لو ارتفع اعتبار الحمالة في القطاني لم يبقى أصل
القطاني وأفرد الحمائل إلى العبد مع الموصوف كما أن العبد لا
يلزم من بطلانه بطلان الموصوف وكما كذلك ما نحن فيه لا أن تكون
العبد بحيث إذا ارتفع جزء من ماهية الموصوف فيه ارتفع الموصوف
ركن من أركان ماهيته وفاعل من فواعله كالفاعل والمحل
كالفاعل بالخراج فاعل من فواعله كما تقول في الزوج والعجوز ونحوهما
في العلة فإن العلة تخرج من أفعال بالخراج شيء منها لا ينفيه
إلى القيام بحالها من الاتصاف به والوصف الذي لها من التمر والحبة
والأمر الحاجي فكل من التمر والحبة **لا نقول** إن من أوصاف العلة
مثلا الحمالة أن تكون في حال معقود وكذلك الزكاة من حالها أن تكون
بسكين معقودة وما أشبه ذلك فإن الجامد بطلان أصل
العلة وأصل الزكاة فإن عدم بطلان الوصف بالبطلان على الموصوف

الأول قول أبي حنيفة بالتخيير في القلة والكثرة بعد مرتبة أصل النصرة
ومن قال بالتخلل بناه على أصل هذا الوضع كالتراخي وكان القلة من
نفسها حتى عنها من حيث كانت أزكاها كالتي هي أكوار خفيفا لأنها
أكوار حاملة في الزكاة المفعولة وتخريم العفو إنما يرجع إلى الخرم فلما كانت
وعاء القلة نفسها حتى عنها كالقلة في حروف الفعل والعفو في غير
البقر وكذلك الزكاة حين صارت السكين متبوعا عن العمل بما لأن العمل بما يحب
كل هذا العمل المعتبر وهو الزكاة حتى عنها خفف وصار أصل الزكاة حتى عنها
وعاء التخلل إلى الأصل بسبب تخلل أصل خاص من الزكاة اختيار وتفويض
بما التخيير في أنحاء من سنة التخلل في حق القلة في الأثر المفعول
وإنما عنها فلم يجز في أصلنا المذكور أن يفوض فيه خلاف بل أصله عفو
وإنما تفويض التخلل في أصل الفروض بل أو عدم التخلل بباب الزراع
فإن وجه أخرجا أي كل واحد من هذه القرائن كما كانت مختلفة و تأصل
كما غنيا فالفرض فيها أكرمها تأنيثا للحاجتان والتخميسيات وكانه من تنا
فيها بتفويض كل في إنشاء الواجب جزاء على ما هو أكرمه ومن حمل
به وجعل أحف كأنه حمى الذكر والزراع حول الحي يوشك أن يقع فيه فالحمل
عامه يحمل كالحمل بالحمل من هذا الوجه **و** مثال ذلك القلة فإن فيها الحمل
وهي ما يبقى كالزكاة والفرائض ومعلوم أن الحمل بما شرع فيه التخلل بالفرائض
وكان كالزكاة أحف صوبا إذ زكاة فعل وبنو أعلم لها ما في الحرث تولد لبنة
القلة كالزراع حول الحمى يوشك أن يقع فيه **و** مثل الحديث لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وقول من قال إنه لا يجعل
فيه وبين الجزاء يسير من الحلال وأخرجا وهو أفعل مفعول به يشبع عليه حمل كل

الفرض الثاني من هذا الكتاب في التخيير وعلى ذلك الواجب إذا خلل به معرض للتخيير
على ما سواه وكذلك التخيير على كل خلل بما يجوز على الغرور باب فإذا فرض
يكون في إبدال المكملات بالخلاف إبدال الغرور باب توخيا ومفوض إلى
أن يكون ذا زكاة المكملات ومحلا بما بالخلاف وبحتة لا بأي شيء منها وإن أتى
بشيء منها كان فرضا أو بأي بحملة منها إن تعذر بما أي كان من المشروح والمحل
به وكذلك لو اقتضى العمل على ما تعذر في القلة لم يكن في صلاة ما يجتمع
وكانت إلى التعب أقرب ومن سنا يقول بالتخلل في حق من يقوله وكذلك قول
في البيع إذا أبان فيه ما هو من التخلل كالتقاء الغرر والجهالة أو لشبا
الأخطار المتعارفة أو أحرى ما مفعول وكان وجوه التعبير كعرفه بل فرض
يكون عرفه أخص من وجوه وكذلك على هذا التخلل **والثاني** أي كل
واحد منها بالنسبة إلى ما هو أكرم منها كالنقل بالنسبة إلى ما هو فوق فجعل
الغرر والتقبيل النقيلة بالنسبة إلى أصل القلة كالسرور إليه وكذلك
مراة الشرع والتكبير والتضييع بالنسبة إلى أصل القلة وهكذا كون
الحاصل والشرع غير مجمع ولا مملوك للغير ولا مفعول الزكاة بالنسبة إلى
أصل إقامة البينة وإخباء التقصير كالنقل وكذلك كون البيع مغلوما و
منتفعا به لشرعا وغير ذلك من أو صاف بالنسبة إلى أصل البيع كالتاقيل
وفي تقرير كل خلل خلل أي السرور إليه بالجزء يتضح أن يعبر واجبا بالحمل
كل خلل والسرور مخلفا بالنسبة إلى خلل من كثير من كان الواجب كأنه فرض صار به
السرور بمجموعه واجبا بجزء ذلك الواجب ولو أخذ بإسناد من كثير من كان الواجب
من غير عذر بكل أصل الواجب وكذلك إذا أخل بما هو عوض له أو بالنسبة به
من غير عذر بكل أصل الواجب وكذلك إذا أخل بما هو عوض له أو بالنسبة به
من هذا الوجه انتفاء حرج أن يقال إن أفعال المكملات بالخلاف في فعل العبادات

الألوكة
www.alukah.net

وجه ثانٍ والثالث أن مجموع الحاجيات والتحسينيات ينبغي أن يكون كل واحد منهما كفوءا من أفراد الضروريات وذلك أن كمال الضروريات من حيث هي ضروريات إنما يحصل متى وقعت حيث يكون فيها على المكلف مشقة ما وليشقة ما غير تضييق ولا حرج وحيث يقع هذا فمن حق العلماء أن يكملوا مكارم الأخلاق مرقية العقول حتى لا تضاد بل يستحسنونها لكي أقبل العقول فإذا أخل بذلك يسير فيسير الضروريات ينسب للحرج والعنت والتعب بقدر ما يستحسن في العادات فصار الواجب الضروري متكلف العمل وعنه صاب في التكليف ووضعت عليه الشريعة وذلك مثل ما وضعت عليه في الحديث بعثت لأتمم مكارم الأخلاق وكأنه لو ترك وقدر الكمالات لم يكن الواجب واقعا على مقتضى ذلك وذلك خلل في الواجب كما أنه إذا كان الخلل في الكمال للضروري واقعا على مقتضى ذلك وفي نفس مقتضيته لا يخل حسنه ولا يوقع بمفسدة ولا بمشقة فإن الشريعة عند ذلك لا تخل به وهو معلوم

والرابع أن كل حاجي وتحسيني إنما هو حاجي وتحسيني للأصل الضروري ومؤيد ومحسن لصونه لكنه قد يكون لاحقا به لاحقا مقدرا له أو مقاربا أو بائنا عنه وعلى كل تقدير فهو يلحق به لفائدة هو أخرى أن يقال إن ما يرجع به الضروري على الخسران كما أنه وذلك أن العقلاء مثلا إذا اقترضوا القراض الشرعي مثلا فإنه يكون لهم إذا استقبل الفعل الشرع التوجه بحضور للتوجه إليه وإذا الشرع يثبت التعبد أمر الخضوع والشكور ثم يدخل فيما على نعتها من جزئيات الشكور حتى يثبت أو القرآن لا يحل الجميع كالذي التوجه إليه وإذا أكبر وصح وتمم وذلك كله تنبيه إلى القلب وإيقاظ له أن يفعل تمام موجبه من مناجاة ربه والوقوف بين يديه ومكالمته إجراء ولو قدر فقيرا فإنه كان ذلك قربة إلى العلي والشكور الخضوع ولو أتمها فإنه لكان خليقا أن يشغل الخضوع في القرب بعد

وجه كما عبارة في ذلك أن يجعل أجزاء العقلاء عن خالقه من كل ما يعمل ليكون اللسان والجوارح متعابدة على شيء واحد وهو الخضوع لله فيه الاستكانة والخضوع والتعظيم والانقياد ولم يحل عن ذلك من العقلاء من فعل أو عمل لئلا يكون ذلك فتحا لباب العقلة ودخول وساوس الشيطان فإنك ترى أن من الكمالات التي حول جميع الضروري خادمة له ومقومة لجانبه فلو خلت عن ذلك أو عن أكثره لكان خللا فيها وعلى هذا التقدير يخرج السلام للضروريات من جملتها من أعني بيان الخامس كما تقدم أنه إذا كان الضروري قد يختل باختلال جملة كانت الحاجة عليه غير غلوبة وكأنه إذا كانت لينة لا تهدم حسنها بها كان من أجل ذلك بها ومن أدلة ذلك أن الضروري كالنوع في الأدلة الثلاثة المحافظة على أول وهو من الضروريات ومن مسالك كان مراعى في كل ملة بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع مثل أصول الدين وقواعد الشريعة والبيان

المسألة الخامسة

العلاج المشروع

في هذه الدار بذكر فيها من جهتين من جهة موانع الوجود ومن جهة تعلق الجناية الشرعي بها فأما القصر أو الكل العلاج الزنبور من حيث هي موجودة سواء تخلص كونها علاج نفعة وغيره العلاج ما يرجع إلى قيام حياة بكل نفس وتمام حكمته وتبلغ ما تقتضيه أو صلاحه الشهوات والعقلية على الإطلاق حتى يكون شفعا على الإطلاق من أي مجرى كان بحيث لا يكون لا يزيد العلاج مشوبة بتكاليف ومشاق قلت أو كثرت فقد من ما أو شفعها أو تجنبها كالأكل والشرب والنشر والنكسي وغير ذلك فإن من الأمور لا تقال إلا بكثرة كما أن العابس الزنبور

الألوكة
www.alukah.net

ليست بمعاصية من حيث موافق الوجود إذ هي مفسدة ثم في الغالبة
الحاجة أو لفقر زمانه أو يشبههما أو يضعهما من الترفه والكفف وقيل الفرائض كثيرة
ويدل على ذلك ما مر آنفا وذلك أن سبب الزواج وضعت على أنها رواج بين
الزوجين وبإحلاله بين الفيلين فمن رأى استخلاص جميع فيها لم تقرر على
ذلك وبمراعاة التحوط التامة من جميع الحلاوة وأضدادها إحصانا لوضعها
على ما يملاء ولا حتيا والتحصن قال تعالى وتبلوكم بالشر والخير فتنة
ليبلوكم أيكم أحسن عملا وما في سر المغني وقد جاء في الحديث حفت الجنة
بالمكاره وحفت النار بالشهوات فليس ألم يخلو في الدنيا أو جد جمعة
خالية من تقرير الجمعة الأخرى فإذا كان كذلك فالمفاسد والمعاصي الواجبة
إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب فإذا كان الغالب جمعة المفلحة
فهي المفلحة المقصودة عرفا وإذا غلبت الجمعة الأخرى فهي المفسدة
عرفا وكذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجمعة الراجحة فإن رجحت
جمعة المفلحة فمخلوق ويقال فيه إنه مفلحة وإذا غلبت جمعة المفسدة
فمأمور به ويقال إنه مفسدة وقد اختلف فيه الأشاعرة على قولين فقيل
يقال فيه إنه مفلحة أو مفسدة على ما جرى به العادات في مثله فإن خرج
عن مقتضى العادات فله نسبة أخرى وقسمة غير من سبق أو جد النظر في
المفلحة الربوبية أو المفسدة الربوبية من حيث موافق الوجود في الأفعال
العادية **وأما** النظر الثاني فيها من حيث تعلق الاعتقاد بها شرعا بالمفلحة
إذا كانت هي الغالبة عند نا شرعا بالمفسدة في حكم الاغتنام فهي المقصودة
شرعا ولتحصيلها وقع الطلب على العباد بخبر فانوا على أقوم طريق وأشرف
سبيل وليكون حصولها أتم وأغزر ولأن مثل المقصود على مقتضى العادات الجارية

في الدنيا فإن نجعا مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في الشرع عند ذا على
الفعل وعليه وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة والنظر إلى المفلحة
في حكم الاغتنام فرفعها هو المقصود الشرعي أو الخلو وقع التي لتقرر فيها
على أتم وجوه الإمكان العادي في مثلها حسبما يتصل لكل فعل سليم فإن
تعينا مفلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالذات عموم على الفعل المقصود
ما على في المجال وما سواه ملغى في مقتضى الذات كما كانت جمعة المفسدة
ملغاة في جمعة الآخر **فالحاصل** من ذلك أن المطلوب المعتبر شرعا
والمعاصي المعتبر شرعا هي خالصة محضة مشوبة بشيء من المعاصي لا
قليلا ولا كثيرا وإن توهم أنها مشوبة فليست في الحقيقة الشرعية كذلك
لأن المفلحة المخلوطة أو المفسدة المغلوبة إنما المراد بها ما أخبر في كل اعتبار
الكشف عن غير خروج إلى وجوده تقتضي التفات الشارع إنما على الجملة
ومن الغرار سواء قيل إنه غير مقصود للشارع في الشرع عند ذا التحليل و
الدليل على ذلك أن راجح أن الجمعة المغلوبة لو كانت مقصودة للشارع
أعني مغتفرة عن الشارع لم يكن الفعل مأمورا به بل خلاف وكما منهيا عنه
بل خلاف بل كان يكون مأمورا به من حيث المفلحة ومنهيا عنه من حيث
المفسدة ومخلوطا فعلا أن ذلك غير كذلك ومن أمثلته في أعلى المراتب
في الأمر والنهي كوجوب الإيمان ووجوب الكفر ووجوب إحياء النفوس ومنع
إتلافها وما أشبه ذلك وكان يكون مأمورا به لا أعلى منه في جوانب التكليف
منهيا عنه من جهة ما فيه من كسر النفس عن أخلاقها وطبعها عن قبول
أغراضها وقهرها تحت مجاري التكليف إلا لأن فيه لها وكان
الكفر الذي يقتضي أخلاق النفس من قبيل التكليف وتعنيها على الشهوات

الألوكة
www.alukah.net

من غير خوف مأمور به أو مأمون به كان كذلك من المحظورة والمخرجة
عن الفضل الفاسد مفلحة على الجملة وكل من اتاها بخير جل كان أو بيان مفلح
في الحال والمآل فيرد على أن جهة المفسدة لا تنفك عن جهة المصلحة
كما أن جهة المفلحة لا تنفك عن جهة المفسدة لأن النهي عن الكفر إن غير مغير لم يكن
وإن كان غير مأمور به وصنعاء الثاني أن ذلك لو كان مفهوماً لاختل
التشريع لكان تكليف العبد كله تكليف محال وهو باطل فتشريعاً أما كون
تكليف محال باطلاً شرعاً فمعلوم وفي كلامه وأما بيان الملازمة فلأن
الجهة المخرجة مثلاً منفكة في الأصل الجهة الراجحة وقد أمر مثلاً بإيقاع
المفلحة الراجحة لكن على وجه يكون فيه مسبباً عن إيقاع المفسدة
المخرجة فهو مطلوب بإيقاع الفعل ومنهي عن إيقاعه معاً والجمع
غير معقول مما تقدم من أن المصالح والمعاصي غير منحصرة فلا بد من إيقاع
الفعل أو ترك إيقاعه من حيث هو مأمور به والنهي معاً فقد قيل له افعل ولا تفعل
فعل واحد من وجه واحد واجب في الوقوع وممنوع تكليف محال أو محال
أن المفلحة قد تكون غير مأمور بها ولا كلام حينئذ وإنما الكلام فيما إذا اجتمع مأمور النهي
جاز فلا يلزم المحذور لا قال نعم أن سلم أن كل مفسدة مع جميع المصالح فإن المفلحة
كما صح أن تكون مأموراً بها صح أن تكون مأموراً بها وإن سلم ذلك فإنما
يلزم للأمر والنهي معاً فإن التخيير مثاب لعدم التخيير وسيأتي أن على الفعل
الواجب فوات الفعل بما جاء فعل لا لاشتماله على الوجه
المصالح بل وسوسة أو ترك فاسد ولنيسر سراً كالصلاة في الدار المغصوبة إذا كان
كذلك جاز تعلق في غير الدار وسر التيسر كذلك فإن فيه أن سر التيسر
مشترك لما ذهب إليه الفلاسفة ومن تبعهم من أن الشر ليس بمقصود الفعل وإنما

المقصود الخير فإذا خلق الله تعالى خلقاً ثم خاصة لشر فالخير من
خلق الخلق لأجله وإن لم يخلق لأجل الشر وإن كان واقعاً به كالكيد عند
إذا سعى المريض الدواء المر البشيع المكروه فلم ينفعه إياه لما فيه من
المرارة وكأمر الكروه بل لأجل ما فيه من الشفاء والراحة وكذلك إيلام
بالضرب والحجامة وقطع العضو المتآكل إنما فعل من ذلك لأجل الراحة
ودفع الضرر فكذلك عن جميع ما في الوجود من المعاصي المسببة
عن أشياء بما تقدم لشبيه بهذا من حيث قلت إن الشارع مع فعل
التشريع لأجل المفلحة لا لمفسدة وجد المفسدة مع أنها لازمة المفلحة
وهو أيضاً مشير إلى مزايف المعتزلة القائلين بأن الشر والمعاصي
غير مقصودة للوقوع وإن وقعا أنما هو على خلاف إرادة تعالى الله
عن ذلك علواً كبيراً فالجواب أن كلام العلماء إنما هو في القضر
الخلقي التكويني وتفسير كلامنا فيه وإنما كلامنا في القضر التشريعي وقد
يتبين الفرق بينهما في موضعه من كتاب الأوامر والنواهي ومعلوم أن الشارع
إنما وضع مصالح الخلق على الإطلاق حسبما يتبين في موضعه فكل ما
شرع لجلب مفلحة أو دفع مفسدة فغير مقصود فيه ما ينافي ذلك
وإن كان واقعاً في الوجود فيما لا يحصر الفريد وعن إرادة الفريد لا يخرج
عن علم الله وقدرته وإرادته فشتى من ذلك كله في كل زمن وفي العلماء وحكم
التشريع أمر آخر له نظر وترتيب آخر على حسبما وضع وأمر والنهي لا
يستلزمان إرادة الوقوع أو عدم الوقوع وإنما سيأتي قول المعتزلة وبكلامنا
مذكور في علم الكلام فالقضر التشريعي لشتى والقضر الخلقي لشتى آخر الا ملازمة
بينهما فصل وأما إذا كانت المفلحة أو المفسدة خارجة عن حكم

الألوكة
www.alukah.net

[illegible] ذلك ثم تخليص الحكم فيه بحول الله مثاله أكل السمكة للفقير وأكل اللحم للصائم والجبة للفقير أو قتل الفاسق وفتح الفاتح وفتح الفاتح والجرح بالمجروح والجرح بالمجروح وفتح البيت الساكنة وفتح الفرس الوجيه وكالجلاء لفتح العروق والفقر وغيرها لك للتداوي وما أشبه ذلك من الأمور التي لو انفردت حتما عليها لكان التي حكمها متوجها وبالجملة كل ما تعارضت فيه أدلة فلا يخلوا أن تتساوى الجهتان أو ترجح إحداهما على الأخرى فإن تساوتا فلا حكم موجب المكلف بآخر الفعل ترجح وإن رجحت إحداهما تساوى بمقتضى ذلك أيضا ولعل سيأتي لهذا موضع وفرع في الشرح بعد وإن فرض وقوعه فلا ترجيح بالتشهي من غير دليل وذلك في الشرح مثل بأكل الفاتحة والفقر أما أن يفقر الشارع متعلق بالفقر فقط أو بالفقر وغيره كالجلاء والفتح صحيح لأنه تكليف لا يطاق إذ فرضنا تساوي الجهتين على الفعل الواحد فلا يمكن أن يقوم بهما عند معا ولا يكون أيضا الفقر وغيره متعلق واحد منهما أخص بموضعنا فوارد كالأمر والنهي ومعا معا كلاهما على الفقر على الجملة حسبما يأتي في موضعه إن شاء الله إذ لا أمر ولا نهي من غير اقتضاء فلم يتصور أن يتعلق بأحدهما الجهتين دون الأخرى ولم يتعرض لك للمكلف فلا بد من التوقف وأما إن ترجحت أحدى الجهتين على الأخرى فيمكن أن يقال إن فقر الشارع متعلق بالجهة الراجحة أعني في نص الجهتين وغير متعلق بالجهة الأخرى لأنه لو كان متعلقا بالجهة الأخرى لما صح الترجيح ولكان الحكم كما إذا تساوت الجهتان فيجب التوقف وذلك غير صحيح مع وجود الترجيح ويمكن أن يقال إن الجهتين معا عين الجهتين مع تغاير ذاتهما لأن كل واحدة منهما يحتمل أن تكون هي المقصودة للشارع

وتحتاج أن تكلفنا بما يفرح عنا أنه مقصود الشارع كما هو مقصود في نفسه أو أخر فالراجحة وإن ترجحت لا تفيد إمكان كون الجهة المرجوحة هي المقصودة للشارع كما أن من الإمكان مخرج في التكليف كما تقدم لكن المرجوحة وغير مخرج في النظر ومن هنا نشأ فلا عبرة بالخلاف عنها بعد من الشروح وبالإمكان كما وإجراء على هو يفيد المعنيين والثاني جار على هو يفيد التخيير وعلى كل تقدير فالذي يختص من ذلك أن الجهة المرجوحة غير مقصودة للشارع قصدا عنه أخصا عام الجهة الراجحة إذ لو كانت مقصودة للشارع لاجتمع الأمر والنهي معا على الفعل الواحد وهو محال تكليفا لا يطاق وكذلك يكون الحكم في المسائل كلها إجمالا كما هو جار علينا أفلا أن كل مختبر مصيب أم لا فلا فرق إذا بين ما كان من الجهات المرجوحة جاريا على العتاب لو خالف جاعدا فالبين حتما والبرهان مطلوب في المتمم وذلك مما أردنا بيانه فإن قيل أولا تكون الجهة المغلوبة مقصودة للشارع بالفقر الثاني وإن خالف الشارع تقسيم إلى ذي الفرقين فالجواب أن الفقر الثاني إنما كتب إذا لم يتأت الفقر الأول وإذا أفاد لم يكن مقصودا بالفقر الأول والفقر الثاني ومن هنا من كونه في موضعه من هذا الكتاب وبالله التوفيق

المسألة السادسة

لما كانت المصالح والمفاسد على ضربين تعبدية وغير تعبدية وتقدم الكلام في التعبدية اقتضى الحال الكلام في المصالح والمفاسد الغير التعبدية وهو المقصود أولا على ضربين أحدهما أن تقوم كالمنافع الدنيوية والمضار الدنيوية كالانتفاع بالأطعمة والأشربة والملابس والمساكن والمراكب والتداوي والتعرض للأخطار في التجارات والولايات والتعرض للأخطار في الجهاد وما أشبه ذلك من الأمور التي لو انفردت حتما عليها لكان التي حكمها متوجها وبالجملة كل ما تعارضت فيه أدلة فلا يخلوا أن تتساوى الجهتان أو ترجح إحداهما على الأخرى فإن تساوتا فلا حكم موجب المكلف بآخر الفعل أو الترك وإن ترجحت إحداهما تساوى بمقتضى ذلك أيضا ولعل سيأتي لهذا موضع وفرع في الشرح بعد وإن فرض وقوعه فلا ترجيح بالتشهي من غير دليل وذلك في الشرح مثل بأكل الفاتحة والفقر أما أن يفقر الشارع متعلق بالفقر فقط أو بالفقر وغيره كالجلاء والفتح صحيح لأنه تكليف لا يطاق إذ فرضنا تساوي الجهتين على الفعل الواحد فلا يمكن أن يقوم بهما عند معا ولا يكون أيضا الفقر وغيره متعلق واحد منهما أخص بموضعنا فوارد كالأمر والنهي ومعا معا كلاهما على الفقر على الجملة حسبما يأتي في موضعه إن شاء الله إذ لا أمر ولا نهي من غير اقتضاء فلم يتصور أن يتعلق بأحدهما الجهتين دون الأخرى ولم يتعرض لك للمكلف فلا بد من التوقف وأما إن ترجحت أحدى الجهتين على الأخرى فيمكن أن يقال إن فقر الشارع متعلق بالجهة الراجحة أعني في نص الجهتين وغير متعلق بالجهة الأخرى لأنه لو كان متعلقا بالجهة الأخرى لما صح الترجيح ولكان الحكم كما إذا تساوت الجهتان فيجب التوقف وذلك غير صحيح مع وجود الترجيح ويمكن أن يقال إن الجهتين معا عين الجهتين مع تغاير ذاتهما لأن كل واحدة منهما يحتمل أن تكون هي المقصودة للشارع

الألوكة
www.alukah.net

وليس له الخلود بالنسبة الى من يدخل النار من الموحدين وهذا كله في الداخلة
بأنه أخرج الجنة برحمة الله ورحمة الله قريب من المحسنين وهذا كله حسبما جاء في الشريعة
أن ليس للعقل في ذلك مجال وإنما تتلقى أحكامها من الشرع **أما** كون
هذا الفريق الثاني ممن حقت عليهم كلمة العذاب أن النار لا بد أن تجمعهم مواضع الخلود والمحل
الذي هو تلك الفجوة عظيمة وأنها قد تتسع لهم على فرض تعدادهم وأعدادهم لم يحصرهم
المكان حتى لا يدخل النار آخر من يدخلها في عمل على حال وهذا كله مما يقبل
الفجوة التي بينه وبين الجنة بالنسبة بل الرجاء المعلق بفضل الله
واسعة جدا حاصلة لمن التخريب فيه لتعمير عند من يكون النار إلى غير ذلك
من الأمور المجزية كما يقتضيه الشرع بعد من استقرأ القواعد **وأما** كون أول
الخلق أسرع إليه من الشرع بعد من استقرأ القواعد أيضا كقوله تعالى لا يقربهم ولا يمسهم فيها نصب
وقوله والذين كفروا فتحت لهم ثياب من نار وقوله لا يؤذن فيها ولا يتكلمون
وسوى ذلك مما دل على أن لهم ما يدل على أن لهم أعمالا من النعيم في الجنة أيضا أخر
وأحكاما تدل على أن العذاب ليس محسوسا كقوله إن المتقين في جنات
وعيون إلى خلوها بسلام آمنين إلى قوله لا يمسهم فيها نصب وما هم منها بمخرجين
وقوله سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين إلى غير ذلك مما هو معلوم ومدون
وما استخلص من ذلك بقوله في الجنة إن رحمتي وفي النار أنت عذابي أصيب به من أشاء
مما تقدم ومن ذلك العذاب **فإن** قيل كيف يتصور مع هذا أن في النار من
مكث فيها أحقابا غير ما أنه جاء في الجنة أنها دار خلود لا يخرج منها فهو لا يخرج
وجاء هنا أن أهل النار أنهم فيها لا يخرجون حتى أنه من المخلدين من جاء أن في الجنة
يخرج بعضهم كما تقدم عن من خرج ولم يدخلها وإذا كانت من مكان النعيم أعاذنا
الله منها بفضله أفتراه خرج إلى غير أحسن من مكانه الفجوة ثم ينتقل عنه فوق النعيم

التي تجعل فجوة ثم وأنها دار الغرور التي وصل الله العذاب بالنسبة إلى ما
يتوهم فوقه خفيف كما أنه مقرون بالنسبة إلى ما يتوهم ودنيا ما تقدم
الخفة ولو نسبة ما هي فجوة في غير مقتضى العذاب كما أن رجاء الجنة
كذلك في الطرف الآخر فإن العمر على حسب العمل وإذا كان عمل الفجوة
قليلا بسبب كثرة المخالفة كان العذاب على تلك النسبة وخلود أن زمنه آخر
من يدخل الجنة ليست كذلك من لم يغير الله على ذلك وهو أن عذاب
عمري وإنما ذلك بالعمل على أول السببي وكان جزاؤه على الفجوة في الآخرة
بعينها كذلك على حد كثرة المخالفة ومقارنة معارضة المفسدة فإذا كان ذلك
والعمل كذلك فواجب **والجواب** أنه لا يصح في المعقول البتة أن تكون الجنة
ممن جنة النعيم والعذاب ولا أن فيها مفسدة ما يوجد من الوجوه مما معنى
قبل الشرع بعد بقبح الفعل لا يجعل ذلك فإن أخوال الآخرة غير جارية على مقتضيات
العقول كما أنه لا يصح أن يقال في النار أن فيها للمحلة من يخلد تقتضي فجوة ما وإنما
قال تعالى لا يقربهم ومنه سلبيون فلا يحالة سئل الله يشفع يجوز أن يتناول
فلان كيف ومن جاء العذاب عياذا بالله منها وما جاء في خروج المخلد بالشفاعة
الى مغنى العذاب فلا يخرج من الخلود ما لا يغفر ما لا يغفر الجميع الا يغفر لمشرك
أو بر **وأما** الخروج إلى الفضاء وأن خارج كتلك الجنة خزنة وعذاب ليست
كذلك فغير قبل ذلك على ما تقرر في الاستقراء التام فلا عبرة عنه أن تكتب الذكر سابق وخبر
تعارض الآحاد والزكاة كان ما ينبني على ذلك من الصور الفقهية لا يرجع بأخرى
وذلك أن العذاب وإن تفاوتت لا يكاد يخرج من تفاوتها بغير واضح ومغير من أنفس
أن أقل جلاء عالم فيزيد صفة عالم وأخلقت ذلك على الجملة إخلالا لا يخيب الاشتراك
يجوز ذلك الوصف له على كمال درجاته أقل وجلاء فزيد في العلم بمزاد الكمال

٦٨

الألوكة
www.alukah.net

يقتضي أن الثاني جاز زيادة في العلم فوق زيادة الأول وكما يقتضي أن كل واحد منهما
يحصل له على وجه ما وكذلك إذا فرضنا مرتبة كما للأنبياء في الجنة فوق مرتبة
العلماء فلا يقتضي ذلك للعلماء نقصانا من النعيم وكما عضاء من الجنة بكثرة
مراحله ضم إلى العلماء سرورهم بما لا نقص فيه وكذلك القول في العزاء بالنسبة إلى
الدنيا فيهم وغيرهم كل في عزاء لا يزاحمه زاحمه ولكن يعظم الشر عزاء
من يعظم ولا خلاف لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن خير دور الأنصار
أجاب بما علمه كما مر في ترتيبهم في الخبر به بقوله خير دور الأنصار بنو النجار
ثم بنو عبد الأشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة ثم قال وفي كل
دور الأنصار خير رفعا لتوهم الغير من حيث كانت أفعل التفضيل فر تشعل
على ذلك الوجه كقوله تعالى بل تؤثرون الحيوة الدنيا والآخرة خير وأبقى
ونحوه إذا لم يكن لتفضيل على الشيء بعض دور الأنصار على بعض
تنقيصا بالمفضول ولو قدر له ذلك كان أقرب إلى الذم منه إلى المدح وفي
الخبر الصحيح من المغفر المغفر وما في آخر فلحقنا بمغفر بن عمار فقال له
عمر ألم أخبر أن الله خير دور الأنصار فجعلنا آخرا فقال أولم تسمع بحسبك أن تكونوا من الخيار
ذكر التفضيل في الترتيب لا يقتضي رفع المرتبة ولا يقتضي ارتفاع الموصوف بالمرتبة
قليلا ولا كثيرا وكذا الخبر حكم التفضيل فيه كما تقدم وفي الخبر أنواع وفي الصحاح
يغفر الله لك قلت الرأس فعلنا بهم على بعض ولغرفعلنا بعض
التنبيس على بعض وفي الحديث الموسر الغني خير وأحب إلى الله من المؤمن
الضعيف وفي كل خير وحاصل ما ذكر أن ترتيب أشخاص النوع الواحد بالنسبة
إلى حقيقة النوع لا يتغير وإنما يكون بالنسبة إلى ما يتأثر به بعض الأشخاص

من الخواص والأوصاف الخارجة عن حقيقة النوع ومن أغنى خبر
خبرا من تحقيق ما أنت عليه من مغفلات ومشكلات في فهم الشرع كما
لتفضيل نبي كالأنبياء عليهم السلام وزيادة كإيمان وإتقانه وغير ذلك
من الفروع المعتمدة والمعاني الشرعية التي زلت بسببه أقدام
كثير من الناس وبالله التوفيق

المسئلة السابعة

إذا ثبت أن الشارع قد فعل
بالتشريع إقامة المصالح الضرورية والتزيينية فهل على وجه لا يختل
بدونها نظام ولا يحسب الكل أو لا يحسب الجزء ونسبة الجزء إلى ما كان
من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات فإنما لو كانت موضوعة
بحيث يمكن أن يختل نظامها أو يخل أحكامها لم يكن التشريع موضوعا
لها إذ لو لم يكن كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد لكن الشارع
قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق بل بأن تكون وصفا على ذلك الوجه
أيضا وكليا وعاما في جميع أفراد المكلف والمكلف وجميع الأحوال
وكذلك وجدنا كما مر فيها والحمد لله وأيضا فمساق بيان أن الأمور
الثلاثة كلية في الشرع لا يختص على الجملة وإن تفرقت إلى الجزئيات
فعلى وجه كلي وإن خصت بعضا على بعض الحال كما أنها إن كانت كلية
فليدخل تحتها الجزئيات بالنص الكلي فيما مر من الجزئيات وتقول
الجزئيات لا يخرم كونه كليا ومن المعنى إذا تقدم أعلى كمال النظام في
الشريعة وكمال النظام فيه بابا أن يتخرم ما وضع له ومن المصالح
المسئلة الثامنة
المصالح المختلفة مرتبة المقاصد
الشرعية إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى على

www.alukah.net

أنواء التفويض في جلب مصالحها العامة أو دفع مضارها لسيما العامة منها و
الدليل على ذلك أمور أحدها ما سيأتي ذكره إن شاء الله من أن الشريعة
إنما جاءت لتخريج المكلفين عن داعية أهوائهم حتى يكونوا عباد الله
ومن المعلوم أنه لا يجتمع مع هذا أن يكون وضع الشريعة على وفق
أنواء التفويض وحملها على مقتضى العاجلة كيف كانت وفي قوله تعالى ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن بيان ذلك
ما تقرر مغنى من أن المفاسد الحاصلة للمكلف مشروطة بالمصالح العاجلة كما أن
المصالح مشروطة بعدم المفاسد كما تقول إن النفس مخترعة مجبولة على
الأخياء بحيث إذا أحاد عن أمر يسر إخياءها وأقلاب الحال عليها أو إقلاقها أخياء
الحال كان إخاؤها أولى وإن عارض إخياءها إماتة البدن كان إخاء البدن
أولى وإن أدى إلى إماتتها كما جاء في جهاد الكفار وقتل المرتدين وغيرهم وكما
إذا عارض إخياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة في الجملة وهذا كان إخاء
النفوس الكثيرة أولى وكذلك إذا قلنا بأكل والشرع قد أخياء النفوس
وفيه منفعة كاملة مع أن فيه من المشاق والآلام في تحصيله أيسرا وفي استصحابه
حالا وفي لوازمه وتوابعه أضعافا كثيرة ومع ذلك فالمعتبر إنما هو الأعم الأغلب
وعلى هذه الطريقة التي هي عمام البدن والدنيا لا من جهة أهواء التفويض حتى
أن العقلاء قد اتفقوا على هذا النوع في الجملة وإن لم يذكروا من تفاصيله قليل
الشرع ما أتى به الشرع فقد اتفقوا في الجملة على اعتبار إقامة الحياة الدنيا
أو الأخرى بحيث منعوا من إتباع جملة من أهوائهم بسبب ذلك مع أن كانوا
يقدمون الشرع على غير ذلك والشرع إنما جاء بين من أكله وحمل المكلفين عليه
طوعا أو كرها ليقيموا أمر دنياهم لأخراهم والثالث أن الشارع والمقاصد

عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية ومعنى كونها إضافية أنها مناسبة أو
مضارة بحال دون حال وبالنسبة إلى شخص دون شخص أو وقت دون
وقت والأكل والشرب مثلا منفعة للإنسان بحاله ولكن عند وجود
داعية الأكل وكون الطعام لذيذا محببا لا مكروها أو مرا وكونه لا يولد
ضررا عاجلا ولا آجلا وجملة اكتسابه لا يلحقه به ضرر عاجل ولا آجل
ولا يلحق غيره بسببه أيضا ضرر عاجل ولا آجل ومن هذه أمور فلما اجتمع كثير
من المنافع تكون ضررا على قوم لمفاسد أو تكون ضررا في وقت أو حال ولا تكون
ضررا في آخر ومن أكله بين في كون الطعام والمكان غير مشروعة أو ممنوعة
لإقامة من الحياة لا لنيل الشهوات ولو كان مشروعة لزال لم يحصل
ضرر مع مراعاة الأهواء لكن ذلك لا يكون دليلا على أن المصالح والمفاسد
لا تتبع الأهواء والثالث أن الأغراض في المكلفين مختلفة بحيث إذا نظر
غرض لغير من متمتع به تعرض أخرى لمخالفة غرض يحصل الاختلاف
في الكل فيمتنع من أن تكون وضع الشريعة على وفق الأغراض وإنما يستقيم
أن لو وضعها على وفق المصالح مخالفا أو موافقا للأغراض أو خالفتها

فصل وإذا ثبت من أصلنا أن مبنى على ذلك فواجب منا أن لا نستجيز إطلاق
القول بأن المكروه في الشرع ما ذم تاركه وفي المضار الشرع كما قرره المحقق الرازي
إذ لا يكاد يوجد المصالح حقيقي والمضار حقيقي وإنما علامتها أن تكون
إضافية والمصالح والمفاسد إذا كانت راجعة إلى خطاب الشارع وقد
علمنا من عادته أنه لا يوجد بحسب الأغراض والمصالح والمفاسد حتى يكون
كذلك اتباع المحقق ما وقع في وقت أو حال أو بحسب المكلف وغيره مما دون
فيه إذا كان على غير ذلك فكيف يسوغ إطلاق من العبارة أن المكروه

الألوكة
www.alukah.net

في المنافع إذ من في الضار النفع وأيضا فإذا كانت الله به لا تخلوا من
ضار وما لا كسير وكيف يحتج بالإذن والنهي على الشيء والواجب وكيف
يقال بأن ما أضر في الخمر مثلا إذن من حيث منعه الإفشاء والتضييع
والتخويف وضرره أكثر وأضر فيما أبقاه النص من حيث ضرر تسلب
العقل والعير عزر الله وعن القلة ومما لا ينفك أو يقل أو يكثر
في شرب الدواء النص لضرر شربه لكراهته ومخالفته ومرارته ووصول
فيه ضرر لأجل ما ينفع به ومما غير منفك فيكون أكثر في حد كل
كالإذن لأجل ما ينفع به ومما غير منفك فيكون أكثر في حد كل كالإذن
وعرو كالإذن معاوم لكل مجال فإذا فيل المعتبر عند التعارض الراجح
من أين نسبت إلى الله الحكم وما سواه بحكم العقل الفرح فالجواب
أن من أمثلة ما نقرر إذن موجود في الشرع أن النص أضمارا بإباحة
بالإطلاق وأن النص أضمار النص بالخلاف بل كالإذن في حد ذاته راجع
إلى ما تقرر وموما تقوم به الدنيا للأخرى وإن كان في الضرر عن ضرر ما
مستوفى أو نفع ما مدفوع فحينما أن العرامي أو رد الشرع بالصلاح
والمعاسر ولم يخص عنه وموعنه لازم لجميع العلماء المعتبرين للصالح
والمعاسر فقال المراد بالمصلحة والمفسدة ما كان منها مما كيف كانا
فما من مصلح إلا وفيه في الغالب مصالح ومعاسر فإن أخل الكيت والنسر
النبات فيه مصالح من حسام ولذات التفويض والأم ومعاسر تخيله
وكشفها وتناولها وبعضها وإخراجها وإجاءة بالمفح وتلويث الأيدي إلى
غير ذلك مما لو جمع العاقل بين وجوه وعرفه لاختار عدمه من غير توقف
النبات وعلا بسد الأخبار وغير ذلك فيلزم الا يتفق مصالح البتة وإن أراد

ما سواه أخف من مكافئها أو راجح الحصول متعذر فليس بعضها أولى
من بعض وأن الحرد أعم أصل المصلحة والمفسدة فواعد كانت أن
فإنه سبعة وكانت أن يقولوا إن ضابطه أن كل مصلحة توجب الله
على تركها وكل مفسدة توجب الله على فعلها فالمصلحة هي المطلوبة وما أنعمه
الله تعالى عنه داخل في مفهوم ما فيخرج من حكم المغتنم من عدم تحصيل
فيرفع الإشكال لأنا نقول الوعيد عدم والتكليف تابع للمصلحة
والمفسدة ويجب عندكم بالعقل أن يوجب الله على العالم وفعل
المعاسر فلو استغرق المصالح والمعاسر المغتنم من الوعيد لزم التزام
ولو صحت الاستدلال في المصالح والمعاسر من الوعيد لزمكم أن تجوزوا
أن من التكليف مع المصالح وفعل المعاسر وتعذيب المطيع وتنعيم
فإن المغتنم من التكليف فأي شيء كلف الله به كان مصلحة ومن انتفاء
أضلكم فإذا لا حاجة لنا بما من مزاحمة الإشكال سوى أنه يتعذر علينا أن نقول
أن الله تعالى يفعل حكم المصلحة وحكم المفسدة على سبيل التفضل
وإن الحساب بما خالف ولم يخالف بل نقول بأن الله أنفى بعضها و
الحساب وبعضها وإذا سئلوا عن عابد المغتنم مما ينفع الا يعتنم
عند الجواب بل يسلم السؤال الموافق فقط ومن ذلك كان يحمل
بعض كلام الصلاح على ظاهره بغير اعتبار القرينة غير أنهم يقولون يفعل الله ما يشاء
ويحكم ما يريد ويعتنم الله ما شاء ويترك ما شاء لا غير ويجاب
وأما المغتنم الذي توجد من الله عفوا فيكون من الأمن عليهم وغايته
العفو بل لأنهم إذا فعلوا من الذنوب ثم تابوا فواعد كانت أن هذا ما قاله
الغرامي وأنه إذا رجعت أول المسئلة وما تقدم فيها لم يتبين الإشكال

الألوكة
www.alukah.net

وقوع اما على مذهب الاشاعرة فبان الاستقراء الشريعة دل على ما مر المحقق
ما النسر بتغيير الكسر على وجه يحصل ضوابط لذلك و التعليل القاصر في هذا
المقام اخوال العارض على جادة الشرع من غير اخلال بالحكمة في جزئياتها
على الفراء المستقيم والخفاء الذي هو جهة من غير اخلال بتكليف و الا لم
يكن فواعد الشارع في وضع الحكم فيما يقرر ما نفع و لحاجة
في جزء الشرع وهو الحكم بحسب كل باب من ابواب الشرع وكل افضل اصول
التكليف فاذا حصل الحكم للعلة الزائد بحيث حصل تمام مقصوده في كل
باب على ما جلبت به وسيرد مذكورا في كتاب منثور في علم اصول الفقه
و اما على مذهب المعتزلة فكذلك ايضا لانهم انما يقررون المصالح و المفاسد
بحسب ما ادى اليه العقل في نفسه وهو الوجه الذي يتم به صلاح العباد
على الجملة و التفصيل في المعاش او يجر وبه في المعاد بسرد فقد جعلوا الشرع
كالسبب لمقتضى ما ادى اليه العقل بهذين الاعتبارين فلا فرق بينهم
وبين الاشاعرة في حصول المقصود وانما اختلفوا في الطريق و اختلافهم فيه
لا يقدح في كون المصالح مقصودة للشارع معتبرة في الجملة وفي التفصيل
على ما مر المعنى ايضا في كلامه على التعريف و الرخصة خير فيه شرعا كما
ذكر ايضا انما جواز الافراد مع قيام المانع فان وهو مشكل لانه يلزم ان
تكون الحلوات والخروج والقعاد بدون الجماع و الحج رخصة انه يجوز الافراد على
ما ذكر كله وفيه ما فيه لان هذه الامور المذكورة ليست من افراده كقوله وما
عليكم في الحج من حرج وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار وذلك ما يرفع من وجوه
من المأمور به كما ان الصوم والصلاة مثلا مأمور بهما لقوله ولقد كرمنا بني آدم ولقد خلقنا
الانسان في احسن تقويم وذلك مناسب الا يطلب بالجماع ولا يلزم للشارع ان يخلق

وقوله اما على مذهب الاشاعرة فبان الاستقراء الشريعة دل على ما مر المحقق
ما النسر بتغيير الكسر على وجه يحصل ضوابط لذلك و التعليل القاصر في هذا
المقام اخوال العارض على جادة الشرع من غير اخلال بالحكمة في جزئياتها
على الفراء المستقيم والخفاء الذي هو جهة من غير اخلال بتكليف و الا لم
يكن فواعد الشارع في وضع الحكم فيما يقرر ما نفع و لحاجة
في جزء الشرع وهو الحكم بحسب كل باب من ابواب الشرع وكل افضل اصول
التكليف فاذا حصل الحكم للعلة الزائد بحيث حصل تمام مقصوده في كل
باب على ما جلبت به وسيرد مذكورا في كتاب منثور في علم اصول الفقه
و اما على مذهب المعتزلة فكذلك ايضا لانهم انما يقررون المصالح و المفاسد
بحسب ما ادى اليه العقل في نفسه وهو الوجه الذي يتم به صلاح العباد
على الجملة و التفصيل في المعاش او يجر وبه في المعاد بسرد فقد جعلوا الشرع
كالسبب لمقتضى ما ادى اليه العقل بهذين الاعتبارين فلا فرق بينهم
وبين الاشاعرة في حصول المقصود وانما اختلفوا في الطريق و اختلافهم فيه
لا يقدح في كون المصالح مقصودة للشارع معتبرة في الجملة وفي التفصيل
على ما مر المعنى ايضا في كلامه على التعريف و الرخصة خير فيه شرعا كما
ذكر ايضا انما جواز الافراد مع قيام المانع فان وهو مشكل لانه يلزم ان
تكون الحلوات والخروج والقعاد بدون الجماع و الحج رخصة انه يجوز الافراد على
ما ذكر كله وفيه ما فيه لان هذه الامور المذكورة ليست من افراده كقوله وما
عليكم في الحج من حرج وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار وذلك ما يرفع من وجوه
من المأمور به كما ان الصوم والصلاة مثلا مأمور بهما لقوله ولقد كرمنا بني آدم ولقد خلقنا
الانسان في احسن تقويم وذلك مناسب الا يطلب بالجماع ولا يلزم للشارع ان يخلق

واقعا كاجازة رخصة من نوع المحرم و الشارع كذلك و الفراق و الشافعية
رخصة لحملة الخبزي و العنبر رخصة لاكل الحيوان ميتة ولم تعد
منها و استقراء الشريعة يقتضي ان المصلحة انما هي فيما خفيت او بعضت
وان دلت على البعد كالخمر و اما ما ظهر نفعها وعلى من اباحة
الشريعة حكم كما ومر مع المانع الشرعي ان تخلف عن الراجح
ما سلم عن المعارض الراجح فاكل الميتة وعنفه وجد فيه معارض
راجح على مفسدة الميتة كحفيف الفراق كما المانع المحرم ما الراجح
وجميع تشريع جميع الشريعة ان كل حكم فيه مانع يجوز بعد ذلك
ثم ذكر ان الحكم المستفاد عليه حالة في الشرع حتى التشريع والحصول الخبر
عن ضيق الرخصة وما تقدم ان شاء الله تعالى في الموضع مع ما في
الرخصة في كتاب الاحكام و منها ان الشاذ اذا تمت حصل بها
منهم كثير من اباحة الفراق و اخذه كقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في
الارض جميعا وقوله سخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه وقوله
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وما ذكر
وما كان محرما لاجل ما ليس على مقتضى تحليلها باصل بل يقتضي
تقييده باحد امور لا تعلق عليه الشريعة في وضع المصالح ورفع المفاسد
والله اعلم و منها ان بعض الناس قال ان مصالح الشرع الدنيوية
لا تخرج عما في الشرع و اما الدنيوية فتخرج بالضرورات و الحاجات و العادات
والفنون الخبرات قال ومن ازالة ان يخرب الدنيا بسبب في المصالح
لجماعة من نوعها فليخرج عن ذلك على جعله لتقرير ان الشرع خرج
به ثم ينبغي عليه ان الخلل فلا يكاد يخرج شيء منها يخرج عن ذلك التعليل

الألوكة
www.alukah.net

التي لم توقف على عللها أو معها بسببا من أقوالهم وفيه بحسب ما تقرر
نظرا أن ما يتعلق بالآخرة لا غرض لنا بالشرع فيما قال وإنما ما قال في
الدنيوية فليس كما قال أمر كل وجه بل لعل من الغرض الوجوه وبعض
ولعل لما جاء الشرع بغير ما فيه تبين به ما كان أصلح للعقل من الجواب
فالجواب عن الاستقامة وخروجهم عن مقتضى العقل في الجملة ولو كان كما
قال على ما قال فلا نسلم أنه يحتج في الشرع كما إلى بث مصالح كل جزئية
ولعل لم يقع وإنما جاء بما يعم أغلب الدنيا وأن أخرى نادرا وإن كان فعدم
الإقامة الدنيا للآخرة فليس بخارج عن كونه قائما بمصالح الإقامة مصالح
الدنيا حتى نشأ فيها سلوك طريق آخر وفرق في الجواب
وجمع من أوجه الفساد التي كانت جارية ما لا بد منه فلا يعاد
تحمل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها وما يسرها على
التفصيل التام وبين العاقل أن المعرفة بما يحتمل الجواب
وغيرها يغرض الشرع لصولها ولعل لا نزاع فيه

المسئلة التاسعة

كون الشارع قاصدا لجعل وضع
على الفواصل الثلاث الضرورية والحاجية والتحسينية لا بد منه
في كل تشريع إلهي والمشترك الذي في لعل إما أن يكون حكما شرعيا أو فعلا
وكونه حكما شرعيا باطل بما أن أصل من أصول الشريعة بل من أصل أصولها
وأصول الشريعة مقصودة حسبما تبين في موضعه فأصول أصولها أولى أن تكون
مقصودة ولو جاز إثباتها بالقول لكانت الشريعة مكونة لفظا وفرعا من
باطل فلا بد أن تكون مقصودة فإذا لم تكن مقصودة فلا بد فيها أن تكون من
قبيل مستند إلى فعل فعلي مما ينظر فيه فلا يخلو أن يكون عقليا أو نقليا

فالعقلي لا موضع لنا فيه لأن لعل راجع إلى تحكيم العقول في أحكام
الشرعية وهو غير صحيح فلا بد أن يكون نقليا وكما له النقلية إما
أن تكون نصوصا جاءت متواترة الشرع يحتمل حتما التأويل على حال
وإما أن لم تكن نصوصا أو كانت ولم تفد يقينا مثل الظواهر فلا يخلو الشارع
مثل من اليقينا لأن ما من صفته لا يفيد القطع وإما القطع
الخلو وإن كانت نصوصا لاحتمل التأويل ومتواتر الشرع من قبيل
القطع كما أنه مشارك في وجوده بين العلماء والعامل بوجوده قطعي
فإنه لا يوجد في كل مسئلة نقض في الشريعة حتى يوجد في بعض المواضع
دون بعض ولم يتعين أن مسئلتنا من المواضع التي جاء فيها ليل قطعي
والعامل بعدم وجوده في الشريعة نقول إن التمسك بالتأويل المخالفة
إذا كانت متواترة موقوف على مقدمات حتى كل واحد منها ظنية
والموقوف على الظني لا بد أن يكون ظنيا فإنما نتوقف على نقل اللغة
وإن نقول على النقل الشرعي وعلى العادة وعلى النقل الشرعي أو العادي
وعلى عدم الاشتراك أو التخصيص للعموم والتقييد للمطلق وعلى عدم
التقدم والتأخير وعلى المعارض العقلي وجميع هذه أمور ظنية ومن
المعلوم بين وجوده من الشارع بالرأي والقياس لا تفيد قطعا
كما تقدم فإذا ثبت بما قررناه من مقدمتنا أن متنوعة فغير تفيد اليقين ومن
لا يفيد قطعا على أن ليل مسئلتنا من قبيل الظواهر التي يتطرق
التغيير غير لازمة لكل ليل ولا لزوم أن يكون حكم الشرع عليها قطعيا
ولشرح ذلك بالتفاوت فإذا كانت الأدلة ظنية وحتى فإذا كانت الشريعة
ظنية الكل أو الأكثر أو النصف

وجميع ما تقرر من أن الحكم على أحد الفرائض المعينة للدليل القطعي والتغيير
ظاهر على قول المغير بالدليل وغير موجود على قول الآخرين فثبت على أن الدليل
منع المسئلة على التغيير غير متغير **ولا** يقال إن الإجماع كاف وموجود
فلا **أنا** نقول سلمنا أنه مفتقر إلى دليل لكن الإجماع على اعتبار تلك الفرائض
الثلاث اعتبارا تاما مستوفيا لجميع أنواع الإجماع وسر التغيير إضافة ولعلها
الحكمة ثم نقول قاطبة إن فرض وجوده فلا نسلم أنه قطعي بل يكون مستندا
ومجتمعون على أنه قطعي فغير مجتمعون على دليل خفي فيكون المسئلة حينئذ
لا قطعية فلا يفيد التغيير لأن الإجماع إنما يكون قطعيا على فرض اجتماعهم
على مسئلة وقطعيتها مستند وقطعي فإن اجتمعوا على مستند خفي غير
الناظر موجود في كون سر الإجماع حجة وإثبات المسئلة بالإجماع
لا يخلو وحاصله لعل القطعي الذي هو إثبات كون سر الفرائض على
حقيقتها لنا عليه الدليل الشرعي القطعي **وإنما الدليل على المسئلة** هاته
على وجه آخر سوى روح المسئلة ودليل أن سر الفرائض الثلاث لا غرض
في تقويمها لغرض آخر ثم قلنا في الإجماع من أدلة الشرع وأن اجتماعها
معلوم للشارع ودليل وجه استنباط الشريعة والتغيير في أدلتها التأييد
والجزئية وما أفاق عليه من سر الأمور العامة على ما استقراء التغيير
الذي أثبت دليل الحاجة فإذا ثبت انتفاء الغرض إلى فعل مختلفة الفرائض
بحيث يلتبس من نحو عما أمر وأحر تحتم على المسئلة الحكم له على حد ما ثبت
عن العلماء نور حلية وتاجه علي رضي الله عنه وما أشبه ذلك
ولم يعتبر الناظر في إثبات نفي الشارح في إثبات منع الفرائض على الدليل
مفروض وعلى وجه مخصوص بل جعل منع الحكم من الأقوام والعموم

والمخالفات والمغيرات والجزئيات الخاصة في أعيانها مختلفة ووقائع مختلفة
وكل جاء من أقوال الفقهاء وكل فتح من أفواههم حتى أقوال أئمة الشريعة
فهاهم إلى على الجمع على تلك الفرائض سر أمر ما اختلاف إلخ لذلك
من فرائض أخوال مشغولة وعلى سر السبيل أعلم حكم الفرائض العلم إلخ
لو اجتمعت فيه أحكام المغيرين لكان أحكام كل واحد منهم على فرض عدم التأثير
مغيرا للفرض فلا يكون اجتماعهم يعود بزيادة على إفادة التغير لكن
الاجتماع خاصية تنبيه للأمة أن مجموع واحد مغير للفرض مثلا فإذا
انضاف إليه آخر فوق الكل وسر آخر آخر حتى تحصل الجميع
الفرض الذي لا يحتمل التغيير وكذلك سر الآخر فإن بينهما من جهة إفادة
العلم بالمغير الذي تضمنه كل واحد وسر مبين في كتاب المقررات من سر
الكل فإذا تقرر سر الفرائض كان من جملة الشريعة الناظرين في مقتضاها
والمتأملين لمعانيها سهل عليه التفريع بإثبات مقاصد الشارع
في إثبات منع الفرائض الثلاث

المسئلة العاشرة من الكلمات الثلاث إذا كانت
فرائض عند الشارح الخاضعة بها فلا يرفعها خلاف أحد الجزئيات ودليلها
أمثلة أتت في الجزئيات فإن الخصوصيات مشروعة للأمة جارية أبدا
بحكم تعاقب فلا يزيد جزء عما وقف عليه سوى من ذلك كثير وأتباع الحكمة
فيما تفرع في القسم مشروع للتجنيب والحوز للمشقة وأن ذلك الحكم قد
لا مشقة له والتفرع في حقه مشروع والفرائض حكم لا يرتفع بالاجتهاد مع
أنه جار أيضا مع عدم الحاجة وأتباع التجنيس فإن الشارع شرعت
الفرائض على التجنيد مع أن بعضها على خلاف القياس فيما لا يقسم وكل سر

الألوكة
www.alukah.net

غير فلم يرد في أصل الشرع عيد كان من أمر الحاكم له أثبت حكمًا فتخلف لغير
الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليًا وأيضًا فإن
الغالب كما تقرر معتبر في الشريعة لاعتبار العلماء الفقهي لأن المتخلف
الجزئية لا يتحكم بها كلي تعارض هذا الكلي الثابت هذا شأن
الكليات دركا استقرأ أيضًا ولعتبر ذلك بالكليات العقلية فإنها أقوى
شيء إلى ما يجري فيه لكون كل واحد من القبيلين أمرًا وضعيًا
اعتباطيًا وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات فاحكام الكليات
العقلية كما تقول ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلًا فهذا لا ينكر وقد
تتخلف البتة اذ لو تخلف لم يصح الحكم بالقضية القائلة ما ثبت
للشيء ثبت لمثله فإذا كان ذلك في الكلية التي استقرأيتها صحيحة
وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات وأيضًا فالجزئيات المتخلفة
قد تكون تخلفها لحكم خارجي عن مقتضى الكلي فلا تكون داخلة تحته
أصلًا أو تكون داخلة لكن لم يعلم لها حكم ما أو داخلة حسبما
لكن عارضها على الخصوص ما يوجب أولى وأجل للشريعة فترفعها
إن المشقة تجلب التيسير لا يحكم عليه بذلك لجهالتها أو تقول في العفو عما
الذي لم يزد جزئيها أن الفضلة ليست كالرجيع فقد تم أمر
آخر وهو كونها نجاسة لأن الجروح نجاسات لا مثلها وإن كانت
زجرًا أيضًا عن إيقاع النجاسة ونحو ذلك لما تقرر من أنه خارج
للحكم بعلي كل نفس لا لاعتبار بعارضة الجزئيات في تخلف وضع الطبيب
لمعالج المستقيل الجامية عاشرة
مقاصد الشارع في بيان المعالج في التشريع أن تكون مخلصة عامة لا تختص

ببابٍ دون بابٍ ولا بمحلٍ دون محلٍ ولا بمحلٍ وبابٍ دون محلٍ آخر بل بالجملة
أمر في الصالح مقرر مطلقًا في كليات الشريعة وجزئياتها ومن الدليل
على ذلك ما تقرر في كل الشرع أن على مخلوق الصالح وأن ذلك حكم شرعي
لمعالج العباد ولو اختلفت لم تكن موضوعة لمعالج على الإطلاق
لكن التزمان فاد على ذلك فدل على أن الصالح فيها غير مختلفة
وقد زعم بعض المتأخرين ومنهم القرافي أن القول بالمعالج إنما يشترط على
القول بأن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد لأن النافية العقلية
أن الراجح يشترط أن يكون هو المقصود فمتى كان الحكم راجحًا كان
راجحًا خوطب به فيه أن يكون المصيب واحدًا فهو المقصود بالراجح
وغيره ضعيف أن يكون مخطئًا لأنه يصدق أن المرجوح يتضمن مصالح
هو بترجيح القول بالقياس وأن الشارع تابعة للمصالح فيما أمر فقال
ونقل عن بعضهم أن عين الشيء في الجواب أنه يتعين على سواء أن
يقولوا أن من الفاعلين لا تكون تابعة لأحكام الله تعالى مواضع
الخلاف فلم تكن القاعدة عن الله تعالى أن الحكم التابع للراجح في نفس الأمر
بل بحسب الظنون فقد كان راجحًا في نفس الأمر أو مرجوحًا وسلم أن
فاعلية المقصود بناء على فاعلية مراعاة المصالح لتعين الراجح وكان
يقول لتعين على الفاعل بالمقصود أن تعرف الحكم التي جرت الحكم
الإلهية للدلالة على أن الحكم تابع فيها وحمل أحكام الشارع على
المقصود عليه أولى مما نقل عنهم أن الفاعلين جارية على أحكام
المجتهدين أن الحكم على مذهب المقصود إصابة لحكم الله عندهم
تابع لنظر المجتهد والصالح تابعة للحكم أو مشروعة لذلك فيكون المصالح

الألوكة
www.alukah.net

أو المعاسير في مسائل الخلاف ثالثة بحسب ما في تفسير كافر عن الخمير
وفي حنيفة وكافر وسائر الحنفية والتعويذ فإنه أغلظ على خمر
النبي أن ربا الفضل في الخمر والجواهر الرخصة جائز بحنيفة الفضلة
عن مي الراجح ومي حل في تفسير كافر في حنيفة لأنها عن خارجة
عن حكم الربا الخمر والحفر على التفاضل فيها مفرق على ما هو جائز
وما هو جائز لا ضرر فيه لأن الربا والأخرى لأنه مفضلة إحداهما
أجنبي وإنما أغلظ على خمر الشافعي أن الربا فيها غير جائز مي عنه
داخلة تحت حكم الربا الخمر وحنيفة الفضلة عن المخرجة لا
الراجحة ومي كر الطيب تفسير كافر على ما حنيفة والخمر لا حرمة في
الربا وفي كافر في حكم الصوم ما سلكتم النجم وإنما يكون الشافعي
واقعا إذا علم الراجح من جوزها من ظاهر وحنيفة مي من ظاهر من
حرم كل واحد منهما العلة التي بها علمنا الحكم من جوزي في المجمل
بحسب ما في تفسير كافر عن وحنيفة لا ما عليه في نفسه إذ لا
يرجع إلى كافر في مسائل الاجتماع بما سنا القول الوفاق وإنما اختلفا نفر
فالحنيفة حكم بما على أن الحكم مرجع في تفسير كافر عن وفي
حنيفة والتعويذ حكم بما على أن الحكم في تفسير كافر مرجع ما حضر
ذكر وكلاهما بأن حكمه على علة مظنون بها أنها كذلك في تفسير كافر
والتعويذ ما سنا من يقول بالحسبان المعالج لروما أو تعاطلا وكل ذلك من
قال إن المعالج والمعاسير من صفات الأعيان أو النشب من صفات من الأعيان
ومن أعمال العمل فقط أكثر من مي أو من مي من حيث أصول الفقه وإذا
ثبت من ذلك يقع إلى الحكم الذي أشار به أن عبر الله عليه وسلم وأرفع

وقائل على الجواب نقل ابتداء الغرة له على القول بالتقويم اختيارا أو اضطرارا إلى
يقع تقوم اختيار فلا حاجة التقويم عند مع القول بالخمس والتقييم العقلي
راجع إلى الروايات وكلام الفراء مشكل على كل تقدير والله أعلم

المسألة الثانية عشرة

من الشريعة المباركة

معصومة كما أن صاحبها صلى الله عليه وسلم معصوم وما كانت أحق بما اتصفت
عليه معصومة ويشرح لك جميع أخبارها زاد الله علما لك تصريحا
وتلويحا كقوله تعالى إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون وقوله كتاب أحكمت
آياته وقوله فعلى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي كما إذا تمنى ألقى
الشيطان في أمنيته وينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته فأخبر
أنه يحفظ آياته ويحكمها حتى لا يخالفها غيرها ولا يزاحمها التغيير ولا التبديل
والشبه وإن لم تذكر فإنه سيتبين له وجه إيرادها حوله مي حنيفة والله ترجح في
معانيها وكل وحبر من الكتاب والسنة يفهم بفهم لغة وبشر يفهم لغة
وقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام
دينا حكى أبو عبيد القراءة في بعض القراء له عن الحسن في الشتاء قال
الله ورما عبر القاضي إسحاق إسماعيل بن إسحاق بفعل له لم جاز التنزيل
على أمثل التوراة ولم يجز على أمثل القرآن وقال القاضي قال الله عز وجل في
أمثل التوراة بما استحفظوا من كتاب الله وكل لحنيف إنهم مجاز التنزيل عليهم
وقال في القرآن إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون فلم يجز التنزيل عليهم قال
علي فعجبت أبي عبر الله الجاهلية فركن له الحكاية فقال ما سمعت كلاما
أحسن من سواد أنفاسا جاء من جواد الشهب أمام بغتة الرسل على الدليل
سلم وشح الشياطين من استراق السمع فما كانوا يرجون بما سمعوا من أخبار السماء

الألوكة
www.alukah.net

حيث كانوا يسمعون الكلمة يتبين ومعناها كثيرة أو أكثر من مائة كثيرة
فإذا كانوا قد سمعوا من خالق في السماء وخالق في الأرض ومن يحيي العظام
الرميم عن كائنا ما يكون ومن مثله ومن وكله من جملة الخفي والخفي جرأهم
إلى أن تقوم الساعة مبنى الجملة تدل على خفي الشريعة وعظمها
عن التغيير والتبديل والفناء كما يثبت الوجود الواقع من رسالة أحمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس وذلك أن الله عز وجل وفق واعي
زكاة الدين عن الشريعة والمحافظة عليها بحسب الجملة والتفصيل أما القرآن
الكريم فقيض الله له جمعة بحيث لو زيد حرف واحد أو نقص حرف واحد لأوجب
من الخطأ ما لا يخفى فقيض الله له كتابة وسطرا جرى الأمر في جملة الشريعة
فقيض لكل علم رجالا جمعة على أتم نظام فكان منهم فوق مئة من كبار الأئمة
في جمع اللغات والتسميات الموضوعة على لسان العرب حتى قرروا اللغات
الشريعة من القرآن والحديث وسواهما كما قرروا من أنواع وفقه الشريعة
إذ أوحاها الله إلى رسوله على لسان العرب ثم قيض لسجاد رجالا يبحثون
عن تعاريف هذه اللغات في النطق مدا وقصرا وجرا ورفعا ونصبا وتنوينا وتنكيرا
وتأنيثا وفتحا وإسكانا وضما وإظهارا وإدغاما وإقلابا وإخفاء إلى غير ذلك من وجوه
تعاريفها في الإقراء والتركيب واستنبطوا لذلك قواعد ضبطوا بها قوانين
الكلام العربي على حسب الإمكان فمن الله عز وجل على الفتح عندي كتابه
وعن رسوله صلى الله عليه وسلم جعلها بحيث قيض الحق سبحانه رجالا يبحثون
عن الصحيح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أهل الثقة والعدالة
من النقلة حتى ميزوا بين الصحيح والسقيم وتعرفوا التواريخ وصححه الزعاوري في باب
لقلان عن فلان حتى استقر الثابت المقبول به من أحاديث رسول الله صلى الله

وكذلك جعل الله الحفيظ لبيان السنة عن البدعة فانساق من عبيده
بحثوا عن أغراض الشريعة كتابا وسنة وعما كان عليه السلف الصالحون
وواظبوا عليه الصحابة والتابعون وردوا على أهل البدع وكاشفوا حتى تميز
اتباع الحق عن اتباع الهوى ويعث الله تعالى من عباده قوما آخرين كتابه
تلقيناه من الصحابة وعلموا لسانا لغويا حرصا على موافقة الصحابة في
ما يبعد في الصحاح حتى توافق الجميع على شيء واحد ولا يقع في القرآن
اختلاف من أجل القراءات ثم قيض الله تعالى قوما آخرين عرفوا بعد
وبين بعض الشيء بعد أمينة فنظروا في ملكوت السموات والأرض واستعملوا
أفكارهم وأخرجوا عن أنفسهم ما يشغلهم عن الله تعالى ليلا ونهارا وانفردوا
إلى الخلق أنيسا وجاروا بربهم جليسا حتى نظروا إلى عجائب صنع الله
سبحانه وأيدهم الله بالعارفين من خلقه والواقفين مع آرائه حتى إن
عارض من الشيطان معارض أو جاء إبليس جحافله بمنافق غير واحد وخذ
شيعته بكائد الفاجعة بهم جنود الشيطان وجماة الهوى ويعث الله
من يوكل لهذه العاصفة بهم جنود الله وعن رسوله عليه السلام فاستبطنوا
أحكاما ومعاني مما في أغراض الشريعة في الكتاب والسنة فمن نفسر
القول ومن مبين معناه ومن يعلل الحكم حتى نزلوا الوقائع التي لم
تذكر على ما ذكروا وتعلموا من جاء بغير ما جاء به الرسول وما كان أجنبي كان في
كل علم يتوقف فهم الشريعة عليه أو احتيج في إيضاحها إليه ومن عجز
الخلق أن تحصى كلمة الله المتلوة الحمد لله الذي أنزل الله على عبده
كما أنه إذا أثبت فاعل كلمة في الضرورة أو الحاجة أو التحسينات
فلا تعدها أحكام الجزئيات كذلك المقول إذا اتبعه الشريعة فاعلم كلية ومن

الثلاثة أو في أحدها فلا بد من المحافظة عليها بالنسبة الى ما فوقه من الكلي
وذلك الجزئيات فالجزئيات مقصودة معتبرة في اقامة الكلي الا يخل
الكلي فتخل فمخالفته المقصودة بالتشريع والتزيل على احد الامور منها
وروم العنت على التارك في الجملة من غير حرج كترك النوافل او الجماعة
او الجمعة او الزكاة او الجهاد او معارفة الجماعة لغير امر مطلوب او ممنوع عنه
كان العنت وعسرا او غيره كالوعيد بالعذاب واقامة الحرج في الواجبات
والتخريج في غير الواجبات وما اشبه ذلك **وهنا** اي عامة التكاليف
من هذا الباب لا تقام الا على الفرائض الثلاث وكل امر او نهي بها فرجاء
حتما ووجوب الوعيد على فعل المنهي عنه منها او ترك المامور به من غير اختلاف
ولا مشاحة ركاب في مواضع كثيرة الى تشفي اخلال الوجوب او التحريم وحيث
كان الخارج لك ترك على ان الجزئيات داخلة تحت الكلية في الطلب
والمحافظة عليها **وهنا** ان الجزئيات لو لم تكن معتبرة مقصودة في
اقامة الكلي لم يصح كونها بالكلي من اصله لان الكلي من حيث هو كلي لا يصح الفصل
في التكليف البتة لانه راجع الى امر مفعول المباشرة الخارج عما في ضمن
الجزئيات فتوجه الفصل البتة من حيث التكليف به توجه الى تكليف ما
لا يطاق وذلك ممنوع الوقوع كما سياتي ان شاء الله بعد واذا كان لا يخل
بالكلي اخلال الجزئيات فالفصل الشرعي متوجه الى الجزئيات **و** ايضا فان
المقصود بالكلي منا ان يجري امور الخلق على ترتيب وتعليل واجراء تعاون
فيه ولا اختلال واهمال الفصل في الجزئيات يرجع الى اهمال الفصل في الكلي
فامتنع اهمال الجزئي كليا بالفصل وفرض ما هو مفهوم امره اخلال فلا بد
من تحتم الفصل الى حصول الجزئيات ولنشر البحث في ذلك اولا من البحث

باحتم الفصل الى الجميع وهو المطلوب **فان** قيل هذا معارض الفاعدة المتقدمة
ان الكليات لا تفرج بما تخلف احاد الجزئيات **فالجواب** ان القاعدة
صحيحة ولا معارضة فيها لما نحن فيه فان ما نحن فيه معتبر من حيث المقصود
من العارض المعارض فلا مشاحة في اختيار الفصل الى الجزئي بهو ما تقدم معتبر
من جهة ورود العارض على الكلي حتى ان تخلف الجزئي بسبب ذلك انما هو
من جهة المحافظة على الجزئي في كليته من جهة اخرى كما قول ان خوف التلف
معتبر مرجح ومن اكل مفطرا لفقر الشارع الذي شرع الفطار للتقوي فقد
التقصير في الفطار محافظة عليها بالفقر ويلزم من ذلك تخلف جزئي
من جزئيات الكلي المحافظ عليه وهو ان تلاف مثل التقصير لعارض عذر
وهو الجناية على التقصير فالتمال هذا الجزئي في كليته من جهة المحافظة على جزئي
في كليته افضاء وهو التقصير الحتمي عليها هنا عند اعتبار الجزئي في كليته هو
عين اهمال الجزئي الحرج في المحافظة على كليته من حيث هو جزئي وهذا السلم ما يرد من
هذا البناء على ما تخلف احاد الجزئيات عن مقتضى الكلي اذا كان لغير عارض
فالراجح انه خرم اذا كان لعارض فذلك راجع الى المحافظة على اصل الكلي وجميع
الجزئي او على كلي اخر اذا تعذر قام احاد مقامه في الكلي والثاني لا يعد
خلفا فاعلم ذلك

النوع الثاني في بيان فصل الشارع في
وضع الشريعة للافهام وفيه مسائل

المسئلة الاولى ان من الشريعة ما هو عربية لا مدخل فيها للالسن
الاعجمية ومعناه ان كل ما جاء في اصول الفقه واني القرآن ليس فيه كلمة اعجمية
عمر جاء فيه من الاصوليين او في الفروع الفقهية تكلمت بها العرب وجاء القرآن

الألوكة
www.alukah.net

على وفق ما وضع فيه العرب الذي ليس من أصل كلامها فإن هذا البحث على
هذا الوجه غير مقصود وإنما البحث المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان
العرب على الجملة وغلب فيه ما يكون في هذا القرين خاصة لأن الله تعالى
يقول إذا أنزلناه قرآنا عربيا وقال بلسان عربي مبين وقال لسان الذي
يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين وقال ولو جعلناه قرآنا
أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي فدل على أن
عربي ولسان العرب لا أنه أعجمي ولا بلسان العجم فمن أراد أن يفهم من جهة
لسان العرب فهم ولا سبيل إلى تعقل فهم من غير من الجهة هذا هو المقصود
من المسئلة وأما كونه جاء فيه ألفاظ من العجم أو لم يجيء فيه شيء فمن لا
يحتاج إليه إذا كانت العرب قد تكلمت به وجرى في خطابها وصح معناه
فإن العرب إذا تكلمت به صار من كلامها لا ترى أنه لا فرق عند العرب بين
كان عليه عين العجم وإذا كانت جروفه في المخارج والبعدات تجري
العرب وهذا ثقيل وجوده وعسر أن يكون مصوبا إلى العرب فأما إذا لم
تكن حروفه تجري في العرب أو كان بعضها كذلك دون بعض فلا بد لنا من أن
نرجعها إلى حروفها ولا نفصلها على ما تقدم حروف العجم أصلا ومن أوزان الكلم
ما تدل على حالة في كلام العجم ومنها ما تقصر فيه بالتغيير كما تقصر
في كلامها وإذا جعلته لك هذا فكل الكلم مضمومة إلى كلامها لا يفرق
المجمل وكأوزان الشعراء لما منها ما تعلق عين أصل العربية لا فراق فيه
ولا إشكال ومنها ما لك فيه الخلاف الذي يذكره المتأخرون في خصوص المسئلة
لا يبنى عليه حكم شرعي ولا يستضاء منه مسئلة فقيهة وإنما نحن
فيها أن نوضح مسئلة كلامية يبنى عليها الاعتقاد وفي الله تعالى

فإذا قلنا إن القرآن نزل بلسان العرب وأنه عربي وأنه لا يجمد فيه
فيبقى أنه أنزل على مقصود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها
وإنما فهم عليه من لسانها الخاص بالعارف براهم بها وبالعام
براهم بالعام في وجه والخاص في وجه وبالعلم براهم بالخاص وكلامهم
يراهم عن الكلام بيبتدئ أوله عن آخره أو آخره عن أوله ويتكلم بالشيء
ويتكلم بالكلام يبتدئ أوله عن آخره أو آخره عن أوله ويتكلم بالشيء
يقرن بالمعنى كما يقرن بالشاذ ويسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة
والأسماء الكثيرة بالشيء الواحد وكل هذا معروف عند العرب
والأمر تعلم علما لا إشكال فيه كذلك القرآن في خطابه وأساليبه
على هذا الترتيب فما أن لسان بعض العجم أعسر أن يفهم من جهة
لسان العرب كذلك لا عسر أن يفهم لسان العرب من جهة بنم لسان
العجم لاختلاف كلامهما وتباعد ما بين أساليبهما والدليل على هذا الأصل
هو الشافعي كما جاء في رسالته الموضوعة في أصول الفقه وبه نستعين

المسئلة الثانية

للعرب العربة من جهتين من ألفاظها
من الله على معان تكون أجزاء من جهة كونها ألفاظا وعبارات مطلقة الله
على معان مطلقة وهي الدلالة الأصلية والثاني من جهة كونها ألفاظا
وعبارات معينة من الله على معان خاصة وهي الدلالة التابعة فلنجعل الأولى
هي التي يشترك فيها جميع أهل اللسان وإليها تلتفت معاصر المتكلمين ولا
تعتبر بالمقدمة من أخرى فإنه إذا احتمل في الوجوه فيقال إن فلانا لفظ

الألوكة
www.alukah.net

وقوله فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون وفي الحديث بعثت إلى أمة أمية أي لم يكن لهم علم بعلوم الأمم وكتبهم وكانوا منسوبين إلى الكتابة ومن نادر فعلى أصل ولادته كما لم يتعلم كتابا ولا غيره وهو على أصل خلقته التي جبل عليها وفي الحديث نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا وقد تقدم بحثه في الحديث أنا أمة لا نقرأ ولا نكتب ولا نحسب والحساب والكتاب ونحوه قوله تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وما أشبه هذا من كلام العرب المنثور في الكتاب والشعر الذي على أن الشريعة التي بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم أمية أي أنها لم تكن كتبا أنزلت على أمة قبله وإنما كانت الكتب تنزل على الأمم بلغاتها وأما هذه الشريعة التي بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم فإنها نزلت على العرب خصوصا وعلى العرب وغيرهم عموما أما أن تكون على نسبة ما تعارفه العرب في كتبها أو لا فإن كان كذلك فهو معنى قولنا أمية أي منسوبة إلى أمي وإن لم تكن كذلك لزم أن تكون على غير ما عهد وإذا لم تكن لغير أمي فكأنها من أفهمهم منزلة ما تعهدوه لكل خطاب ملوح عليه كما نبهنا قبل أن تكون على ما يتعارفونه في الحرف لم تفهم أحاد وصفها الآخر من كونها أمية بالشريعة أمية والثالث أنه لو لم تكن على ما يتعارفون لم يكن عندهم معجزا ولكانوا يحرفون عن مقتضى التفهيم لقولهم مثل هذا على غير ما عهدنا فإذا لم نعهد لنا عهدا بمثل هذا الكلام من حيث أن كلا منها مخروق معهود عندنا وليس بمعهود ولا مخروق فلم تقم الحجة عليهم من أول الحال بخلافه ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي فجعل لهم الحجة على فرض كون القرآن أعجميا وإنما قالوا أأعجمي وعربي بحسب ما يتعارفونه في كلامهم بقوله تعالى لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين لعلمهم أن لكل لغة نمطا في تأليف الكلام وأحكاما في تركيبه بعضها على بعض بحسب ما تعارفوه في كلامهم وأما قوله تعالى إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون فإنه لما كان القرآن عربيا وكان لعقلاء العرب اعتناء بكارم الأخلاق وانتخاب محاسن الشيم ومحمدة الشريعة منها ما هو صحيح وزادت عليه وأخلاق ما هو باطل وبينت منه نهج ما ينفع من ذلك وحذر مما يضر من علوم علم الغيوب وما يتعلق بها كالاستدلال بالطير والغيوب واختلاف الأزمان واختلاف أسبابها وتغير مقاديرها وغير ذلك وجعل هذا النوع ومنه ما هو مقرر في أثناء الكتاب في مواضع كثيرة كقوله تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقوله والنجم هم يهتدون وقوله وعلامات وبالنجم هم يهتدون وقوله قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر وقوله وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة وقوله وزينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلنا منها رجوما للشياطين وقوله هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب وقوله يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وما أشبه ذلك ومنها علوم الأنواء وأوقات نزول الأمطار وإنشاء السحاب وهبوب الرياح وتشقق الفجر وما يبين الفجر حقيقة من كاذبه وقال تعالى هو الذي يريكم البرق خوفا وطمعا وينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقال أفرأيتم الماء الذي تشربون أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون وقال وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا وقال ويجعلون رزقكم أنكم تكذبون الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعلون شكركم أنكم تكذبون يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا ونحو ذلك وفي الحديث الصحيح من حديث عمر وفي كلام في الحديث في الأنواء وفي الموطأ ما أنزع به إلا أنشأ بخرزة ثم نشأت فطلعت من حيث نغرب وقال عمر بن الخطاب للعباس رضي الله عنهما ويحك السحاب

فصل والعلم أن العرب كانت لها اعتناء

الألوكة
www.alukah.net

فلنا انما جوز لله ويتجه النسخ حيث وجد الشارع وفد رفع الحرج في
اليمين والدخول فيما فيه الحرج عظام لزال الرفع وان قلنا انما جوز لله العفو
فإذا سمح العفو لم يتجه كان ثبت عباده بحجة ويتجه النية عن تلك
العباده والتي يرجح من الثاني امور منها ان قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
فرد إلى اشارة على ان ذلك من جملة الرفع بالعباد لقوله ان الله كان بكم
رحيما يشهد بزيادة الرفع الحرج عنهم كما قد أفهمه ومنها ايضا قوله
وما انزلنا على ركاخمة للعالمين وما افهمناه من ان انزال على
رفع الشرعة لمصالح العباد ومنها ما تقرر من ان على رفع الحرج
واراده اليسر فإنما يكون النية مقتضاه فاتضح فرض الحرج والعفو فإذا
فرض ان تعارض ذلك بالنسبة الى فوات النفع والمصلحة مثلنا
فيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تفطرت قدماه او تورمت قدماه
والعباده اذا صارت الى هذا الحد شقت ولا بد ولكن التي عاصرت
النفي خلوا المجيب وهو عليه السلام كان امامهم وكان لها جاء عن
السلف تزاحم البكاء حتى عمت اغيثهم وفي الزهري عن الحسن بن
عرفه قال رأيت يزيد بن مروان بواسط وهو من احسن الناس عيشا
ثم رأيته بعد بحمص ثم رأيته وقد سبق عيناه فقلت يا ناصر
ما فعلت الغنيا الجملتنا فقال ذهب بها البكاء مرارا فيما وما تقدم
في احتمال خلو الشقة عن السلف العلاج عاجز عن العفو فإذا
تم على جانب جواز الله تعالى منع باخلاق ومن غلب جانب جواز العفو
لم يمنع باخلاق ولكن جعل ذلك الخبر

فصل واما الثاني
فإن السلف خلوا عما عمل وواجب لم يعتقد لا بد له منها ويحصل له

عنها لعفو فيها يجوز به تعالى فإذا أوعلى عمل شاق جزما فكلفه عن غيره
ولا سيما جميع الخير التي تتعلق به قبول عباده أو يحمله الله الخلل فيه
فاجعا عما كلفه الله به فيقع فيه فيكون بذلك ملوما غير معذور فإذا
تقرر هذا فجميع العباد جميعا على وجه لا يخل بوجه منها ولا يحال من أخوانه
فيما ذكر البخاري عن جنيفة قال أخي النبي صلى الله عليه وسلم
بين الزرداء جزاء سلمان أبا الزرداء جزاء أم الزرداء وهي زوجه
متبذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الزرداء ليس له حاجة في
الدنيا فجاء أبو الزرداء فصنع له طعاما فقال كل فإني صائم قال ما
أنا بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الزرداء يقوم فقال له
نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا
فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا وأهلك
عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وفوله
عليه السلام لمعاذ أفتان أنت أو فاتن أنت ثلاث مرات فلولا صليت
بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي
وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة وكان النشاكي به رجل أفيل فاعتزل
وفرح الليل بوابو نحاذا يصلي فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ
بسورة البقرة أو النساء فانكفأ الرجل فانصرف فبلغ ذلك معاذا فقال
إنك لمنافق يا فلان فقال ما نافقت والله ولآتين رسول الله
فلأخبرنه يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذا صلى
بنا البارحة فقرأ سورة البقرة فانتظرته فلما طال تأخره نويت بصلاتي
فلما انصرفت قيل لي إنك منافق فقال يا معاذ أفتان أنت أو فاتن أنت
اقرأ بكذا واقرأ بكذا ونحو هذا من التيسير وفي رواية أن معاذا صلى
العشاء فقرأ البقرة فتنحى رجل فصلى وحده فقيل له نافقت فقال ما نافقت
ولكن لأصلين ولآتين النبي صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه فأتاه فقال
يا رسول الله إنا نعمل النواضح بالنهار وإن معاذا صلى بنا العشاء البارحة
فقرأ البقرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان أنت
اقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها

الألوكة
www.alukah.net

وأيقاظ فمن لم يجز الوضوء إلا بغسل الرجلين عن الجماع أو نحوه وسواء من أنزل
الماء فيه ولم يزل فإن الجريمة وجوب الغسل كما يعم بوضوء
ويتكرر يوما ولا يجزئ إلا في وقت لا يزيد مستوعبا في الأدعية أن تقع
الصوم فقال الله ليشغلني عن قراءة القرآن وقراءة القرآن أحب إلي
من ما حكى عياض عن أبي وهب أنه كان لا يعلم بوضوء عرفة أبدا إذا كان
الموقف يوما صائما وكان يشتري الجمر فاستتر عليه فلا وقال يتكرر
الرخصة وأنا أتذكر إنها وكبر عليه أخباء النبي كما يوقال لعله صح عنه
وفي رسول الله إنسوم ثم قال لا بأس به ما لم يعرف لك بعلة الفتح فإن
كان بالله الفتح وسواء لم يعلم أو كان وسواء فتور أو نصر فلا جابر به وإذا
سقطت علة النفي عن الصيام في العمل وأنه لسبب تفكيرها وضابطها أنه لسبب
الكسل والتراخي ويتفرغ العبادة فإذا وجدت العلة أو كانت متوقعة تبين
بعدها وإن لم يكن شيء من ذلك بأن كان فيه حمق وسبب الفيام
بالوضائع مع كراهيا ما تقرر في الوجد كما أو من غلبة النعوت أو الرجاء
أو المحبة فإن فيام حول كالنساء في العمل وإيقاعه فيما كان له وانع
للخوف أو رجاء الوجاء أو حامل المحبة كما يجزئ عنه استيفاء أنواع
العبادات ولا يتأتى له أن يكون قائما الليل صائما النهار وإنما أشغله إلى
أشباه ذلك من موانع العمل مع الغطاء على الكسب للعيال أو الفيام
بوظائف الجماعة على كمالها وكذلك إذا لمت الصلاة مع إقامة العبادة
وإغاثة اللهفان وقضاء حوائج الناس وغير ذلك من كل عمل بل كثير منها فضلا
أعمالا أخر بحيث لا يجزئ الاشتغال فيها وفرا تفاوتها وكان توزع فيها نفعا
وتزاحم الخوف على الكسب خلوف غير مخوف وكيف يكون الفيام بجميع الخوف

أو بأكثرها والمجاهدة وسراجاء من يشاء من الورع يعلنه فإن سلم مثل
من ترك أو بأكثر الحول وتشفع الخوف وكيف الجامع إذا شاء والتغني
فيها والغلب لنا فالجواب أن الناس كما تقرر ضربان أحدهما أن يأتي
الخوف وسواء لا يزيل من استيفاء حظوظهم الدين فيما تشرعا
لكونه لا عمل واجب عليهم ولا يفوت حظوظهم فيزوجل عن الترخص
في مواضع الترخص بالنسبة إليهم موقعا في مفسدة أو جالبا لهم
موقعا تم عا وقطع العوائق المباحة فيزيوفر في الحسنات وكذلك وجل ما
المروح الخوف مما فاخر وجا عن بعد الجبوبة لأن المستعمل
في ذلك على غير تغيير ملوحكمة الشرع عن نفسه وذلك فساد
كبير ولرفع من ارتكاب أشد أسبابه جلبت الشرائع كما أن ما في النعوت وما
في كان ضد مستحق للإنسان والخوف الذي جاء به الشرع يفيد من الجمع بين
ما فيه زكاة من فرقته والعزل فيما خير في الخوف مما لم يحل واجبه و
يثري الخوف مما لم يوم الترك المخوف ويفني في المندوب والمكروه
على تفاوت يسترع الرفع المندوب الذي فيه حظ كالنكاح مثلا وينفي
المكروه الذي لا حظ له فيه عاجل كالعلاج في أوقات المكروهة ويحضر
في المندوب الذي لا حظ له فيه وفي المكروه الذي له فيه حظ أغنى الحظ
العاجل فإن كان تزاحم حظ في الشرع نوجي لما يكون نفعا أو الترك شرعا
موقعا في ضرر كان استعمال الحظ وترك الشرع أولى لعرى التمتع بوجه
الحق إلى التشوف إلى الأجنبيات جسما فقد ثبت حديث إذا رأى أحدكم
امرأة فأعجبته فليأت أهله وكترك العلم لغير عرفة أو لأجل أن يقوى على
قراءة القرآن في الحديث أنكم في المستقبل على زمن العلم أقوى منكم وكذلك

والناصر تحته كم لغير من نوء الثريا فقال له العالم بغير من نوء مناكل وكذا
مثل هذا جيء للخبر من البلد الذي جاء من نوء كذا وكذا وقال تعالى وأنزلنا
الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين وقال الله الذي
أرسل الرياح فتثير سحابا فيسقنه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها إلى كثير من هذا
ومنها علم التاريخ وأخبار الأمم الماضية وفي القرآن من ذلك ما هو كثير وكذلك في السنة ولكن القرآن اشتمل من ذلك
على ما لا يحيط به إلا الله تعالى ومنها علم الغيب الذي لم يكن ليعلم بغير ما علم لكنه ما من شيء
يعلمون فقال تعالى له من أنباء الغيب نوحيها إليك وما كنت لديهم إذ يلقون
أقلامهم أيهم يكفل مريم وقال تعالى تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها
أنت ولا قومك من قبل هذا وفي الحديث وقعة أبيهم لبزهير وإنما عجل
عليها القتال في بناء البيت وغير ذلك مما جرى ومنها ما كان كثير
فاصلا أو جميعه على العباد والزجر والكهانة وخبط الرمل والضرب
بالحصا والكهانة فأبطلت الشريعة من ذلك الباطل ومنه عند الكهانة
والزجر وخبط الرمل وأخوه الفال لأن جميع تعلق الغيب فإن الكهانة
والزجر كذلك وأكثر من كان يخوض على علم الغيب من غير دليل مجاء
النبي صلى الله عليه وسلم بجميع ما يعرف علم الغيب مما هو حق منه
وسلوك وكرهها وأبغض إليه من ذلك بعد من النبي عليه السلام
خوفه من النبوة ومن الرؤيا الصالحة وأخرج من غير بغض لها قصدا
وهو كالماء والعوالة ومنها علم الكيف فقد كان في العرب منه شيء لا على ما
عليه أهل الجدل مما خوض من نحاة الجسم غير مشتغل على علوم الكيفية التي
يقررها أهل هذا وعلى ذلك المسلمون جملة في الشريعة لا حرج على وجه جائز

شاب قليل فيكلم منه على كثير فقال تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا
وجاء في الحديث الترغيب ببعض كالماء والبقل من ذلك
ما هو باطل كالتداوي بالخمر والرقى التي اشتملت على ما لا يجوز شرعا
ومنها التبحر في فنون البلاغة والتوغل في وجوه الفصاحة والتفنن
في أساليب الكلام وهو علم منحل بهم محاسن ما يعجزهم من القرآن
الكريم قال تعالى قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن
لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ومنها ضرب كالفقه وفروعه قال
تعالى ولقد صرفنا في هذا القرآن من كل مثل وقال ما فرطنا في الكتاب من شيء وهو
بيان الله تعالى وأما الشريعة منه فقال تعالى في حكاية عن الكفار وقالوا
أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون جاء على لسان نبي يتبع
وإنه لتنزيل رب العالمين فما علم الشعر وما ينبغي له كما بين في غير
ما آية في الحديث فقوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون
وأنهم يقولون ما لا يفعلون وظهر أن الشعر لتميز عنه على الجملة وإن كان
على غير تحصيل وقول لا يعرفه بعمل وبين مقام ما جاءت به الشريعة كما
استثنى الله تعالى بهذا الموضع ينبهك وما خص بسببه بالنسبة إلى العلوم
الشرعية وأما ما يرجع إلى كمالات الأخلاق وما ينقاد إليها
من أول ما هو جبلي أبو أكثر ملجئ لطلب الأمور البعيدة من حيث كان
أنفسهم وأجرى على ما يقترح به بعضهم كقوله تعالى إن الله يأمر بالعدل
والإحسان وإيتاء ذي القربى إلى آخر الآيات وقوله تعالى قل تعالوا أتل ما
حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا إلى انقضاء تلك
الجمل وقوله قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي

بغير الحق الى غير ذلك من آيات التنزيل في هذا المعنى لكن اذا خرج بها ما من
أولى من التنبيه عن ذلك الى التحريم بالأمر الآخر وبشبه ذلك عما فسق
الشعوب كثيرا وأبطل لهم عما كانوا يحرمونه عرفا واخلاقا حسنة وليس
كذلك أو بيد من العاصر ما يجري على المعالج التي توهمونها كما قال تعالى
إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
ثم بين ما فيها من الاثم خصوصا في الخمر والميسر من ايقاع العداوة
والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومن ايذاء الصائم لغير ما
نهى بينهما صلاحا الا ان الخمر كانت عندهم تشجع الجبان وتبعث البخيل
على البذل وتنشط الكسالى والميسر كذلك كان عندهم مجمعة الجاكانوا
يفعلون به من اطعام الفقراء والمساكين والعفو على المحتاجين ومن
قال تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما
أكبر من نفعهما والشريعة كلها انما جاءت بتحليل مكارم الاخلاق وتحريم
ضدها ولذلك قال
عليه السلام بعثت لأتمم مكارم الاخلاق فكانت مكارم الاخلاق لما كانت
على ضربين احدهما ما كان منها لوفاء وفرض من الشيء المفعول كالوفاء بالنذر
والسلام انما خوطبوا به ثم كمال التحاويد ثم تمامه ومن الضرب الثاني
وكان منه ما لا يخفى عنا من أول ومنه ما خرج حتى كان من أخرى تحريم
الربا وما أشبه ذلك وجميع ذلك راجع الى مكارم الاخلاق ومن الدليل كان
مخصوصا بعضهم على الجملة الا ترى انه كان الخمر اخفاء في الجاهلية أغرى ما
والسلام كما قال في الفراض وتقرير البيع وضربها على العاقلة والجاني
أولى بالفوائد والوفوق بالشرع الجواز والحكم بالحشر وتوريث الولد
للذكر مثل حظ الانثيين والفساد وغير ذلك مما خرج العلماء ثم تقول

لم يكتب بذلك حتى خوطبوا بتحريم كل الخمر حين فيما يخرجون من نعما وأرض
وحيوان وسحاب ونبات وبر كل ما خرج والشبوه كذلك ولما كان الكافر
عندهم من شرائع الانبياء شيء من شريعة ابرهيم عليه السلام أبيح
خوطبوا من قبل الحديبية وعلى انها وان ما جاء به محمد عليه السلام بحق
تلقى بعينها كقوله ملة أبيكم ابرهيم سموكم المسلمين من قبل وفي هذا
وقوله ما كان ابرهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وأخبر
وزادوا واختلفوا اتجاه تقريبا من دعوة محمد صلى الله عليه وسلم وأخبر
ما أنجى الله عليه تمام موالاتهم وبين أنه بهم وأخبر عن نعيم الجنة وانهاره
ما هو مخصوص به نعمائهم في الدنيا الكرامة من الغوائل وكائنات
التي فلازم الشرع الربوبي كقوله وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين في
سدر مخضود الى آخر الآيات وبين من مأكولات الجنة ومشروباتها ما ليس
بخلوق عندهم كالماء والتمر والخمر والعسل والخيل والأعناب وهذا
ما هو عندهم محالوق دون الجوز واللوز والتفاح والكمثرى وغير ذلك
من باكورة الرياض وبلام العهد قال أخبار الله لفظ الملائكة وقال تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي
أحسن والقرآن كله حكمة وقد كانوا على غير بالحكمة وكان فيهم حكما
فأقامهم من الحكمة بما عجزوا عن مثله وكان فيهم أمثال وعظ وتذكير كثير
من ساعة وغير ولم يجاهدهم على كثير مما يخرجون من الخمر ومن
قائل القرآن وتأمل كلام العربية من كلام الشارع وجدت سواء
كما اختص به كلام الله من الخواص البديعة وقد وقع في جميع خلافات الشرع
هذا التحريم كما تقرر وكما ثبت من أن صح أن الشرع انما جاء

الألوكة
www.alukah.net

المسألة الرابعة
ما تقرر من أمية الشريعة وأنها جارية على مذاهب أهلها وهم العرب ينبني عليه قواعد منها أن كثيرا من الناس تجاوزوا في الدعوى على القرآن الحد فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقدمين أو المتأخرين من علوم الطبيعيات والتعاليم والمنطق وعلم الحروف وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها وهذا إذا عرضناه على ما تقدم لم يصح وإلى هذا فإن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه وما أودع فيه ولم يبلغنا أنه تكلم أحد منهم في شيء من هذا المدعى سوى ما تقدم وما ثبت فيه من أحكام التكاليف وأحكام الآخرة وما يلي ذلك ولو كان لهم في ذلك خوض ونظر لبلغنا منه ما يدلنا على أصل المسألة إلا أن ذلك لم يكن فدل على أنه غير موجود عندهم وذلك دليل على أن القرآن لم يقصد فيه تقرير لشيء مما زعموا نعم تضمن علوما هي من جنس علوم العرب أو ما ينبني على معهودها مما يتعجب منه أولو الألباب ولا تبلغه إدراكات العقول الراجحة دون الاهتداء بأعلامه والاستنارة بنوره أما أن فيه ما ليس من ذلك فلا وربما استدلوا على قولهم بقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وقوله ما فرطنا في الكتاب من شيء ونحو ذلك وبفواتح السور وهي مما لم يعهد عند العرب وبما نقل عن الناس فيها وربما حكي من ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره أشياء فأما الآيات فالمراد بها عند المفسرين ما يتعلق بحال التكليف والتعبد أو المراد بالكتاب في قوله ما فرطنا في الكتاب من شيء اللوح المحفوظ ولم يذكروا فيها ما يقتضي تضمنه لجميع العلوم النقلية والعقلية وأما فواتح السور فقد تكلم الناس فيها بما يقتضي أن للعرب بها عهدا كعدد الجمل الذي تعرفوه من أهل الكتاب حسبما ذكره أصحاب السير أو هي من المتشابهات التي لا يعلم تأويلها إلا الله تعالى وغير ذلك وأما تفسيرها بما لا عهد به فلا يكون ولا ادعاه أحد ممن تقدم فلا دليل فيها على ما ادعوا وما ينقل عن علي أو غيره في هذا لا يثبت فليس بجائز أن يضاف إلى القرآن ما لا يقتضيه كما أنه لا يصح أن ينكر منه ما يقتضيه ويجب الاقتصار في الاستعانة على فهمه على كل ما يضاف علمه إلى العرب خاصة فبه يوصل إلى علم ما أودع من الأحكام الشرعية فمن طلبه بغير ما هو أداة له ضل عن فهمه وتقول على الله ورسوله فيه والله أعلم وبه التوفيق

فصل
ومنها أنه لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب مثال ذلك أن معهود العرب أن لا ترى الألفاظ تعبدا عند محافظتها على المعاني وإن كانت تراعيها أيضا فليس أحد الأمرين عندها بملتزم بل قد تبني على أحدهما مرة وعلى الآخر أخرى ولا يكون ذلك قادحا في صحة كلامها واستقامته والدليل على ذلك أشياء أحدها خروجها في كثير من كلامها عن أحكام القوانين المطردة والضوابط المستمرة وجريانها في كثير من منثورها على طريق منظومها وإن لم يكن بها حاجة وتركها لما هو أولى في مراميها ولا يعد ذلك قليلا في كلامها ولا ضعيفا بل هو كثير قوي وإن كان غيره أكثر منه والثاني أن من شأنها الاستغناء ببعض الألفاظ عما يرادفها أو يقاربها ولا يعد ذلك اختلافا ولا اضطرابا إذا كان

٦٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعنى المدعوّ على الشعاعية والكاذبة من الى قول القرآن على قبيحة أخرى
كلما شاء كان وجمع العجز من الاحاديث وكلام العلماء بالقرآن
كثير وفي الشعر أمثل القرآة أن على تعملوا على الرواية ثبت بحجة عندهم مما
وافق العجمة والشعر خلاف قارئون القرآن من غير التجنب وكما انكار وان كان
بعض القرآة بين ما يعني الناظر بما في الرواية لاختلافا في المعنى كما يعني الكلام
من أوله الى آخره على الشعاعية لا تعاون فيه بحسب مفهوم الخطاب كما
وملحه وما يخرجون كما أنتم وما تحاهم كما أنتم لنبوتهم من الجنة حرفا
لنبوتهم من كتم من سرا لان جميع خلط لا تعاون فيه بحسب علم ما يرى
الخطاب ومن اكان عادة العرب الا ترى ما حكى ابن جني عن عيسى بن عمر وحكاه
عنه قال لمعتزة الوحدة لينصل
وهذا من كلامه من كاسر الشحت واشتعر علينا العيال واخبار بنا ما لشر
فقلت أنشر تنبي من ياسر فقال ياسر وكاسر واحد فانت ترى ان الوحدة
لم تعبأ بالاختلاف بين اليوسر واليسير لما كان معنى البيت قائما على
لوجيز وهو انا على الضر يقتر وقد رأيت العلماء يجعلون اليوسر
واليسر واحدا يعني بحسب فهم الكلام لا بحسب تفسير اللغة وعن آخر
يحيى قال انشدني ابن لاعرابي
وموضح زين لا أريد حبيبة كالي بدمن لشعث الرؤوس أثير
فقال له شيخ من الحاضرين لغير مكترث انشد فانا موضح صبيح فقال سبحان الله
تحسبا من كبر ولا تعلم أن الزين والصبيح واحد وقد جاءت الشعائر على روايات
مختلفة وبالعراض خبايا نبه لتعلم من تحوعهما أنهم ما كانوا فاتحين لفظا واحدا
على المعنى بحيث يعترضه أو مقاربه بعيدا أو صعبا ذلك مواضع مخصوص

لا يكون ما سواها من المواضع محمولا عليها وانما محمود سبا العلماء ما تقدم
والثالث انما قد يحمل بعض أحكام الفرع وان كانت تعتبر على الجملة كما
استفحوا العطف على الضمير المرفوع المستتر غلطا ولم يعرفوا فيه
له نفي وما النبرة لنفي وفيح فحت وبئر كما فيح فار وبئر وجمعوا في
الرفع بئر بحمو وبعوه من غير استكراه وواو عمرو أقوى في الجر وجمعوا
بئر شعير وحمو مع اختلافهما وأشباه ذلك من أحكام الكلمة التي
تقتضيها بالعارض في اسما التقصي كما تقدما وتوليها حالة الاعراب
وما أحال كما تعرف تعمقا في تفتيح لسانا والرابع أن الممدوح من كلام
العرب عند أرباب العربية ما كان العرب تتكلم كما شعاع ولزلت إذا استعمل
الشاعر العربي بالتفتيح اختلف في آخر عنه فقال كما صمع يعيب
الحطيئة ولختزر عن أحد فقال وجرع نشر كلمة جيد وترتيب على
أنه تعتمد وليس مقال الشاعر المفتوح الذي يرمي
بالكلام على عواهنه حيث على رويه وما قبله من الباء المنتهية والعرب
المنبع عن أهل اليمن وعلى الجملة فكل له على هذا المعنى كثير ومن
زاول كلام العرب وجد من سر على علم وما كان كذلك فلا يستقيم للمتكلم
في كتاب الله أو لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكلم بما
فوق ما يسعه لسان العرب وليس شأنه لاعتناء بما شأنه أن تعتني العرب
به والوقوف عند ما حدّ فيه فصل ومما أتت انما جاء في مثال كما فعل
والفتح ما يكون عاما في جميع العرب فلا يتكلف فيه فوق ما تقرون عليه بحسب
ذلك العارض والمعاني على الناس في الفتح وتلي التكلف فيه لنبو على
وزان واحد ومنقاس كما أنتم تقارنون في كما مر المجموع وحاد الاعلاء على قد

www.alukah.net

جزءا الجمع في الزنا ولم يكونوا بحيث ليفعفوا في كلامهم ولا في أجسامهم
ولا بغرار ولا بخل بما صورهم الله تعالى أن يفعلوا أمرا خاصا ظاهرا
وزال كالخصلات الفاحشة والأمور البغيضة التي يخفى عن الجمهور ولا يخفى
عمن دونهم وإن كان خافيا عن حكمهم فهو ما وكزك إلى أن يزعم أن
والشيء بحيثه تكون معانيه مشتركة لجميع العرب ولذلك أنزل القرآن على
سبعة أحرف واشتركت فيه اللغات حتى كانت فيما قل العرب تفهمه وأيضا
فقضاء من التكليف لا يخرج عن هذا الذي لا يعجب لشرف النفس ولا
العقل كالكلم ولا كأشياء كالأكل والشرب فإن هذه الأشياء الخاصة
فاخروا بها بشر الجمهور في الفترة عليه والوجه الذي من أجله يفهم بالحجة
الفاضلة والمتعلقة الحسنة ونحو ذلك ولو شاء الله لأفهم ما لا يفهمون
ولكلفهم بغير فعل يجده ولا إتيان بمر شاق ولا وعد ما يرغبهم ولا وعيد ما
ما لا يفهم وعلم لا يعلم ولا يخرج كلامه في ذلك فإن يجده الملل فإنه قد أفاد
يجده البالغة لكن الله سبحانه خاطبهم من حيث علموا وكلمهم من حيث
هم فوقوه على ما بهم فعلموا وعرفوا أشياء ذلك بما يشبههم بها ويقوم
بعيدهم ويشعر به عوامهم من الوعد والوعيد أخرى والوعد بالحسنة
أخرى وبيان لكل العاجلات فيهم لسلف من أمم الماضية والقرون الخالية إلى
غير ذلك مما في معناه حتى أنهم لم يفرحوا بما كانوا يفرحون به الخاطئين بل منهم
مشتركون في مقتضاه ولا يكونون مشتركين فيما هم فيه على تحمله وزاد منهم
تخفيفا وزيادة وأخرا فوقهم فعلام الله ونحمده والله عليم حكيم وقد
خرج القرآن ويجد على لغة الذي صلى الله عليه وسلم خير بل
وقال ما جعل الله في هذه الأمة من حرج أمير جنهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية

والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط فإذا تحمل القرآن أنزل على لسان آخر و
فالحاصل أن الواجب في هذا المقام أخراء الفهم الشرعية على وزان كاشتراك
الجمهور التي لبسيط كما يسبق غيرهم

فصل

وهنا أن يقال
كما عتاد بالمعاني الشرعية في الخطاب هو المقصود بناء على
أن العرب إنما خاطبت عما تعلمه بالمعاني وإنما تعلمت الألفاظ من أجلها
وهذا أصل مخلوط عن أتباع الجديد والذي أقامه وليسلك الجمل
المعنى المراد والمعنى هو المقصود وإنما كان المعاني هي المعنى
كما قرأ في فإن لم يعلم أنه كان المعنى القرآني مفهوما وهو عالم بلغة
هو الوقت بما يسر ولا يعسر أنكم لا تعلمون على أن حاصل المعنى مفهوم وبين
من هذا ما جاء كما في عيد الخروج على صحيح البخاري عن أنس بن مالك
أن عمر بن الخطاب وهو المسند فوافقه وأما ما كان منه فإنما كان
من الوفاق ما أمر فيه وبيد أنه عن أنس أن رجلا سأل عمر بن الخطاب
عن قوله فاكهة وأبا فقال أي سماء تظلني وأي أرض تقلني ومن
المشهور عن هذا الصنيع حين كان يكثر السؤال عن الفروع الظنية والعاصفات
ونحوها وهذا من هذا القبيل أنه ما عنى عمر بالمعنى القرآني المعلوم على
الجملة ولا يتبين على فهم مدى الأشياء حكم تكليفي فيراد أن لا اشتغال به عن
غير هذا مما هو أهم عند تكلف وهذا أمثال الكثير مما عليه فوله تعالى
لغير المراد أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب إلى آخر الآية فلو كان فهم
الفقه كما قرأ في التركيب لم يتوقف عليه فهم التكليف بل هو مقصد الله
كما روي عن عمر فيما سبق قوله تعالى أو يأخذهم على تخوف فإنه سئل عنه
على المنبر فقال ما تقول في هذه التخوف عندنا التنقص

الألوكة
www.alukah.net

تخوف الرجل منها تامكا فوقه كما تخوف بعود النبعة السقب
وقال عمر أيها الناس تمسكوا بحروف القرآن وعلموا شعره كم فيما يلتبس عليكم
كتابكم وفسر بين المخوف بعارض لا من سر أقر توقف فيه حتى يكاد يعلم عليه
بخلاف الأول وإذا كان كذلك فما ذكرناه من الاعتناء بفهم معنى الخطاب
كالتفقه والعراء وعليه ينبغي الخطاب بقرء أو كغيره مما يحتمل من الأمر
بالنسبة إلى الكتاب والسنة فيتعسر عن آيته وبيانه على فهم الوجه
الذي يليق فيستفهم على التعسر ويستغرق على فهم يفهم متفاعل الخبر
فيكون عليه في عنق عمل وحشية على عنق صريح والله أعلم وإليه مرجعه فصل
ومنها أن تكون التكاليف لاعتقاد بر والعلة مما يسع كامة تعقلها ليسع
الرجل تحته حكيما أما لاعتقاد بر فإن تكون من الغرض والنوم
على العمل بحيث يشترك فيها الجمهور من كان منهم قائف الغنم أو طبيبا
فإنها لو كانت مما لا يدركه الجواز لم تكن الشريعة عامة ومن ثم لم تكن أعيد
وقد ثبت كونها كذلك فلا بد أن تكون لمعاني الغلو علمها واعتقادها
لمسألة الخبر وأنها فلو لم تكن كذلك لزم بالنسبة إلى الجمهور تكليف
ما لا يطاق وهو غير واقع كما مر بيانه في كلام الله ولذلك جعل الشريعة لم تجر
من كل أمور كلية كما يسع فهمه وأخذ عنه إن وقع بعضها كالماء
والعجلة وحفت على النفوس في الحلوقات إلى أشياء لم تزل أحالت فيما يسع
فيه الاشتباه على فاعلم عامة ومرفوله نفس مثله شيء وليكشف عن
أشياء لا تنجلي إنما العقول لم لا تنكر لقاصر بها كما أحالت على الجملة وإنما
التعريج الغرض الكلية وما يدل على ذلك أنها أن الغاية صحيح الذي
لم يبلغنا عنهم من الخوض في مثل هذا مما يكون أصلا لهذا الجنس والتكاليف

أن تقولوا آمنا ومن لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين
صدقوا وليعلمن الكاذبين فإن وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور
ونبلوكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم ويمحص
الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين ولنبلوكم بشيء من الخوف والجوع ونقص
من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة
قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك
هم المهتدون ولم يخرجوا بها عن أصل ما جعلوا إليه من عزمه وفوله ونبلوكم
بشيء ترى على أن من البلوى قليلة النوع بالنسبة إلى جمهور الأحوال كما هو
في أحوال التكليف فإذا كان المعلوم من الشرع في مثل هذا الأمر هكذا كان
علينا التثبت فيها حتى يجوز التكليف على مجرى العمل الفضلي كان الترخص
على جهة الإطلاق كالعفاء لما فيه من الشاق من تكميل العمل على أعاليه التكميل
كالآخر والحاصل أن الترخص إذا أخرجه عن موارد على الإطلاق كان مرجعه
إلى الخلل عن الكلي في التعبد على الإطلاق فإذا الحرج بالجملة كان
حرجا في التفاصيل في التعبد وكل حرج فيه فيما قال أنه الحرج عاد
والضرر لحاجة وسد الخلل مرخص لاحتاج إلى إقامة دليل والمنع كان
تشمل عليه ذلك كان لا يشمل على غير كان حقيقيا في نفسه أو مشروعا
فإذا العفاء الترخص صار كل عزيمة في حق كالشاق الحرج وإذا العفاء
كذلك لم يعم عاجز فيما مما وطلب الخروج إلى الخوض منها وسد الخلل
مما الموضوع في أصول كلية وفروع جزئية لمشكلة الحرج بالغموض في اختلاف
أفعال العلماء ومشكلة الخلاف الفعل الجواز عن اختلافهم بالمنع والجواز
وغير ذلك مما يشكل في أثناء الكتاب أو لم يتقدم عليه وبيان الذي تقدم
أنفا عاقل فيما تقدم وسببه من الكلية أن أصل الرخص أكثرها تكون

الألوكة
www.alukah.net

وأما ... وإن كان ...

www.alukah.net

على كلمات أخرى الفاء عدا أمر وانفكا بالمشقة التوثيقية
راجعة إلى الاختيار على المشقة الحقيقية والحقيقية المشقة في النوع
على وزان واحد فلم يكن بناء الحكم عليها مستقيما وأما الراجعة إلى
أفراد النفوس خصوصا إذا ضم إلى ذلك أن تقرر أن تقرر الشارع من
وضع الشرائع إخراج المكلف عن غرائزها وعوائدها فلا تعتبر في
التخفيف المشقة بالنسبة إلى كل من هو كذلك لفساد ذلك ألا ترى
كيف قيد الله تعالى الخمر بما يتعلق بالسكر والتقويم ليس خمرا
تعليل من يقول ليس بخمر ولا نسلم ذلك بل الخمر ليس إلا
ما يتعلق به التخلف عن الخمر ولا يقتضي بمفاده لأنه قليل
التخلف عنه وقوله تعالى وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم
أشد حرا يدل على أن الحر الصحيح في قوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى
ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ليس بآثام
فيتبين أن العذر لا يكفي الحمام ومع الرشى والصبيان
والشيوخ والعاجز والعجائز وتحويم وكرهه من نحو بعد أخلاء لا حرج
من تحلله وقال فيهم إذا نصحوا لله ورسوله ألا ترى أنهم بقيد ولكن
الله ألا ترى إلى قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وقال لا تنفروا يعذبكم
بما يخالف بل كان عذرا وهو ليس بحرج وضع الشارع على أن تقول
أنواع التقويم قد بعد لمحفوظ الشارع فيها وفروع الله تعالى على العباد
في شهواتهم وأخوالهم وتنعماتهم على وجه لا يفضي إلى مفسدة ولا يخل
بها الكلف على مشقة ولا تتضمن بإعنائها المنع إذا أخذ على
الوجه المعتاد لدخول ذلك تحت وضع الشارع وإلا فالخروج عن العادة

ومخالفة لما هو المتوقع عليه وإن كان فيه مشقة فليست الخروج
ولا حرج من متاع الدنيا أشياء كثيرة ومتى حملت النفس على الدوام فيه
الشرع من غير حاجة إليه لم يأمن من أن يكون من المتوعدين شقيا
واجبا عليه كالكفاف عند كما تقدم بعضه من الكلام فلا رخصة له
البتة لأن الرخصة مشابهة غير مخالفة الشرع بخلاف الخروج
المتقدم فإن لباس الشرع موافقة إذا وزن بميزانه فتبين مرة
أن مشقة مخالفة الهوى رخصة فيها البتة والمشقة الحقيقية فيها
الرخصة غير صحيحة إذا لم يوجد شرطها الآخر من مرتين مرة
وحاصل النفس الرجوع إلى أصل العزيمة كما مر في الخروج فإن تكون من
باب الترخص وإن تكون من باب الوجوب والله أعلم وقد
الوجهين في من القرافي باختيار في اختيار الوجوب في الفرض الكلام
فيه والحمل من الوجوب فيه فإنه موضع التباس وقد نشأ خرج الشكاك
وتجاوزات التقصير الزمان في اتباع الهوى على غير نصح ولا أصل سبب
أوهى لشيوخ الصوفية تلامذتهم بترك اتباع الرخص جملة وجعلوا من
أصولهم الخير لعزائم العلم وهو أصل صحيح صليح فإنهم وإن هوى
جميع الله وإنما يتركب من الرخص ما كان مغلوبا بها أو مما لم تكن محكوما
كالعزائم أو كان اتباعا كالمسافة والمرض لا لعذر حاجي وما سوى
ذلك فالمجانبة إلى العزيمة وحينما أن يكون مغنى كما ذكره في رفع الحرج على
مراتبها فمن قواعد السلام أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره
أن يعصى ما نهى عنه الكلب فيما فإنا إذا حملنا على الشفقة العامة
التي قال فيها مثلها رسول الله صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

كل حاجة العوام على جريان الدرهم الشرعي ولا يجوز مكم الغصب وقوله تعالى
الله أن يخفف عنكم فعلم أنا وإن لم نعلم ما الذي خفف عنهم وفي الثانية
وأن فيكم ضعفاء فليتعلق الناصب في الشرجة إلى من الزمان أن يكون
على دينة في الجارية القرية وتلك ومن تتبع ما له الشريفة وهذا المقام
بيّن لمن له أدنى ولا له الله التوفيق من الغصب وجد الغصب من هذا الباب

فصل وقد يقال إن تأخر بالعين شيء ما وإن وجد آخر ما
أن أفضل العزيمة وإن كان فعلها أفضل الرخصة فعلها إذا وجدنا
الفعلة اعتبرها أيضا كانت فعلية أو فعيلة قال الشارع فلن أجزي الخبر
ترتبه أن يجعل بخبر الفعل من خبر وجمع سبب الحكم لسبب الحكم اعتبار
فعل فإن الرجل الفعل على أن الرجال الفعيلة تجزي في بروح الشر يجزي
بخبر الرجال الفعلية ولا يقال أن الواحد إذا جمع الفعل اعتبار
الغير لأنا نقول العام لها في باب تعارض أنه لتجنيب يقول أحسنا واقعا
لحكم بأخر جملة أفعالا إذا كانا جاريين بخبر الجزي العليم لعام أو الفعل مع
الفعل فلا ومثلنا من هذا الثاني لا مرة أول أن العزائم واقعة على
المكلف دون الرخص فإن كان الحرج حج لغتيا واقتضى العمل بالرخصة
وأيقافا إن خلية الفعل من فصيحكم الفعل السابق فإذا كان أفضل الفعل
في الشيء نحو السبب لحالة فعلية فإذا الحكم على ما يقابل أن موت الفعل
بسبب القابل وإن لم يجز أن يجوز لغير أو أجبر على شيء فعلية والعمل على
مقتضى الخبر صحيح وإنما كان لا يقال فعلها واقتضاه مع هذا
التعارض الخبر فيكون إذا جمع بعامه الفعل بخبر مع وجود الخبر مثلا بل
مع الشيء فيكون ما يجزي به وحقيقة الخبر لا تنفي الفعل

الفعل حكما وغلبات الفعل فعلية وفلنة فعلية في الترخص والتلبس
أن أفضل الرخصة وإن كان جزيئا إذا فعل الخبر فعلها فعل فعلية
وكما أن تفرح بما أمر به بالترخص في العزيمة إذا كان مستثنى من مجلس
هو فعلية في نفسه لأنه موجب التخفيف للحرج أو من كان التفسير الإطلاق
وفي تزيد أصل الفعلية صحة تخفيف الفعل بالفعل بهذا أوفى وإنما
إذا كان الحكم الرجوع إلى التخفيف ومن يخفف حرج أفضل العمود وهو فعل
وكذلك سائر لا يخرج الكلام ما لم يجز أن يجز جزئيا كما هو مقرر في
فعلية من التقابل وكذلك سائر أن يجز بالرخص الأمور
عامة لك فاصبر وكذلك ما أخر الله **والثالث** أنه لا يعلم
فعل الحرج في ماهية أنه بلغ خلع الفعل كقولك على وما جعل عليكم
في الدين من حرج وصلة ما يدل على هذا الفعل كقولك يريد الله الفعل
ولا يريد بكم العسر يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا أما كان
على النبي من حرج فيما فرض الله له ويخفف عنهم إصرهم والأغلال التي
كانت عليهم وفي هذا من الدين الفعلية الصحة فيما من التسهيل
والتيسير وانتفاء الفعل في السابق فإن هذا إذا جاء الرخص وكلما
وأنها إذا جاء يسر والتخفيف بفعل الرخص دون بعض بحكم من خبر دليل
ولا يقال إن المشقة إذا كانت فعلية بمعنى الفعل دون الفعلية
فإن الفعل مع الفعل مستويان في الحكم وإنما يقع الفرق في التعارض و
تعارض في الفعل ما لم يسأل وأخذ إلى لا يكون الحرج بالعزيمة دون الرخصة
أو دليل من القرآن أو في الرخصة أن الرخصة الفعل
الفعل بما فإن العبادة العام بما واقعة لا كل على مقتضى

والرابع
والخامس

فرع الرخصة من هذا القبيل ولذلك قال العلماء لنسيان والجهل
العمل في الشهر فإذا أكل كثيرا ثم تذكر أن ذلك أثر الرخصة أو قال
قبل أن ينسى فإنه يأثم في العمد ويمسك بقية يومه والسلام أنه مع
الشرعة إذا كانت كما تقدم لنسيان من فروع هذا الكتاب
فإنما أتى إنما أتت لعلة العلم في حقه وحق غيره والقوى لنسيان
كما إذا كان مخالفا لما يليه الشرعة ولنسيان كلا شيء فإن كان موافقا
فلنسيان من وجه ومستثنى من وجه فإذا تأملت لنا الشرع لسبب الرخصة
وغلبة على الظن فإذا تخلفت تخلفت وعلمنا بالرخصة فإن اتباع
الهوى في هذا وكما أن اتباع الرخصة بغير سببه كذلك اتباع الشر
كذلك اتباع الشر يرات وترك الخير بالرخصة بغير سببه
لسببه الخروج عن مقتضى الأمر والنهي ونشير إلى ما ذكرنا
والمتبع للأشباه المعتبرة في الوجوب والعزائم سواء فإن كانت
غلبة الظن في العزائم معتبرة كذلك في الوجوب ونشير إلى أخرى من
آخر ومن قرن بينهما فقد خالف كما خالف من اقتصر على أحدهما

فصل ومما ينبني عليه أن الأولوية في ترك الرخصة إذا تعين بسببه
بغلبة ظن أو شك وقد يكون الرخصة أولى في بعض المواضع وقد تستويان
وأما إذا لم يتعين بغلبة ظن ولا شك في سبب الرخصة وانتفائه فيكون
ذلك لقد الدال على الرخص والتخفيف محمولة على عمومها وإطلاقها ما لم
يعين تخصيص بعض المواضع دون بعض وحمل النصوص بعضها على بعض
صاحب الشرع أو أن ما جعل المعتبر العلة التي هي المشقة من غير
اعتبار بالسبب الذي هو المظنة وصاحب الشرع الثاني إنما جعل

المعتبر المظنة التي هي السبب كالسفر والمرض فعلى هذا إذا كانت
العلة غير منضبطة ولم توجد لها مظنة منضبطة فالحكم لأحد الشيئين
وأيهما يرجح منا إلى أصل الاختيار فإنه ثابت فتفهم حسا موفقا
في موضعه **فصل** فإن قيل الحامل على ما تقدم أن ذلك
وضع الشارع في المشقة فهل له مخلص أم لا قيل نعم من وجهين
أحدهما أن يقال إن نظر المجتهد إنما أوصله إلى استدلال قاصر
من غير أن يقع نظر النظر بترجيح ينتفي موقوفا على المجتهد حتى يترجح
لديه أحد الأمرين فلا يترجح أحدهما في نفسه للمواضع وأحرى في نفس الأمر
أو حسبما أخبر والثاني أن يخرج نظر من الكلام وما ذكر في قلب
المعاصر في نفس الخروج للشاق وأخذا ما قالوا إذا تأمل المرء بعد
ضربا بينهما وجد العذر إن شاء الله وبالله التوفيق

المسألة الثامنة

كل أمر شاق وجعل الشارع
فيه للمكلف مخرجا فقصر الشارع من ذلك المخرج أن يجعله المكلف
إن شاء كما جاء في الرخص لعزيمة الخروج من المشاق فإذا توخى
المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له كان ممتثلا لأمر
الشارع آخذا بالعزيمة في الأمر وإن لم يفعل ذلك ووقع في مخالفة من أحد
وجهين لقصر الشارع كانت تلك المخالفة في واجب أو مندوب أو مباح
والثاني مثل أنواع التنعيم عليه وقصر المخرج عن ذلك كالتزام المشاق
التي طلب الخروج عنها بالنذر له وبيان ذلك من وجهين أحدهما
أن الشارع لما تقرر أنه جاء بالشريعة لمصالح العباد وكانت كالأمور
الشرعية ابتداء قد يعرض عنها عوارض من أمراض وانقطاع الحيل

الألوكة
www.alukah.net

عن المختار لشرع بما اقتضاه تواتر وتكميلاته ومخارج بها انزاح عن المكلف
تلك المشقات حتى تصير التكاليف بالنسبة إليه عاديا وميسورا ولولا
أنها كذلك لم يحصل انتهاء بان على أحد لا بينة ومن نظر في التكاليف
أدرك سر ذلك فإنما يتأدى لم إذا كان كذلك فالمكلف في طلب التخفيف مأمور
أن يطلبه من وجهه المشروع لأن ما يطلب من التخفيف حاصل فيه حالا
ومآلا على الصحيح في الجملة فلو طلبه من غير هذا الوجه لم يكن
ثم طلب من التخفيف مقطوعا به ولا مضمونا لا حالا ولا مآلا لا على الجملة
ولا على التفصيل إذ لو كان كذلك لكان مقصودا له أيضا والفرض أنه غير
مشروع فثبت أن طالب التخفيف من غير طريق الشرع لا مخرج له والثاني
أن من الكلام إذا طلب التخفيف من الوجه المشروع يثقفه في حصول
التخفيف من وجهه والقصد إلى ذلك بحسن بركته كما أن من طلبه من وجه
المشروع يثقفه ويكون حصول مقصوده أسهل فيه وقد دل على هذا من
الكتاب قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
ومفهوم الشرط أن من لا يتقي الله لا يجعل له مخرجا خرج إسماعيل
القاضي عن سالم بن أبي الجعد قال جاء رجل من أشجع إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر الجهد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاصبر
وكان ابنه أسيرا في أيدي المشركين فأفلت من أيديهم فأتاه بغنيمة فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
طيبة لك ومن يتق الله الآية وعن ابن عباس أنه جاءه رجل
فقال له إن عمي طلق امرأته ثلاثا فقال إن عمك عصى الله فأندمه وأطاع
الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقال أرأيت إن أحلها له رجل فقال

من يخادع الله يخدعه الله وعن الربيع بن خثيم في قوله ومن يتق الله
يجعل له مخرجا قال من كل شيء ضاق على الناس وعن ابن عباس ومن
يتق الله ينجه من كل كرب في الدنيا والآخرة وقيل من يتق الحرام ويعصه
يجعل له مخرجا إلى الحلال وخرج الطحاوي عن أبي موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل
أعطى ماله سفيها وقد قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ورجل
داين رجلا ولم يشهد ورجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ومعنى
هذا أن الله تعالى أمر بالإشهاد على البيع وأن لا تؤتى السفهاء أموالنا
حفظا لها وعلمنا أن الطلاق مشروع عند الحاجة إليه فكان التارك
لما أرشد الله إليه قد تسبب بما أنكره ولم يجب دعاؤه لأنه لم يأت
الأمر من بابه وكذا في هذا التشبيه أن يكونوا عزموا بها وحملوها على غير
الوجه وفي رواية عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا
فتلا يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن حتى بلغ يجعل له مخرجا
وأنت لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا وخرج مالك في البلاغات
في مثل هذا أن رجلا أتى إلى عبد الله بن مسعود فقال إني طلقت
امرأتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي إنها
قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمره الله فقد بين
الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على أنفسكم
ونتحمله عنكم هو كما تقولون وذكر حكاية ابن بدر الشعالي حين أراد
أن يخرج عن البلاد أن يتزوج عند قدومه النساء ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يفعل ذلك فأمسك عنه فرجع حتى كان لا يعرف

الألوكة
www.alukah.net

والثالث أن طالب الخروج من وجه طالب الحاضر له
المنع فيخرج بيده وطالبه من غير وجه فلا يتعين عليه الخروج وكان ذا مرة
لغير ما حمله من حيث صار عن سبيله ولا يأتي من قبل ضمير المفعول ركا
ضمير المفعول فيراد أهل العزم الخروج ومن امتنع ما لك عليه كالمرة
المرتد فيها ركا نفسه أو الخروج والخروج كقوله تعالى وحذروا ومكر الله وقوله
الله يستهزئ بهم وقوله تعالى عوض الله والخير أسوأ ما تعاونون
ركا أنفسهم وما يشعرون ومنه قوله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
وقوله من ترك فإنما يترك على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله
يستوليه أجرا عظيما من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها
إلى سوى ذلك مما يعين المعنى وجميعه يعفو عما لم يعلم من أن التعين
عوض من الفلجة المشروع لساع في فك تلك الفلجة وهو المطلوب

والرابع أن الفلج التي تقوم بما أخوال الغير لا يجوز
فتحها خالفا وواضعا ولا يسير لغير ما علم ركا من يغفر أو جوز
والذي يجب عليه منها أكثر من الذي يترواله فقد يكون شاعيا أو فلجة
لنفسه من وجه لا يوصله إليها أو يوصله إليها عاجلا لا آجلا أو
يوصله إليها ناقصة لا كاملة أو يكون مما يفسد تركه الموازنة
على الفلجة فلا يعود خيرها بشرها وكم من أمر لا يتم له على
حاله أفلا أو لا يجني منه ثمرة أفلا ومن يعلو وحشا من غير الغفلة
فلعمر إبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فإذا كان كذلك فالرجوع
إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى وجه حصول الفلجة والتعقيب
على الكمال بخلاف الرجوع إلى ما خالفه وهو المسئلة بالجملة فمن رجع

مواضعه فقد الشارع أو خالفه وكان يسير لتعلقه بالموضع في
كله الترخص من وجه لم يوجد فيه أو عليه في غيره من وجه فإن
من أحكام الثالثة عن بعضها لا تخيب فيه ولا توجع وقد تقدم
جمله في أثناء الكلام في سر الفتوح مسائل كثيرة ومنها ما لا يتم خير
وكل موضع له توجع يحتقر به لا يتعرى وأيضا من أحوال الدفعة
الغير ما يعين مشقة وكل ذلك في الشرع كذلك فيما خص الغير
بسبب شرعي ومن ذا من أهل فواتح الشرع في الفقيات فما عدم
المعاملة بتفويض المفعول وغير ما من مسائل الجعل وما كان نحوها

المسئلة التاسعة

أسباب الزوج ليست بمفعوله التخصيل للشارع ولا مفعوله الزوج
أن ذلك الأسباب راجعة إلى منح الخالق العزيز التي بيده أو الزوج
مع موانع إنما التخيير وإنما موانع للشاتم واحد أسباب الزوج
الجناح أو ما جنح ما ليس بمباح فعلى كل تقدير إنما هي موانع التوجه
أحكام العزيز متخلفا وقد تبين في الموانع أنها غير مفعوله الحصول
ولا الزوال للشارع وأن من تعذر بها عجز فعالج السبب المجرم أو
الموجب بفعله غير صحيح ومخبر وعد التفعيل المذكور في الشروط
وكذلك الحكم بالنسبة إلى أسباب الزوج من غير فرق

المسئلة العاشرة

إذا تعارضا على
أن الزوجة مباحة بمعنى التخيير بينهما وبين التعريف صار التعريف
مما من الواجب التحتم إذا اختار هذا التوجع بقال له إن شئت فافعل
التعريف وإن شئته فاجعل بضع الزوجة وما حل منها حل الغير وفي

الألوكة
www.alukah.net

لحياته جعله عنه وان خصال الكفارة تخير العربية وجعله عن أن
تكون عربية **وأما** اذا قرئ عنها على أن الواجبة منها بعض رفع الحرج
فليست الرخصة معها من ذلك الباب لأن رفع الحرج لا يستلزم التخيير
ألا ترى أن رفع الحرج عن حرج مع الوجوب واذا كان كذلك فليتأمل أن العربية
على أصلها من الوجوب المعين المقصود لشارع فاذا جعل العربية رخصة
بقيد وبقيد كان كذلك لكن العذر رفع الحرج عن الناس لما ان
اختار لنفسه الاشغال الى الرخصة وقد تقرر قبل أن الشارع ان كان
قاصدا لوقوع الرخصة فزائد بالقصر الثاني والمقصود بالقصر الاول
سوى وقوع العربية والذي يشبه من المسئلة الحاكم اذا تعقبه له من
اتمام الحج بنسكا اخر اما بقصر الاخر عن رتبة والاخرى عن رتبة
واما العربية عليه أن يحج بالمرء من أشهر العرب الذي في قوله والقصر واخرون
عن رتبتكم وذاك ممن قرن وقرن من الشراء فما رجح بالقصر العرب الذي اصاب افضل
العربية ولجر اخرين وما رجح عن الاخرين فما لم عليه لعذر في عدم العلم
بما في القصر كما قرر له اخر في اجتهاده ويقرن الى الحج على الوجه المتين
يتعين مقتضى الرخصة على المترخص فما لا يقال في الحاكم انه مخير بين الحج
بالقران والحج عن الغير لعذر الكراهة لا يقال هنا انه مخير بين العربية
والرخصة **فان قيل** كيف يقال ان شرع الرخص بالقصر الثاني وقد ثبتت
فاعلية رفع الحرج بتعلقها بالقصر الاول لقوله وما جعل عليكم
في الدين من حرج وجاء بقصر الرخصة يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
قيل كما يقال ان المقصود بالنكاح التناسل وبالقصر الاول وما سواه
من اتمام الشكر ونحوه بالقصر الثاني مع قوله تعالى ومن آياته ان خلق لكم

من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وقوله وجعل منها زوجها ليسكن اليها
وأيضا فان رفع الجناح نفسه عن المترخص تسهيل وتيسير لتسمح نفوس
القوم أحيانا بما تعودوه ان تيسر بكثير مع تيسير أتعاب ورفع حرج وأيضا
فان رفع الحرج مقصود لشارع في الكل ان دلت الاخر كلية لم يحتج مخاطبا
بما وبما حرج كلية **أو أكثر** في البقية وسيوضح قوله وما جعل عليكم
في الدين من حرج ونحو يحرج في نفي الحرج فان الحرام حرجا ومشقة
ولم يشرع بها رخصة لتعريضا ان اعتناء الشارع انما منصرف الى الكليات
بكل له نوازل مجال الوجوب انما ليست كليات وانما جزئيات فما
تقرر التشبيه بمثله بمسئلة الحرابية او الرخصة فاذا العربية
من حيث كانت كلية هي مقصودة لشارع بالقصر الاول والحرج من حيث
هو حرج هي عارض لتلك الكلية ان فهم الشارع بالرخصة من حيث
القصر الثاني والله اعلم

المسئلة الحادية عشرة

اذا اقترنا العزائم مع الرخص وجزنا الجزاء بحكم تمتع القارن
الجانية والرخص جارية مجرى الرخص تلك العزائم **أما** الاول فكقولهم
كفارة وجزاء وكفارة الصلاة على عامدها وآثمها وبالعمد في وقته المختار
لذا أولا وبالنهار الصائم على حسب ما جرت به العادات من الصحة
ووجود العقل والاقامة في الحضر ووجود الماء والشبه لك وعزائك
كسائر العلامات والعلامات كما تأخر بسبب العذر تعلقا أو للعلة والنقص
عن أكل الخنزير والدم ولحم الخنزير وغيرها انما أجزاء كله ومنه عند
عدم وجود ما يتأتى به استعمال الكافر واجتناب النجس ووجود الماء عند العدم

الألوكة
www.alukah.net

على الجمر الثلاثة أو أكثر ولا اشكال فيه **وأما** القليل فمعلوم أنه ما دون ذلك
على أقل الجمع والكثير وعدم الماء أو القوت أو العلم بوجوده لغير الآمر
بفعله أو فعل ما أمر به كما مر وقد مر تفصيل ذلك فيما تقدم من المسائل وبمعناه
تعذر الحرث كما مر في موضعه من قبل **المقاصد** من يحمل الدر أن الخواتيم العوامر
على صنفين عوام وخواص فالعوام ما تقدم والخواص كالخواتيم العوامر للولاة
إذا عملوا بمقتضاها فقد لا يكون ذلك على حكم الرخصة كما تقدم لكن
يسامح الترفق بسوقها والحرج منها وإنزال الفعل من السماء أو إخراجه من
كذا من غير مساواة الفعول الذي يشغله فإن اشتغاله له رخصة لا عزيمة
والرخصة كما تقدم ما كان ذا خبر ما عن محظور ما لا يقصد ساوى أو لا تسبب فيها
ليتناول تحقيقها كالأكل مما كره لك إذا كان مخالفة من الشرع مخالفة يقصد
الشارع إخراج المكلف من قصده أن يترخص أو ما قصد في الشرع أن يتسبب
الرخصة إن وضح توجه كما مر في مسببه كما مر ما سنا أو في أن خواتيم
العوام إن لم توضع لرفع أحكام العبودية وإنما وضعت لأمور أخر وكان الفعل
إلى التخفيف من جميعها فقد أشار إليها وسيأتي توضيح المقاصد في التعبير
لله وإنما تقدم ذكره في كتاب المقاصد أن أحكام الشرع تعبدات لا حاجة
بنفسها إنما هي حاجة في حق المكلف لا حاجة بنفس المكلفين من نفع والحمد لله
ولا نفع على هذا الشرط بفضل النبي صلى الله عليه وسلم إخبار الخارق
كرامة ومعجزة لأنه عليه السلام إنما فعل ذلك حيث علم أنه سيحصل له
التعجب وكذلك قول الفوري أن فعل الكرامة لغاية الخارقة ليس فعلا لشيء
لحق نفسه ويكون هذا الفعل خارجا عن حكم الرخصة بل يكون بحسب الفعل
وعلى هذا التعبير كرامات الأولياء الواقعة عن أخواتهم عليه السلام

فإنها إذا لم يكن هذا الشرط معتبرا فلا إشكال وليس بخصم في الجمع
بل يوجب الخصوص أو في قال الفوري أما الخرق للعادة فلا فرق فيه
وبين صاحب العادة على الجملة فإن ليس منه له الكفاية أو القراءة أو غيرهم
من غير سبب عادي جملة ومن جعل ذلك من التكسب العادي كما قال
في صاحب التكسب العادي إنه في الشاذ المتخرج كذلك لا يقال في الخوارق
العادية إنها فوق بينهما وبين ما يحل بخلاف ذلك من الفعل **فالخواتيم**
من قسمين أحدهما أن يكون له استيلاء على ترك الفعل من ذاته
إجابة أو كره على عجز له فإن النبي صلى الله عليه وسلم حين ترك
الثوم والبقول واختار الجبوبة وخير في أن تتبعه جبال عنامة
فرسا وقعة لم يجز له ذلك وكان عليه الفعل على الرغم ولو شاء لفعل
ما يحب ويكره ولم يفعل بل اختار الحمل على مجاري العادات يجوع يوما
ويتضرع إلى ربه ويشبع يوما فيحمد ويلبس عليه حتى يكون في أحكام
البشرية العادية لغيره من الخلق وكثيرا ما كان يجري الصحابة من أهل وجوه
ما فيه شفاء في تقوية اليقين وكفاية من أمر ما لا وقاية وكان عليه السلام
يبيت عند بعض نسائه يكتمه ويشفيه ومع أهل بيته يترك التكسب لمعاشه
ومعاشر أمثاله فإذا كانت الخوارق في حقه مثابة والكرامات مخصوصة له
حتى قالت عائشة رضي الله عنها ما أرى الله إلا يسارع في هواك
وكان ما أعطاه الله من شرف المنزلة متمكنا بها ما يعول على مجاري
العادات في الخلق كان ذلك أصلا لأهل الخوارق والكرامات عليهما
أن يعملوا على ما اقتضته الخوارق ولا كان تارك ذلك حراما عليه
لم يكن حراما على الأولياء لأنهم الوثيقة في هذا النوع والثاني أن

الخوارق عن عموم تعويد الفعل وتحصيل ما كان بتلك الخوارق من الكرامات والمكاليف كلها
والمكاليف كلها جميعا في مراتب التعقل وكانت كالمعوق لهم على ما هم عليه
بكلمات من آيات الله تعالى من عن عموم العادات حتى تكون لها خصوصية
في الكلمات كما قال عليه السلام يا أرى كيف يخفى الفعل كما قال
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عن ما يحكي الله تعالى عن موسى عليه السلام
لفتى موسى ومن نا لقومه حتى يفعل علينا من أخبارنا فإذا
كانت هي ما هي عليها كان ما تنشأ عنها مما توجه إلى خصوص الفعل هي
كالقرعة التي هي على المخارج. وهي في التداوي كما تستعمل بحكم الخيرة فإن
تكسب وكله حاجته من الوجه التي هما عليها من تلك الفعل وعليه تكسب
توجه إلى العزيمة الثانية وإن فعل القرعة فلا ضرر عليه لأنها وقعت موقعها
وأيضا فإن علم أن الله تعالى وضع الأسباب والمسببات وأجرى العوائد
فيها تكليفا وابتلاء وأخذا بالمكلف بحث فيه الحاجة إليها كما وضع له
العادات تكليفا وابتلاء أيضا فإذا جاءت الخوارق لها عادتها التي وضعت
لها كان في ضمنها رفع لمشقة التكليف بالكسب وتخفيف عنه فصار قبوله
لها من باب قبول الرخص من حيث كانت رفعا لمشقة التكليف من هنا صار
حكمها حكم الرخص ومن حيث كانت ابتلاء أيضا فيها هي أخروية أن تناول
مقتضاها حتى ما ذكرناه ومن هنا أشبه العزائم في السلوك بحروف القسم
عن يمين الله كما كانت النعم العادية بالنسبة ابتلاء أيضا ومن تقرر
أن جهة التوسعة على كل حال إنما أخرى ما هي الرخص كما تقرر
هذا من قبل فتأمل كيف صار قبول مقتضى الخوارق خصلة من خصلتين
فلا يخرج من أن يستويا أو يترجح أحدهما من جهة ما فيقبل ما عليها

واقتضى هذا من العوائد المعينة لهم على ما هم بصدده وكواسماعا
لسوى ذلك إذ كانت مما تواسع وخفف التكليف تكليفا وابتلاء وقد ذكر
الغشيري من مزاج المعنى بروح الخبر المعنى أن كان بعض الرجال أقوى
وهم فتاوى إلى الخربات قال فحمل معه شاة فعلقه فلما وقف عند على
البشر وأشار بيده إلى الأرض وقال أنت لا أرض كلما منها فلم يرح ثم قال لها
فعاد كما بدأ وسألني أن أزوره وعرفت وحكي عن الثوري أنه خرج لثلاثة أيام
حتى نفد ما معه وقال وعرفت لا أجوز بها
في زوزو وعن سعيد بن يحيى البصري قال أتيته عشر الزمخ عن زوزو وهو الشر
وهي فعلله وسألت الله أن يوسع علينا الرزق وخرج أن تفعل وقال
ثم قال أفعل فعاد إلي جاء بي آخر حقا من زمزم الله أن شئت أن تجعلها هنا
وفعلت كما أمرني والله يرزقهم من حيث لا يحتسبون فقلت أنت فالخير في الدنيا
والآخرة بل كان منهم من الشعار بهما ومن عليها والتنوين إليها الحكي
عن يزيد البصري رحمه الله ومنهم من التنوين عنه وهو خير مما من
العادات من حيث تناسب خروج الجميع من حيث هو الحق وواردة من حيث
مجرد الانقياد والعادة في خير مما ورد خوارق العادات وكيف يتنوع إلى
خارقة وسائر بعد ومن خلفه ومن فوقه ومن تحته مثل ما صح أن ما بين
منكبي الديك العنبر ذراع في الشواهد وعرفوا من ذكر مستوجبا
من حيث كانت ابتلاء من جهة كونها أيضا وقد حكي الغشيري عن
بعض العباد الشرقيين قال كنا مع بعض التراك الخشبية فمروا عند بعض عن
البحر على ناحية فقال له بعض أصحابنا أنا عطشنا فقال انزل فخذ ما
يحتاج إليه فقال لا أفعل فقال البعض أحب أن تنزل فتأخذ فعاد إلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net